الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري - قسنطينة-

كلية الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

قسم القانون الخاص – فرع قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

يسعد فضيلة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

أ.د: بن سليطان علي ,استاذ التعليم العالي,جامعة قسنطينة,رئيسا.

أ.د: طاشور عبد الحفيظ , استاذ التعليم العالي,جامعة قسنطينة,مشرفا و مقررا.

د: سعادنة العيد, استاذ محاضر,المركز الجامعي خنشلة,عضوا.

السنة الجامعية : 2009/2008

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي و عصارة فكري :

إلى والدتي ووالدي الكريمين أصحاب الفضل في وصولي إلى هذه المكانة.

إلى إخوتي الأعزاء أهل العون و التشجيع في مسيرتي العلمية.

إلى زوجي العزيز , و إلى جميع الأهل و الأصدقاء.

شكر وتقديـــــــــر

نحمد الله عز و جل على أن وفقنا لإتمام هذه الرسالة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه , كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه , و إني يا ربي أقف بين يديك معترفا أنه لولاك ربي ما خطت يدي حرفا واحدا , فالحمد لك ربي على أنك واحد.

أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل :

وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور طاشور عبد الحفيظ والتي كانت لتوجيهاته المستمرة و متابعته الحريصة , الفضل في تحقيق هذا العمل.

وأساتذتي الكرام السادة رئيس و عضو لجنة المناقشة على تفضلهم بتكوين اللجنة.

كما لا أنسى كافة أساتذة كلية الحقوق , و الزملاء الذين أعانوني من بعيد أو من قريب.

المقدمـــــــــــــــــة

مقدمـــــــــة

بعد بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، نستهل طرح موضوع بحثنا كالآتي:

تشكل العملة عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة ، و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم و مقياس تقدّم و رقيّ الدول.

و لو سلطنا الضوء قليلا على المجتمع العالمي الذي نعيش فيه اليوم ، لوجدنا أنّ عملة كلّ دولة في الوقت الراهن في ظلّ انتشار وسائل المواصلات و تدفّق تيار العولمة حيث أضحى العالم قرية صغيرة بلا حدود أصبحت وسيلة مبادلة دولية لها أسعار محددة في الأسواق العالمية ، و لدى المصارف و البنوك. ممّا يجعل الاعتداء عليها له تأثيره على قيمتها في الأسواق ، و على وظيفتها الاقتصادية من حيث كونها وسيلة مبادلة بين الأمم تتعدّى حدود الدولة نفسها.

و اعتمادا على ما سبق ، كان لزاما على المشرع الجزائري وضع سياسة جنائية لحماية هذه الوسيلة أي العملة من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمسّ بها ، و ذلك من أجل تعزيز الثقة بها ، المحافظة عليها ، و ضمان استقرار ميزان المدفوعات.فكثيرا ما يلجأ مجرم العصر الحديث عند ارتكابه جرائمه اى الاستعانة بعقله بدل جسمه ، خلافا لمجرم العصر السابق الذي كان يستعين أكثر بجسمه . و هو ما يجعل لهذه الجرائم أشخاص معينين ، فلا هم مجرمون بالصدفة و لا هم مندفعون يرتكبونها بالخطأ او العاطفة.حيث ان المساس بالعملة يعتبر اعتداءا على الذمم المالية الخاصة للأفراد كما أن أثرها يمتد لأكثر من دولة .

إنّ الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة ، تقتضي النصّ في قانون العقوبات على كلّ الجرائم التي تمسّ العملة و هي جرائم تزوير النقود الواردة في المواد من 197 إلى 204 . هذه الجرائم

التي عرفت تطوّرا و انتشارا كبيرين بالموازاة مع تطور المدينة و انتشار العلوم و الفنون و وسائل الطباعة الحديثة و تنوعها إلى أن أصبحت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

إنّ المشرّع الجزائري لم يكتف باعتبار قانون العقوبات التشريع الجنائي الوحيد الذي يهتم بحماية العملة النقدية، سنّ قوانين خاصة من بينها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يونيو 1996 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الذي يهتم كذلك بحماية العملة النقدية. لذا فقد اخترنا كموضوع لهذه الدراسة :" الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري".

و ارتأينا من خلال هذا العرض محاولة طرح الإشكالية الآتية : لما تم التصدي لهذه الظاهرة بطرق ردعية و أساليب تفاوضية ،فأي هذه الأساليب او الآليات يحقق مبتغى السياسة الجنائية في مجال مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ؟.

فضلا عن الإشكاليات الكثيرة التي يثيرها هذا الموضوع ، فهو لا يخلو من الإشكالات الفرعية نظرا للدور الفعال الذي تتميز به العملة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، الشيء الذي دفعنا الى دراسة الكيفية التي عالج بها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات و الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم مشكلة الحماية الجنائية للعملة النقدية ، و معرفة مختلفة القواعد التي أتى بها المشرع محاولا تفادي مختلف الأخطاء. فإنّه و رغم أهميته العلمية و النظرية إلاّ أنّ البحوث العلمية الأكاديمية لم تسلّط أضوائها حوله بالشكل الكافي. محاولة لأثراء ساحة البحث العلمي القانوني بهذا البحث ، على اعتباره غير متناول بالدراسة بالقدر اللازم حتى على المستوى الدولي.

لقد كان اختيارنا لموضوع " الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري " أمرا مقصودا ، حيث أردنا فيه الإلمام بجميع جوانب هذا النوع من الجرائم من حيث التجريم ، العقاب و الإجراءات .

إن طبيعة الموضوع هي التي تحدّد طبيعة المنهج المتّبع ، و لأنّ موضوع الدراسة يرتكز أساسا على وصف و تحليل المعلومات و كذا المقارنة بينهما و بين التشريعات الأخرى ، فقد كان المنهج التركيبي هو الأنسب.

من خلال بحث هذا الموضوع ، واجهتنا عدّة صعوبات ، كأيّ بحث علمي تأتي في طبيعتها قلّة إن لم نقل ندرة المراجع و المصادر العلمية حيث أنّ المكتبة القانونية تكاد تخلو من مراجع تثري هذه الدراسة و رغم ذلك قررنا الخوض في غمار هذا البحث الذي يعتبر كخطوة أولى لمعالجة مثل هذه المواضيع.

لقد صادفنا مشكل أساسي و هو عدم العثور على بعض المعلومات المتعلقة ببعض المؤلفات ، كتاريخ النشر أو دار النشر ، و للأسف الشديد فإنّ وجود هذه الكتب في المكتبة الجامعية جعلنا ننقل بأمانة مصادر الكتاب كما هي ، رغم تخلّف ذكر تاريخ النشر أو دار النشر في بعضها.

استعملنا عبارة " مرجع سابق" بعد ذكر اسم المؤلّف إذا تكرّر استعماله ، و عبارة "المرجع السابق" إذا كان آخر ما رجعنا إليه الصفحة السابقة ، و عبارة "المرجع نفسه " إذا كان آخر ما رجعنا إليه في نفس الصفحة. و إذا كان للمؤلف أكثر من كتاب التزمنا بكتابة عنوان الكتاب بعد اسم المؤلف تليه الصفحة مباشرة.

لقد استعنّا ببعض قرارات المحكمة العليا التي رأينا أنها تخدم البحث، حيث استعملنا في الهامش عبارة " قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ...." ، لقد صادفنا مشكل أساسي و هو عدم العثور على بعض المعلومات المتعلقة ببعض المؤلفات ، كتاريخ النشر أو دار النشر ، و للأسف الشديد فإنّ

وجود هذه الكتب في المكتبة الجامعية جعلنا ننقل بأمانة مصادر الكتاب كما هي ، رغم تخلّف ذكر تاريخ النشر أو دار النشر في بعضها.

بالنسبة للجريدة الرسمية و مصدرها في الهامش استعملنا رمز:ج ر، العدد (ع) . بالنسبة للجريدة الرسمية و مصدرها في الهامش استعملنا رمز:ج ر، العدد (ع) .

و للإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع و الإجابة عن اشكاليته تم تقسيمه الى فصلين :

الفصل الأول: الإطار العام لمكافحة جرائم العملة.

الفصل الثاني:الإطار الخاص لمكافحة جرائم العملة .

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار العام لمكافحة جرائم العملة

الفصل الأول

الإطار العام لمكافحة جرائم العملة

إنّ من أخطر الجرائم التي ترتكب، هي إقدام بعض الجناة على تزوير و تزييف العملة الشيء الذي يسبب اهتزاز الثقة العام بها. لقد تأكدت هذه الظاهرة كواقعة إجرامية منذ نشأة العلاقات الاجتماعية و اتخاذ الناس العملة كمقياس عام للتبادل بينهم[1].

و نظرا لخطورتها، فقد خصّها المشرّع الجزائري بعناية كبيرة، كما سعى على غرار المشرّعين في الدول المقارنة إلى وضع سياسة جنائية من أجل حماية أكيدة للعملة من خلال الفصل السابع "التزوير" القسم الأوّل "النقود المزوّرة" المواد من 197 إلى غاية 204 و المادة 212 من قانون العقوبات[2] . و نظرا لاعتبارها من الجرائم الماسّة بالاقتصاد الوطني، فإنّ المحاكم العادية في الجزائر هي المختصّة بالنظر فيها.

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو : هل تعتبر جرائم تزوير العملة جرائم سياسية أم عادية ؟ إنّ الرأي الراجح، يرى أنّه ليس من السليم اعتبار هذه الجرائم جرائم سياسية لأنّ الدافع إليها في

---

[1] أنظر: حافظ غانم (عادل) : جرائم تزييف العملة ، مصر ، المطبعة العالمية ، 1966 ، ص 18.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 08 جوان 1966. هذه المواد مسّها التعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 في المواد 197، 198 و 200 منه.أنظر:ج .ر ليوم19 غشت 1990,ع 36 ,المتضمنة القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حقيقة الأمر هو تحقيق الربح غير المشروع و نادرا ما يكون سياسيا، ذلك أنّ طبيعة المصلحة المعتدى عليها غالبا ما تكون مصلحة اقتصادية عادية لا تمتّ أصلا بالجانب السياسي للدولة[1]

بعد هذا التمهيد، سوف يتمّ تقسيم هذا الفصل إلى الجرائم الجسيمة المرتبطة بتزوير العملة النقدية أي جنايات تزوير العملة النقدية(المبحث الأول) ثم الجنح المتصلة بتزوير العملة النقدية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

جنايات تزوير العملة

لقد تعامل المشرّع الجزائري مع هذه الجرائم و مع مرتكبيها بصرامة شديدة ، و اعتبر أفعالهم – كأصل عام– من الجنايات الخطيرة فأقرّ عليهم أقصى العقوبات الجنائية. فنصّ في المادة الثامنة من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 26 أوت 2003 و المتعلّق بالنقد و القرض[2]على ما يلي: "يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد و تزوير الأوراق النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أيّة سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى. و كذا على إدخال و استعمال و بيع بالتجوّل و توزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع المقلّدة أو المزورة ".

يتطلب بلوغ هذا الهدف في مرحلة أولى إظهار صور الاعتداء المباشر على العملة النقدية (المطلب الأول) , ثم في مرحلة ثانية صور إستعمال العملة غير الصحيحة (المطلب الثاني) وفي الأخير محاولة معرفة العقوبة و الإعفاءات(المطلب الثالث) .

---

(1) أنظر: سلايم(عبدالله),جرائم تزوير العملة و ما يرتبط بها من جرائم أخرى ,نشرة القضاة ,ع47 ,1995, ص 23

(2) أنظر: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض, جريدة رسمية ليوم 27 غشت 2003.ع 52 ص04 الذي ألغى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المعدّل و المتمّم.

المطلب الأوّل
الاعتداء المباشر على العملة النقدية

بالرجوع إلى نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري [1] فإنّ الاعتداء المباشر على العملة النقدية يتمثّل في جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف.و تجتمع هذه الأفعال المكوّنة لهذه الجرائم ، بكونها تنتج العملة غير الصحيحة[2].

من خلال نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري، نستخلص أنّه لقيام هذه الجريمة لابدّ من توافر الأركان التالية:الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المفترض (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الركن المادي

لكي يقوم الركن المادي للجنايات الواقعة على العملة ، يتعيّن أن تتم الجريمة في إطار عدّة أفعال مادية يعدّ وقوع أي فعل منها كافيا لقيام هذا الركن و هي : التقليد(الفقرة الأولى) ، و التزوير(الفقرة الثانية) و التزييف(الفقرة الثالثة) حيث يجب أن تقع هذه الأفعال أو أيّا منها على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا ممّا يترتب عليه نشوء عملة غير صحيحة. و تلك هي النتيجة الاجرامية للفعل.

---

(1) أنظر:المادة 197 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمّن قانون العقوبات: جريدة رسمية بيوم 24 ديسمبر 2006.ع84.ص21.

(2) العملة غير الصحيحة هي عملة لم يكن لها وجود قبل وقوع الفعل المجرّم ، حيث تشبه العملة الرسمية في مظهرها الخارجي، لكن لم يصدرها البنك المركزي أو أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، بل هي مصنوعة من قبل الأفراد خلافا للقانون بهدف تداولها كعملة صحيحة.

إنّ أهمّ ما يجمع بين هذه الأفعال هوكون حدوثها يسبّب إخلالا بالثقة العامة لأنها تقوم على عنصر تغيير الحقيقة. و نظرا لتقاربها في المعنى اللغوي فإنّه كثيرا ما يقع الالتباس و الخطأ في وصفها وصفا قانونيا خاصة و أنّ الأمر يتعلّق بحقوق المتهم في تطبيق القانون عليه بما يتوافق مع الوقائع المثبتة و هو ما يتعلّق بالنتيجة بصحّة تطبيق الشريعة الجزائية و من ثمّ بالنظام العام الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

الفقرة الأولى

التقليد

لقد أعطاه الفقه المقارن عدّة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر ، فتقليد العملة هوصناعة عملة على مثل العملة الصحيحة ، و لا يشترط في التقليد أن يكون بالغ الاتقان بل يكفي أن يكون قد وصل إلى حدّ معقول كاف لقبول العملة في التداول(1). أي هو اصطناع شيء من العدم و جعله متشابها مع شيء أصلي(2).

و مهما كانت العبارات المستعملة من طرف التشريع أو الفقه، فالتقليد هو صنع نقود أو سندات قرض عام شبيهة بالنقود أو سندات قرض عام قانونية(3). كأن يقوم الجاني بصنع كامل للعملة المقلّدة عن طريق خلق أو إنشاء عملة مشابهة للعملة الصحيحة أو إعادة إحياء عملة سبق إلغائها و

---

(1) أنظر: أبو الروس (أحمد), الموسوعة الجنائية الحديثة – قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية الكتاب الخامس.الإسكندرية.المكتب الحديث الأزاريطة.طبعة 1997 . ص26.

(2) أنظر: المجلة القضائية.العدد الأول.سنة 2003،الغرفة الجنائية،ملف رقم 313162 قرار بتاريخ 2003/06/24.ص423.

(3) أنظر: بوسقيعة (أحسن),القانون الجنائي الخاص.ج2.الجزائر.دار هومة لطباعة و النشر.سنة 2004.ص217.

سحبها من التداول بواسطة إزالة علاماتها الخارجية و إعطائها مظهر العملة الصحيحة. يجب التنبيه إلى أنّه إذا أوقف التعامل بعملة قانونية يجب أن يؤخذ تاريخان في الاعتبار هما تاريخ إيقاف قبولها في المعاملات و تاريخ إيقاف قبولها في الخزينة العامة. ففي خلال هذه الفترة يتم سحب العملة أو استبدالها و في هذه الحالة يظلّ تقليد العملة المسحوبة من التداول معاقب عليه حتّى انتهاء تاريخ إيقاف قبولها في الخزينة العمومية. فإذا ما انتهى سحبها من التداول فإنّ تقليدها يكون معاقب عليه[1].

بالإضافة إلى ذلك ، فهناك من يرى أنّه يعتبر تقليدا طبع نقود قديمة سحبت من التداول بطابع النقود القانونية، و رفع وجهي نقد صحيح و وضعها على قطعة من المعدن مماثلة في الحجم و لكن ذات قيمة أقلّ[2] و لا تهمّ الوسيلة المستعملة ، سواء أكانت آلة عصرية في غاية الإتقان أو مجرّد قالب يدوي عادي. فالمهمّ هو إعطاء العملة مظهرا كافيا يسمح بتداولها[3].

يشترط أن يكون هذا التقليد كافيا لقبول العملة في التداول[4] و ليس من المهم أن يكون التقليد متقنا بحيث يخادع به أكثر الناس تدقيقا أو غير متقن ، و إنّما يرجع إلى معيار الشخص المعتاد

---

(1) أنظر: حافظ غانم (عادل).جرائم تزييف العملة .القاهرة.المطبعة العالمية.سنة 1966.ص26.

(2) أنظر GARAUD(R) : Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey, tome4, PARIS, p29.

(3) أنظر :بو سقيعة (احسن)،المرجع السانق،ص 217 .

(4) انظر :رباح(غسان)،قانون العقوبات الاقتصادي ،دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال و المؤسسات التجارية,المخالفات المصرفية والضريبية و جميع جرائم التجار،ط2 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2004 ،ص 58 .

لتقدير مدى احتمال قبوله للعملة المقلّدة. أمّا تقدير مدى التشابه بين العملة المقلّدة و العملة الصحيحة فهو أمر موضوعي يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1] . و لا يصحّ دفاعا أن يبيّن الجاني أوجه الخلاف بين العملة المزورة و العملة الصحيحة، ذلك أنّ القاعدة المقرّرة في جرائم التقليد بأنّ العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف[2].

أمّا إذا انعدمت المشابهة بين العملتين كأن تكون النقود المصطنعة ليس لها الشكل الخارجي المتداول ، أو كان لها الشكل إلاّ أنّه لا يوجد أيّ نقش مطبوع على سطحها، فإنّنا لا نكون بصدد تقليد، لأنّ الجريمة ينقصها الركن المادي اللازم لتحقيقها، حيث يرى بعض الفقهاء في هذا الفعل نوع من النصب[3] و إذا تحقّق التشابه بين العملتين الصحيحة و المقلّدة، فإنّ أركان الجريمة تكتمل حتّى و لو كانت العملة المقلدة تحتوي على نفس المقدار من المعدن المقرّر للعملة الحقيقية و لا ينقصها شيء.

يتمّ اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتمّ بذلك الحصول على فوائد كبيرة. و تكمن علّة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن و سعر التداول القانوني للعملة هو من حقّ الدولة لا الأفراد بغضّ النظر عن وسيلة التقليد ما دامت صالحة لإحداث النتيجة. و

---

(1) أنظر :الشواربي (عبد الحميد)،الجرائم المالية والتجارية ،الاسكندرية،منشأة المعارف، 1989، ص 596 و 597 .

(2)انظر:علواني هليل(فرج),جرائم التزويروالتزييف ،الاسكندرية,منشأة المعارف، 1988 ،ص 17.

(3) أنظر : جندي (عبد المالك) : الموسوعة الجنائية ، ج2 ، ط2 ، بيروت ، دار العلم للجميع ، ص 569 و محمد سلامة (مأمون)، أقانون العقوبات – القسم الخاص- الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1981 ، 1982 ، ص 308.

التقليد جريمة قائمة بذاتها و مستقلّة عن التعامل بالعملة المقلّدة ، فهي تتمّ حتّى و لو لم يحصل أيّ تعامل بها أو شروع فيه[1].

و الشروع في التقليد معاقب عليه طبقا للمبادئ العامة لأنّه شروع في جناية (المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري). و قد يكون الشروع موقوفا بحالة ما إذا كان الجاني قد أعدّ العدّة و الأدوات للتقليد. و لكنه قد تمّ ضبطه قبل إنهاء عملية التقليد[2]. إذ أنّ كلّ محاولة لتقليد العملة تعتبر كتقليديها. إذ لم يحلّ دون إتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

و يعتبر من الظروف الخارجة عن إرادة الفاعل عدم إتمام الجريمة لعدم النجاح فيها رغم الجهود العديدة المبذولة و خشية من افتضاح الأمر و خوفا من العقاب بعد أن وصل الخبر إلى علم الشرطة[3].

أمّا الشروع الخائب فمن أمثلته تقليد العملة تقليدا ظاهرا غير متقن بحيث لا ينخدع به أحد ، فهناك يكون الجاني قد قام بكلّ ما في وسعه لإتمام التقليد إلاّ أنّه خاب في تحقيق هذه النتيجة[4].

---

(1))أنظر : عبيد (رؤوف) : جرائم التزييف و التزوير ، ط4 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،1984 ، ص11.

(2) أنظر : سليمان (عبد الله) : دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص– ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص 126.

(3) أنظر : ظاهر (فؤاد) : جرائم تقليد خاتم الدولة و العلامات الرسمية و العملة و الإسناد المالية – التزوير ، الاحتيال ، الشيك بدون مئونة– الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد ، مصر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2000 ، ص225.

(4) أنظر: فتحي سرور (أحمد), الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، مصر، دار النهضة العربية، 1972، ص407.

لكن إذا اقتصر نشاط المتّهم على إعداد الآلات و الأدوات اللازمة لتنفيذ فعل التقليد ، دون استعمالها فعلا، فإنّ هذا لا يعتبر شروعا و لكنه من قبيل الأعمال التحضيرية، و من ثمّ لا عقاب عليه بهذا الوصف، و لكن نظرا لخطورته ، فقد عاقب المشرّع عليه كجريمة في حدّ ذاته في المادة 203 من قانون العقوبات عملا بتوصيات اتفاقية جنيف لسنة 1929 [1].

و تجدر الإشارة إلى أنّ التقليد المعاقب عليه هو التقليد الذي يتمّ قصد ترويج العملة و طرحها للتداول. أمّا التقليد الذي يتمّ لغرض علمي أو ثقافي (كجعل العملة واجهة كتاب أو صحيفة...إلخ) فلا يعدّ جريمة.

الفقرة الثانية

التزوير

يتحقق التزوير بتغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل[2] ، و ذلك بإدخال تغيير على البيانات التي تحملها. فيستوي وقوع التغيير على العملة المعدنية أو الورقية كأن يغيّر الفاعل في الرسوم أو النقوشات أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة. و حتّى تبدو كأنها أكثر

---

(1) أنظر: نجيب حسني(محمود): الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–القاهرة.دار النهضة العربية.سنة1993.ص153. و صبحي نجم (محمد).: شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص–.الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.سنة2000.ص26.

(2) أنظر :ابو الروس(أحمد),المرجع السابق , ص27

من قيمتها ، و لا يحول دون وقوع الفعل ألا يمسّ الجاني بفعله قيمة المعدن الذي طرأ عليه التزوير[1].

و بما أنّه هو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل ، فبالتالي فهو تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة و بأيّة طريقة من الطرق[2]. و يتحقّق التزوير بتغيير ما على النقود أو السندات من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيث تصبح لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية. و التزوير بهذا التحديد يكون أكثر وقوعا في الأوراق النقدية[3].

كما يعتبر من قبيل التزوير في النقود الورقية أن يغيّر الفاعل في الرسم المنقوش أو في الأرقام بطريقة من طرق التزوير المادي الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات أو بغيرها من الطرق[4]. و التزوير المادي هو الذي يترك أثرا ماديا يدلّ على العبث بالصكّ أو المحرّر. قد يتضح بالحواس المجرّدة و قد لا يتضح إلاّ بالاستعانة بالخبرة الفنيّة كالكشط و المحو و الطمس و تقليد خط الغير أو أن تنسب كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها[5] .

و تطبيقا لذلك فإنّ لا فرق بين إضافة البيان بخط اليد أو بحروف مطبوعة. و لا يفرّق في حالة الحذف بين المحو و الكشط لأنّ مناط العقاب في جريمة التزوير أن يقع تغيير الحقيقة باعتبار أنّ

---

[1] أنظر : الشواربي (عبد الحميد), المرجع السابق، ص598.

[2] أنظر : سليمان (عبد الله), المرجع السابق، ص126.

[3] أنظر : عبد التواب (معوّض),الوسيط في شرح جرائم التزوير و التزييف و تقليد الأختام.الإسكندرية.منشأة المعارف.سنة 1988.ص317.

[4] أنظر : أبو سقيعة (أحسن), المرجع السابق.ص217،218.

[5] أنظر : أحمد المشهداني (محمد) : شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، ط1 ، الأردن ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 369.

المشرّع لم يورد تعريفا محدد للتزوير. و إنّما اشترط صراحة للعقاب تغيير الحقيقة ، أي أنه لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تمّ بطريقة خفية أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة[1].

و من أمثلة التزوير أن يقوم الجاني بتعويض عبارة "الدينار الجزائري" بعبارة "الدينار التونسي" ليستفيد من فرق السعر بين العملتين. أو أن يقوم بإضافة صفر أو أكثر على يمين العملة لجعلها تبدو بأكثر من قيمتها.

الفقرة الثالثة

التزييف

يقصد بالتزييف انتقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة. و التزييف لا يكون إلاّ في نقود صحيحة في الأصل[2]. و قديما قال العرب زافت الدراهم أي صارت مردودة لغشّ فيه[3]. لقد عبّر المشرّع المصري عن هذه الصورة من أفعال التزييف في الفقرة الأولى من المادة 202 من قانون العقوبات بقوله "زيّف" و في الفقرة الثانية من نفس المادة بقوله " و يعتبر تزييفا انتقاص شيء من المعدن أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة

---

(1) أنظر : عليواني هليل (فرج) ، جرائم التزييف و التزوير ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 1993 ، ص22.

(2)أنظر:بو سقيعة (احسن)،المرجع السابق، ص 218 .

(3) أنظر : المنشاوي (عبد الحميد) ، الطب الشرعي ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، دون تاريخ نشر ص917.

بعملة أخرى أكثر منها قيمة"[1]. كما يشترط في التزييف أن يقع على عملة معدنية صحيحة في الأصل[2].

و عليه فالفرق بين التقليد و التزييف، هو أنّ التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل و هو متصوّر إزاء عملة معدنية أو ورقية ، في حين يفترض التزييف عملة معدنية صحيحة أصلا أدخل عليها التشويه[3]. و عليه فقد صحّ قول أحد العلماء في مجال مقارنة التقليد مع التزييف[4] بأنّه :

« La contrefaçon agit avec la pièce, l'altération agit sur la pièce ». و بالتالي فإنّ رفع وجهي النقد و وضعها على قطعة من معدن أقلّ قيمة لا يعدّ تقليدا بل تزييفا[5].

كما أنّ الفرق بين التزييف و التزوير يكمن في أنّ التزوير هو تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل و يحدث بطريقة من طرق التزوير المادي الواردة في القانون ، أمّا التزييف فلا يقع إلاّ على عملة معدنية صحيحة في الأصل ، و يكون إمّا بالانتقاص أو التمويه [6].

---

(1) أنظر : حافظ غانم (عادل):المرجع السابق.ص282.

(2)أنظر : أحمد المشهداني (محمد):المرجع السابق.ص390.

(3) أنظر : نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص151 و معوض (عبد التواب) و حليم دوس (سينوت) : الطب الشرعي و التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية ، ط2 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف 1999 ، ص1392.

(4) أنظر : الزغبي (فريد) : الموسوعة الجزائية ، المجلد الثاني عشر ، الجرائم الواقعة على الثقة العامة ، ج1 ، ط3 ، بيروت ، دار صادر ، 1995 ، ص286.

(5) Vue : RASSAT (M) : Fausse monnaie, juris-classeur, pénal code, 2004, p06

(6) أنظر : محمود محمود (مصطفى) : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط1 ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ج1 ، دون تاريخ نشر ، ص122 و 123.

نستنتج ممّا سبق أنّ التزييف يتحقّق عن طريق الانتقاص و التمويه.

فالانتقاص يتكوّن من إنقاص القيمة القانونية للعملة الصحيحة بتعديل يجريه الجاني على معدنها أو وزنها أو مكوّناتها. الهدف منه هو الاستفادة من قيمة المعدن المختلس. ولا تهمّ الوسيلة المستخدمة في ذلك ما دام يترتّب عليها تحقيق النتيجة. فالمهمّ هو إنقاص قيمة العملة بتغيير يحدث في وزنها بواسطة عملية القرض أو البرد، أو الكشط أو الحفر[1].أو وضعها في محلول كيميائي فيذيب جزء من مادة العملة ثمّ يحصل عليه بعد ذلك عن طريق ترسيبه[2]. يشترط أن تكون الطريقة التي استخدمت قد تركت للعملة مظهرها الخارجي الحقيقي كعملة. فإذا كان من شأن الانتقاص إلغاء العملة أو إعدامها أو إتلافها أو تحليلها مما يفقدها قيمتها أو مظهرها. فإنّ هذا الفعل لا يعدّ انتقاصا إلاّ إذا كان هناك نص خاص يجرّم ذلك. فإذا قلّدت عملة ثمّ حدث تغيير فيها بالانتقاص فلا تقع جريمة الانتقاص[3]. و يستوي أن يكون الجزء المنتزع من باطن العملة أو سطحها، و مهما كان ضئيلا أو مهما كانت الطريقة غير متقنة[4].

أمّا التمويه فيكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة ، أو باستعمال مادة كيماوية أو بأيّة طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة[5]. فالتمويه يعني إعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة. و قد ذكر المشرّع المصري الصورة الغالبة لذلك و هي "طلاء العملة

---

[1] أنظر : حافظ غانم (عادل) : المرجع السابق ، ص283 .

[2] أنظر : GARRAUD , op-cit, p31

[3] أنظر : حافظ غانم (عادل) ، مرجع سابق ، ص283.

[4] أنظر : عبيد (رؤوف) ، المرجع السابق ، ص11.

[5] أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص218.

بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكبر منها قيمة". أي طلاء العملة بطلاء ذي لون شبيه بلون عملة أكبر قيمة و لكن ذات حجم مماثل أو متقارب ، كما لو طليت عملة نحاسية بلون أبيض لتصير مماثلة في مظهرها لعملة فضية من ذات الحجم ، و يتحقق التمويه بالطلاء و لو لم يمسّ المتهم النقوش التي تحملها العملة[1].

إنّ السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو : هل التزييف بصورتيه ينطبق على أحكام قانون العقوبات الجزائري ؟

لقد خصّ المشرّع الجزائري تلوين النقود المعدنية(التمويه) بتجريم خاص ، حيث نصّت المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم و عقاب تلوين العملة المصنوعة من معدن[2] كما اعتبره جنحة ، و ذلك على غرار المشرّع الفرنسي الذي جعل من التمويه جريمة أخفّ و فرض لها عقاب الجنحة على اعتبار أنّ فرصة غشّ الجمهور في العملة بهذه الوسيلة قليلة لأنّه ينكشف بسهولة حيث أنّ النقوش الموجودة على العملة تبيّن حقيقتها بمجرّد تدقيق النظر فيها. و بالتالي فإنّ تعريف التزييف تماشيا مع القانون الجزائري يشمل الانتقاص فحسب.

الفرع الثاني

الركن المفترض

لكي يقوم الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية ، يجب إضافة لقيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة آنفا ، أن يكون الفعل المادي وقع على النقود المحددة قانونا.

بالرجوع إلى نصّ المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أنّ العملة التي تكون محلاّ للركن المادي لجنايات العملة ، و بالتالي الجديرة بالحماية الجنائية هي نوعان :

---

[1] أنظر : نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص151.

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص218.

1 -نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج(الفقرة الأولى).

2 -سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

النقود ذات السعر القانوني [1]

تعتبر النقود أداة الوفاء التي تقرّرها الدولة و تحدّد لها قيمة معيّنة و تخصّصها للتداول في المعاملات و تفرض الالتزام بقبولها ، و الدولة هي التي تصدر النقود ، إلاّ أنّها تقوم بتفويض إحدى الهيئات العامة أمر إصدارها كالبنك المركزي أو مؤسسة نقدية متخصصة. و في هذا الصدد تنصّ المادة الثانية من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد و القرض على أنّه : " ... يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني و يفوّض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه..."

فقد أوكلت الجزائر للبنك المركزي كلّ المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كلّ دول العالم ، فهو المسؤول عن إصدار النقود و تدميرها. و تحديد معدّل إعادة الخصم و كيفيات استعماله ، و البنك المركزي حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك.

---

(1) ويقصد بها النقود المعدنية و الاوراق النقدية ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية او في الخارج وذالك حسب المادة197 من قانون العقوبات الجزائري

و يجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية و السياسية الاقتراضية ، و هو أيضا بنك الحكومة ، ممّا يحتّم عليه تقديم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[1].

إنّ إصدار النقود من قبل الدولة أو من قبل البنك المركزي هو الذي يكسب النقود طابعها الرسمي العام ، و بالتالي لا يدخل في عداد النقود وسائل الدفع الصادرة عن غيرها كالأفراد أو الهيئات الخاصة ، كالإيصالات أو المخلّصات التي يستعملها بعض التجار في تسوية حساباتهم مع عملائهم أو عمّالهم لا تعدّ من النقود ، و لهذا السبب أيضا فإنّ الشيكات لا تعتبر من النقود و إن كانت أداة وفاء و تقليدها أو تزويرها لا يخضع لأحكام هذا النظام[2].

إنّ القانون الجزائري لم يفرّق بين العملات المتداولة تبعا لما إذا كانت مادة صنعها المعدن (النقود المعدنية) أو الورق (النقود الورقية). و لا يفرّق بين نوع تلك المادة.

و في هذا الصدد تنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-11 المذكور أعلاه، على ما يلي : " تتكوّن العملة النقدية من أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية..."

يشترط القانون في العملة التي تكون محلاّ للحماية الجنائية أن تكون ذات سعر قانوني ، بمعنى أن يكون القانون قد حدّد سعرها و ألزم المتعاملين بقبولها في التعامل كأداة وفاء ، فتنصّ المادة 04 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر على أنّه : " يكون للأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها ، سعر قانوني و لها قوّة إبرائية غير محدودة ". و تضيف المادة 05 من نفس الأمر ما يلي : " تفقد الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية التي تكون

---

(1) أنظر: لطرش (الطاهر) ، تقنيات البنوك ، ط4 ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية.سنة 2005.ص186.

(2) أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق.ص62.

موضوع تدبير بالسحب من التداول ، قوتها الابرائية إن لم تقدّم للصرف في أجل عشر (10) سنوات. و تكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة."

كما نجد أنّ محكمة النقض الفرنسية عرّفت التداول بأنّه الالتزام المفروض بمقتضى القانون على جميع مواطني الدولة بقبول عملتها الوطنية أو تلك التي شبّهت بها قانونا[1].

يستخلص من جميع هذه المعطيات أنّ العناصر الأساسية التي تعطي للعملة طابعها القانوني هي:

1. **أن يوجد قانون أساسي صادر من السلطات الرسمية ينظّم إصدار هذه العملات و يحدّد أنواعها.**
2. **أن يكون للعملة شكل و مظهر خارجي محدّد و موحّد و ذات مواصفات مسجّلة رسميا ترمز إلى الدولة التي أصدرتها.**
3. **أن يلزم الأفراد بقبولها، كما يجب على الدولة قبولها في خزائنها العامة و في تسوية مدفوعاتها.**
4. **أن ينصّ القانون على عقاب من يمتنع عن قبولها.**
5. **أن يترتّب على قبولها في المعاملات بقيمتها الاسمية براءة ذمّة المدين بصفة قانونية.**

---

(1) و قضت محكمة النقض الفرنسية : « Une monnaie a cours légal quand tous les citoyens sont obligés par la loi de l’accepter en paiement ; et qu’elle possède un pouvoir libératoire complet ; peu importe, qu’il s’agisse d’une monnaie ayant cours légal illimité, ou d’une monnaie ayant seulement un cours comme d’appoint ».

أنظر : الزغبي (فريد) ، المرجع السابق ، ص 152 و حافظ غانم (عادل) ، المرجع السابق ، ص191 و 192.

بإعمال مبدأ المفهوم بالمخالفة لنص المادة 197 من ق ع ج ، نجد أنّ المشرّع الجزائري لا يحمي العملات المتداولة عرفا. و المقصود بالعملة المتداولة عرفا هي العملة التي لا تصدرعن الدولة طبقا لنظام معين يلزم الأفراد بقبولها في معاملاتهم اليومية. أي بعبارة أخرى هي العملات التي تعارف الناس على قبولها في معاملاتهم. و إن كانوا غير ملزمين بذلك ، و هي إمّا نقود أجنبية تعارف الناس على قبولها في تعاملاتهم (كالمارك الألماني المعدني القديم ، و الفرنك الفرنسي المعدني القديم)– طبعا نقصد النقود غير متداولة قانونا في الخارج– و إمّا نقود كان لها فيما مضى تداول قانوني و لكنه زال عنها بتغيير نظام العملة[1].

إنّ تمديد الحماية الجنائية للعملة الأجنبية يعدّ مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في محاربة التزوير[2].

إنّ المشرّع الجزائري لمّا مدّد الحماية الجنائية للعملة الأجنبية بشرط وحيد و هو أن تكون لهذه العملة تداول قانوني في الجزائر أو في الدولة الأجنبية التي تنتمي إليها هذه العملة ، و يكون قد وسّع بإطلاق من نطاق هذه الحماية، إذ أنّه يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المادية المزورة للعملة مهما كانت جنسيته. كما أجاز متابعة الأجنبي و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة الجزائرية على تسليمه لها ، ما لم يثبت أنّخ حوكم نهائيا في هذه الجناية أو في حالة الادانة أنّه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها[3]. و هو بذلك

---

(1) أنظر : عبيد (رؤوف) : المرجع السابق ، ص22.

(2) أنظر : رباح(غسان) ،المرجع السابق ص 63 .

(3) أنظر : نصّ المادتين 588 و 589 من قانون الإجراءات المدنية.

يخالف المشرّع الفرنسي الذي لا يعاقب على تزوير النقد الأجنبي إلاّ إذا ارتكبت الجناية في فرنسا و من طرف فرنسي و كان لهذه النقود تداولا قانونيا في فرنسا[1].

الفقرة الثانية

سندات القرض العام

تتمثل في السندات و الأذونات و الأسهم التي تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها أو علامتها و كذا قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات.[2]

إنّ الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية تسيّر ميزانية الدولة أي واردات الحكومة و نفقاتها ، و إذا كان فيض النفقات مستمرّا قد يكون فيض الواردات من الضرائب و الرسوم ، و هذه الضرائب تقتطعها مصلحة الجباية مرّة في السنة أو بضع مرّات حسب العادات و البلدان. المهمّ أنّ فيض النفقات مستمر و فيض الواردات يتميز بالانقطاع الدوري ، و ريثما تحصل على واردات. كيف تسدّد الدولة نفقاتها المستمرّة؟

بإصدار ذمم على الدولة يقع سدادها وقت دخول الواردات. فلسدّ النفقات و انتظار دخول الواردات ، تصدر الخزينة العمومية سندات أو أذونات أو أسهم هي في الواقع سندات صندوق و لكنها مضمونة من طرف الدولة. و ترجع هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم على الذي اكتتب فيها.

و الفرق الذي يوجد ما بين السندات أو الأذونات أو الأسهم الخاصة و هذه السندات أوالأذونات أو الأسهم للخزينة العمومية أنّ الأولى قابلة للتظهير و الخصم أي تحويلها إلى نقود. أمّا الثانية فلا

---

(1) أنظر : غارو (رونيه) : موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، المجلد الخامس ، الجنايات و الجنح ضد الملك العام ، ترجمة المحامية لين صلاح مطر ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص36.

(2) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص216.

تقبل ذلك. و هي تمثّل قيد النقود من طرف الدولة و لا يستطيع صاحبها تحويلها إلى نقود إلاّ بتقديمها للخزينة العمومية نفسها[1].

هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم تكون محلاّ للحماية الجنائية إذا توافر شرطان هما:

1 - أن تصدر من طرف الخزينة : إنّ قراءة المادة 197 من ق ع ج توحي بأنّ المشرّع قصد الخزينة العامة الجزائرية دون سواها. و بعد ذلك تضييق في نطاق الحماية الجنائية للعملة الأجنبية.

2 - أن تحمل طابع الخزينة العامة أو علامتها: و في هذا الصدد بقي الموقف غامضا في فرنسا لغاية صدور قانون 1954/12/06 الذي أزال الشرط الوجوبي لوجود الطابع و الختم معا. و اكتفى بوضع أحدهما معتبرا أنّه يقتضي لشرعية الاسناد أن تقترن بطابع الخزينة العامة أو بختمها، مع الجنوح إلى إعطاء الأضلية للختم و ليس للطابع[2].

كذلك تكون محلا للحماية الجنائية قسائم الأرباح و الفوائد الناجمة عن هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

حتى يمكن تسليط العقوبة على الجاني ، يشترط فيه أن يكون عالما بأنّ الفعل المرتكب معاقب عليه قانونا. و العلم بأركان الجريمة يعتبر علما بمسألة قانونية، و بالتالي لا يتسنّى

---

(1) أنظر : هني (أحمد) ، العملة و النقود ، الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،1986 ، ص74 و 75.

(2) أنظر : الزغبي (فريد) ، المرجع السابق ، ص 145.

لأحد الدفع بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة إلاّ في حالات استثنائية نادرة من الناحية العملية.

و القصد الجنائي نوعان : قصد عام يجب توافره في جميع الجرائم ، و قصد خاص قد يطلبه القانون في بعض الجرائم دون سواها.

وعلى اعتبار جرائم العملة بمختلف أنواعها هي جرائم عمدية ، فهي تتطلّب علاوة عن ضرورة توافر القصد الجنائي(الفقرة الأولى) ، وجوب توافر القصد الخاص لديه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

القصد الجنائي العام

قد وضع الشراح الحديثون تعاريف متعددة للقصدالجنائي العام تختلف في عباراتها و إن اتفقت في فكرتها الأساسية[1]. فيمكن تعريفه بأن يحيط علم الجاني بموضوع الجريمة ، و بكون العملة محلّ الفعل هي عملة متداولة قانونا في الداخل أو الخارج ، و أن يكون عالما بماهية الأفعال التي يقوم بها[2]. أي العلم بأركان الجريمة و إرادة النشاط الاجرامي و النتيجة غير المشروعة أو قبولها[3]. و في هذا الصدد قضي في فرنسا بأن العلم بأنّ النقود مقلّدة أو مزوّرة عنصر أساسي في الجريمة ، و

---

[1] أنظر : عبيد (رؤوف) ، المرجع السابق ، ص23.

[2] أنظر:رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص63.

[3] أنظر : قورة (عادل) ، محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام– الجريمة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ، ص154 و 155.

من ثمّ يتعرّض للنقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر[1]. بعبارة أخرى ، يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[2].

و بذلك فإنّ القصد الجنائي العام يتطلّب ركنين هما العلم و الارادة ، بمعنى أنّه يتعيّن أن يعلم المتهم بالموضوع الذي انصبّ عليه فعله ، و ماهية هذا الفعل [3] حيث يتحقّق القصد الجنائي العام في جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف بعلم المتهم أنّ الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو عماية ذات تداول قانوني في أراضي الجزائر أو خارجها. و أنّ من شأن فعله تقليدها أو تزويرها أو تزييفها.

فيجب لتوافر القصد الجنائي أن يكون النشاط الاجرامي صادرا عن إرادة حرّة. فلا جريمة على من يزيّف أو يستعمل عملة مزيّفة تحت إكراه أدبي أو مادي كما لو كان ذلك نتيجة تهديد بالقتل أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية كما لو قام مجنون أو صبيّ غير مميّز بتزييف العملة.

و تطبيقا لذلك فإنّ القصد لا ينسب إلى شخص وقعت منه بإهمال العملة الصحيحة في محلول كيميائي ، فاكتسب لونا مختلفا و صارت شبيهة بعملة أكبر قيمة ، أو فقدت بتأثير هذا المحلول جزء من قيمتها[4].

يجب أن يعلم الجاني بخطورة نشاطه الاجرامي، أي أن يترتّب على هذا النشاط الاعتداء على الحقّ. فإذا فعل ذلك و هو يعتقد أنّ لا خطر منه على الحق ، انتفى لديه القصد الجنائي أصلا.

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق ، ص219.

[2] أنظر عبيد (رؤوف) ، مرجع سابق ، ص23.

[3] أنظر : علواني هليل (فرج) ، المرجع السابق ، ص63.

[4] أنظر: نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص157.

فالأصل في هذه الجرائم أنّ القصد العام مفترض، لأنّ من يقلّد عملة يعرف بالضرورة طبيعة عمله إلاّ إذا كان مجنونا. فالأفعال المادية تكشف عن قصده الجنائي، حيث يقع عليه عبئ إثبات عدم عمله.

الفقرة الثانية

القصد الجنائي الخاص

تتطلّب هذه الجرائم علاوة على توافر القصد الجنائي العام ، توافر قصد جنائي خاص أي نيّة محددّة لدى الجاني بالرغم من أنّ المشرّع الجزائري على غرار المشرّع الفرنسي لم ينصّ صراحة على هذا القصد و المتمثّل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة و هي طرح النقود أو السندات غير الصحيحة في التداول [1].

فقوام هذا القصد هو نيّة طرح العملة غير الصحيحة في التداول على أنّها عملة صحيحة[2].

ففي جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني أمرا منطقيا و طبيعيا. فهو لا يريد إيقاف نشاطه عند مجرّد تقليد أو تزوير أو تزييف العملة ، ثمّ الاحتفاظ بها ، إنّما يريد أن يدفع بها إلى التعامل بين الناس ممّا يؤدّي إلى الاضرار بالثقة العمومية بغية الحصول على ربح غير مشروع لنفسه أو لغيره. و من أجل ذلك يفترض هذا القصد الخاص لدى من قام بتوير العملة ، و لكن هذا الافتراض يجوز للمتهم إثبات عكسه و لا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنّه قام بهذه الأفعال لمجرّد إرضاء هواسته الفنيّة مثلا.

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص219.

[2] أنظر : عبيد (رؤوف) ، المرجع السابق ، ص23 و نجيب حسني (محمود) : مرجع سابق ، ص 158 و محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص312.، و السعيد رمضان (عمر) ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– ، مصر ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص101.

و متى توافر القصد الجنائي الخاص لا عبرة بالباعث الذي حذا الجاني إلى ارتكاب جريمته ، فقد يتمثّل الباعث في مجرّد تحقيق ربح شخصي أو لغيره [1] .

و في كلّ الأحوال يتعيذن أن لا يؤخذ الركن المعنوي للجريمة على أساس النية في الحصول على منافع أو مصالح غير شرعية و من ثمّ يسأل و يعاقب كلّ من قام بتوير العملة حتّى و لم يحصل على أيّة منفعة من تزويرها.

تثبت أفعال تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها أو الشروع في أيّ فعل من هذه الأفعال بكلّ طرق الاثبات ، بما في ذلك البيّنة و القرائن طبقا للقواعد العامة في الاثبات الجنائي. لا يقيّد المحكمة في ذلك أيّ قيد إلاّ أن يكون استنتاجها عند الاثبات أو النفي سائغا مقبولا(2).

كان من المفروض أن يقع إثبات القصد الخاص على عاتق النيابة. و لكن لمّا كان الظاهر هو أنّ من يقلّد أو يزوّر أو يزيّف النقود إنّما يفعل ذلك عادة بنيّة وضع هذه النقود في التعامل و ما يترتّب على ذلك من نتائج. و عليه يجب افتراض هذه النيّة في حقّ مرتكب الفعل، إلاّ إذا أثبت هو نفسه انعدام هذه النيّة الخاصة كأن يثبت مثلا أنّه إنّما فعل ما فعل بقصد إجراء تجربة علمية أو صناعية[3].

---

(1) أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق، ص67 و 68.

(2) أنظر : عيسى الفقي (عمرو) ، جرائم التزييف و التزوير و ما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام و الدمغات و العلامات ، تزوير المحررات معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض ، القاهرة ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، 2000 ، ص 30 و 31.

(3)أنظر:الشواربي (عبدالحميد) ،التعليق الموضوعي على قانون العقوبات،الكتاب الثاني،الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء،الاسكندرية،منشأة المعارف، 2003 ، ص 741

المطلب الثاني

استعمال العملة المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة

من خلال نص المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري , يتضح لنا أنّ العلاقة وثيقة بين هذه الجنايات و جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة النقدية ، فالأولى تفترض الأخيرة و تقوم على محصلاتها ، إلاّ أنّ أفعال الاستعمال[1] تبقى مستقلّة عن أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف. فكلّ صورة من صور الاستعمال تعتبر جريمة قائمة بذاتها. و هو ما أخذ به المشرّع الجزائري الذي اعتبرها من الجنايات و سوّى بينها و بين أفعال الاعتداء المباشر على العملة في العقوبة. و هو أيضا ما قرّرته الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة في المادة 04 منها[2].

تقوم هذه الجنايات على ركن مادي(الفرع الأول) ، ركن مفترض (الفرع الثاني) و ركن معنوي(الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الأفعال التالية :الإسهام في الإصدار أو التوزيع أو البيع،الإدخال في الجزائر أو الاخراج منها.

---

(1) ليس المقصودبالأستعمال هنا مفهوم اللأستعمال في جرائم التزوير المادي،وانما المقصودالصور المختلفة للاستخدام غير المشروع للعملة غير الصحيحة.

(2) تنص المادة 04 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على انه :"في حال ارتكاب أي من اللأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في بلدان مختلفة يجب اعتباره كجريمة مستقلة"

وهذا ما يتطلب منا تقسيم هذا الفرع إلى : فعل الإسهام في الإصدار أو التوزيع أو البيع (الفقرة الأولى) , وفعل الإدخال أو الإخراج منها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإسهام في الإصدار أو التوزيع أو البيع.

تنصب هذه الجنايات على العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها. وتكون للعملة صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل[1].

ومن هنا فإن المشرع الجزائري عاقب كل مساهم في الإصدار أو التوزيع أو البيع ومهما كانت نيته.

أولا : الإسهام في الإصدار

لقد ساوى المشرّع في المادة 198 من ق ع ج بين عقوبة إصدار النقود بإحدى الأفعال الثلاثة : التقليد ، التزوير و التزييف و عقوبة المساهمة في هذا الاصدار. و هذا يتماشى مع القاعدة العامة التي تضمّنتها المادة 44 من ق ع ج بقولها : "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقرّرة للجناية أو الجنحة ".

و يعدّ مساهما في الجريمة – بصفة عامة– كلّ من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[2].

و بذلك يعتبر مساهما في الاصدار كلّ شخص يشارك عن قصد و علم بأيّة طريقة كانت في عملية إنشاء العملات غير الصحيحة.

---

[1] انظر: علواني هليل(فرج) ، المرجع السابق، ص 30

[2] راجع نص المادة 42 من ق ع ج .

ثانيا : الإسهام في التوزيع

يقصد بالتوزيع طرح النقود المزوّرة بين الناس في أماكن متعدّدة أو القيام بعملية توصيلها إلى زبائن متعدّدين[1]. فالتوزيع هوجريمة قائمة بذاتها و مستقلّة عن التزوير و يترتّب على ذلك أنّه لا يشترط أن يكون المروّج هو فاعل أصلي (مقلّد أو مزوّر أو مزيّف) أو شريكا له. أو حتّى أن يعرف مصدر العملة المزوّرة ، إذ لا أهمية لذلك (2). يمكن أن تكون مساهمة الجاني في فعل " التوزيع " مساهمة مباشرة من خلال تنفيذه بنفسه هذا التوزيع أو من خلال التحريض عليه بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي ، كما يمكن أن تكون غير مباشرة و ذلك بتقديم المساعدات لتوزيع العملات المزوّرة أو بإعانة الجناة على ارتكاب الأفعال التحضيرية للتوزيع أو المسهّلة له مع علمه بذلك[3]. فالمهمّ أن يكون الفاعل على علم عند استلامها بأنّها مزوّرة، فيساهم في توزيعها[4].

(1) انظر: سليمان (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 127 .

(2) أنظر : عبيد (رؤوف) ، المرجع السابق، ص14.

3) راجع نص المادتين 41 و 42 من ق ع ج.

(4) أنظر : المحكمة العليا، قسم الوثائق،قرار رقم 331628 بتاريخ 30-03-2004، مجلة المحكمة العليا ، عدد 01 ، 2005 ، ص343.

ثالثا : الإسهام في البيع

يقصد بالبيع تسويق العملات المزوّرة ، فالبيع يكون بصرفها أو تحويلها إلى نقود أخرى ، أو استبدالها بأشياء أخرى[1].

من خلال هذا التعريف ، يتّضح لنا أنّ البيع هو أيضا عبارة عن ترويج للعملة غير الصحيحة. إلاّ أنّ العملة تصبح بمثابة سلعة تباع بسعر أقلّ من السعر الذي تدلّ عليه ، أو يتمّ مقايضتها بسلع أخرى ذات قيمة أقلّ. و عليه يعدّ مرتكبا لهذه الجناية كلّ من شارك مشاركة مباشرة (فاعل أصلي) أو غير مباشرة (شريك) و عن قصد، و بأيّة صفة كانت (بصفته بائعا أو مشتريا أو ضامنا...) في عملية بيع العملات المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة.

نستنتج ممّا سبق أنّ جميع هذه الأفعال تحمل معنى مشترك و هو الطرح للتداول أو الترويج . و اعتمد المشرّع المصري هذا المصطلح في نصّ المادة 203 من ق ع المصري المقابلة للمادة 198 من ق ع الجزائري.

و الترويج هنا معناه وضع العملة غير الصحيحة في التداول و هو الغاية من التزييف ، و فيه تتركّز النيّة المحدّدة للمزيّف من قيامه بعملية التزييف[2]. أو هو وضع النقود غير الصحيحة في التداول. إنّ القانون لم يبيّن طريقة الترويج ، حيث قضي في فرنسا بأنّ وضع قطع نقود يعلم واضعها بأنّها مزيّفة في كأس مغنية و هي تجمع الاحسان في مقهى يكوذن جريمة ترويج النقود

---

[1] انظر:سليمان (عبد الله) ،المرجع السابق، ص 127 .

[2] أنظر : حافظ غانم (عادل) : المرجع السابق ، ص 298.

غير الصحيحة ، و قضي بأنّه يعتبر مروّجا بالمعنى المقصود هنا من يأخذ قطعة نقود و هو عالما بأنّها مزيّفة ثمّ يصرفها[1].

و بالتالي يتحقّق الترويج بإنفاق العملة غير الصحيحة في أيّ سبيل كان كالبيع و الشراء أو المصارفة أو الهبة مع العلم بأنّها كذلك، و لو كان قد سبق التعامل بها من قبل[2]. و لا عبرة بكمية أو قيمة العملة التي انصب عليها الترويج. فهذا كاف لتسليط العقوبة على الجاني[3]. إذ أنّها تدخل ضمن طائفة الجرائم المسمّاة بالجرائم التي لا أهميّة للعدد فيها[4]

إنّ قانون العقوبات الفرنسي القديم كان يجرّم أفعال الاصدار و العرض في المادة 132 منه[5]. إلاّ أنّه في التعديلات الجديدة تبنّى في المادة 2-442 من ق ع الفرنسي مصطلحي الطرح للتداول و الحيازة بقصد الطرح للتداول[6].

---

(1) أنظر : عكوشن (حسن) ، جرائم الأموال العامة و الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ، ط1 ، مصر ، دار الفكر الحديث للطبع و النشر ، 1970 ص399.

(2) أنظر : عيسى الفقي (عمرو) ، المرجع السابق ، ص 21.

(3) أنظر : قرار المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص345 و 346.

(4) أنظر : حافظ غانم (عادل) ، مرجع سابق ، ص 314..

(5) انظر: LAMBERT (L) : traité de droit pénal spécial, étude théorique et pratique des incriminations fondamentales, police-revue, 1968 , p.839.

(6) Article 442-2 : « …la mise en circulation ou la détention en vue de la mise en circulation… »

و بالتالي كان من الجدير بالمشرّع الجزائري خصوصا في التعديلات الأخيرة تبنّي مصطلحي الطرح للتداول و الحيازة بقصد الطرح للتداول أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج لكونهما يشملان جميع هذه الأفعال المادية بما فيها جميع حالات التعامل بالعملة المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة.

إنّ المشرّع الجزائري قصد بعبارة " كلّ من أسهم عن قصد بأيّة وسيلة كانت" الوارد ذكرها في نصّ المادة 198 من ق ع ج الفاعل الأصلي أو الشريك في ترويج العملة غير الصحيحة ، حيث لا يشترط أن يكون المروّج هو نفسه المزيّف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة. كما لا يشترط أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل الأصلي و الشريك لاكتمال أركان الجريمة ، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل فيها. و على اعتبار هذه الجريمة هي جريمة مستقلّة عن جريمة التقليد أو التزوير أو التزييف. فالمزيّف يعاقب على جريمة التزييف مثلا حتّى و لو لم يوزّع العملة غير الصحيحة ، فإذا كان هو الذي قام بتقليدها و ترويجها. اعتبر مرتكبا لجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة[1]. و بالتالي يلزم الحكم عليه بعقوبة جريمة واحدة[2].

و تجدر الملاحظة أنّ الشروع في الترويج معاقب عليه طبقا للمبادىء العامة لأنّه شروع في جناية ، إذ أنّ جريمة الترويج تكتمل أركانها متى قبلت العملة غير الصحيحة في التعامل.

قد لا تتحقّق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، كأن يضبط وقت تقديم العملة، أو لعدم قبولها من قبل الشخص الذي عرضت عليه لاكتشافه عدم صحّتها و معرفة حقيقتها. ففي هاتين الحالتين يعدّ الفعل شروعا ، ذلك أنّ الشروع في الترويج يبدأ من لحظة عرض هذه العملة من جهة

---

[1] أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص60 و 61.

[2] أنظر : سلايم (عبد الله) ، جرائم تزييف العملة و ما يرتبط بها من جرائم أخرى، نشرة القضاة ، العدد 47 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1995، ص31.

و رفض العرض من جهة أخرى. أمّا مجرّد قبول عملة غير صحيحة بنيّة توزيعها أو التعامل فيها يعدّ عملا تحضيريا للترويج لا شروعا فيه. و قد قضي في فرنسا أنّه يعدّ شروعا في توزيع مسكوكات مزيّفة أن يتسلّم الجاني مبلغا من شخص آخر ثمّ يدسّ فيه قطعة عملة غير صحيحة و يتظاهر برفض قبولها طالبا استبدالها بعملة صحيحة[1].

قد ثار التساؤل حول توزيع العملة المزيّفة عن طريق وضعها في آلات البيع الأتوماتيكي ؟ يرى بعض الفقهاء أن تتوافر لدى من يقوم بوضع العملة غير الصحيحة في مثل هذه الآلات، فإذا لم ينجح في الحصول على تلك الأشياء فإننا نكون بصدد شروع ، لأنّ المقصود بالترويج هو تداول العملة بين الأفراد. أمّا الشخص الذي يضع العملة غير الصحيحة في مثل هذه الآلات ، فإنّه يتحصّل على المنفعة فقط و لا يعتبر هذا الفعل ترويجا لأنه يشترط في هذا الأخير قبول صاحب الآلات لتلك العملة[2].

الفقرة الثانية

الإدخال في الجزائر أو الإخراج منها

عاقبت المادة 198 من ق ع ج السالفة الذكر كلّ من ساهم في إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم إلى الجزائر ، معنى ذلك أنّ هذه العملات من المفروض أنها قلّدت أو زوّرت أو زيّفت في الخارج ثمّ أدخلت إليها ، غير أنّ هذا ليس شرط لأنّه يمكن أن تكون هذه العملات غير الصحيحة قد وضعت في الجزائر و صدّرت منها للخارج ثمّ أعيدت إليها ثانية.

---

(1) أنظر : سلايم (عبد الله) ،المرجع السابق ، ص31..

(2) أنظر : عكس ذلك ، حافظ غانم (عادل) ، المرجع السابق ، ص313 و 314..

تكمن علّة التجريم هنا ، في منع التداول الدولي للعملة المزيّفة ، كما أنّ العقوبة المقرّرة تعتبر من نوع خاص ذات طابع وقائي بسبب الخطر الناشئ عن وقوعها و الذي يمسّ سلامة العملة و الثقة فيها. إنّ إدخال العملة غير الصحيحة إلى أراضي الدولة معاقب عليه في معظم تشريعات العالم ،بعكس فعل الإخراج الذي تجرّمه قلّة من القوانين.

فبالرجوع إلى القانون المصري ،نجد أنّ المشرّع نصّ على تجريم كلا من فعلي الإدخال و الإخراج [1].

أمّا المشرّع الفرنسي فقد كان يعاقب سابقا- بموجب المادة 182 من ق ع الفرنسي القديم- فقط على فعل الإدخال إلى الدولة الفرنسية دون المعاقبة على فعل الإخراج منها : إلاّ أنّه يعاقب حاليا و بموجب المادة 442-2 على فعل النقل مهما كانت صوره (الإدخال إلى فرنسا ، النقل داخل التراب الفرنسي ، التصدير أو الإخراج من فرنسا) و هو بذلك أصبح يغطّي جميع الأفعال التي كانت تفلت من التجريم و بالتالي من العقاب[2]. و قد نصّت اتفاقية جنيف الدولية في مادتها الثالثة على تجريم فعل الإدخال دون الإخراج[3].

أمّا القانون الجزائري – كما هو واضح في المادة 198 من ق ع ج – فقد نصّ على تجريم فعل الإدخال إلى أراضي الجمهورية دون الإخراج منها ، و هذا هو النقص الذي يعاب على المشرّع الجزائري ، ممّا يتعيّن عليه ضرورة تداركه للأمر بتجريم فعل الإخراج لما له من خطورة.

---

[1] تنص المادة 203 من ق ع المصري على : " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلّدة أو مزورة أو مزيفة...".

[2] انظر : RASSAT (M) : op-cit, p07

[3] تنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف على : " تعاقب كل مخالفات القانون العادي :

-إدخال النقد المزيف إلى البلاد بغية وضعه قيد التداول و استعماله مع العلم بالأمر"

إنّ المقصود بفعل الإدخال هو جلب أو استيراد العملة غير الصحيحة عبر الحدود بغضّ النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك ، أي يتحقّق الإدخال بأيّ فعل يملك مقوّمات تواجد العملة غير الصحيحة في الإطار الإقليمي للدولة[1] و تقوم جريمة الإدخال بمجرّد دخول العملة المزيّفة إلى الحدود الإقليمية أو الجويّة للدولة مع مراعاة قواعد القانون الدولي العام في هذا المجال. أمّا إذا اكتشفت الواقعة على الحدود فيعتبر الفعل شروعا في الجريمة. ويستوي في ذلك أن يكون إدخال العملة غير الصحيحة بواسطة النفس أو بواسطة الغير. بعبارة أخرى، يعتبر فاعلا أصليا من قام بالفعل المادي في الإدخال سواء أقام بذلك بنفسه أو بواسطة الغير[2] ، كما لو كان الجاني مالكا و كان مرتكب الفعل المادي حائزا، فيعبر الاثنين فاعلين أصليين في الجريمة[3].

يستوي أن تكون العملة جزائرية أو أجنبية متى كانت متداولة في الجزائر أو في الخارج . كما يستوي أن يتحصّل الجاني على العملة غير الصحيحة بحسن نيّة ثمّ يقوم بإدخالها إلى الجزائر بعد أن يكتشف حقيقتها. و في جميع هذه الحالات تطبّق أحكام المادة 198 من ق ع ج مع مراعاة مبدأ الإقليمية المنصوص عله في المادة الثالثة منه.

إنّ جريمة إدخال العملة المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة إلى الجزائر جريمة مستقلّة بذاتها لا يتوقف قيامها على ارتكاب الأفعال الأخرى أو المساهمة فيها ، إذ لا يشترط فيها أن يكون الجاني قد اشترك في التقليد أو التزوير أو التزييف أو كان على علم بمصدر العملة غير الصحيحة و إنّما يكفي أن يكون قد أدخلها بقصد التعامل فيها. إنّ الشروع في الإدخال هو شروع في جناية معاقب عليه طبقا للقواعد العامة

---

(1) أنظر : محمد سلامة (مأمون) ، المرجع السابق، ص314.

(2) أنظر : السعيد رمضان (عمر) ، المرجع السابق ، ص107.

(3) أنظر : سلايم (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص34.

الفرع الثاني

الركن المفترض

إنّ الركن المفترض لهذه الجنايات هو العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها. و بالتالي فإنّ هذا الركن يفترض وجود عنصرين : أولهما كون العملة ذات تداول قانوني(الفقرة الأولى). و ثانيهما ثبوت أنّ العملة كانت موضوعا لأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العملة ذات تداول قانوني

يكون للعملة صفة التداول القانوني متى كان الأفراد مجبرين على قبولها في التعامل بكميات محدودة[1] أو غير محدودة بحيث يتعرّض الشخص الذي يمتنع عن قبولها للعقوبة لجنائية[2].

و لا يشترط في العملة المتداولة قانونا داخل البلاد أن تكون عملة وطنية فقط ، بل يجوز منع الصفة القانونية لأيّة عملة أجنبية و يحدّد سعرها الإجباري في المعاملات، فتعتبر بذلك في حكم العملة الوطنية ذات التداول القانوني في البلاد.

---

(1) أنظر : أحمد المشهداني (محمد) ، المرجع السابق ، ص319. و نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص 161.

(2) أنظر : حافظ غانم (عادل) ، المرجع السابق ، ص192.

تفقد العملة قانونيتها إذا أبطل التعامل بها نهائيا ، أو إذا انقرضت[1] الدولة التي أصدرتها، بشرط أن يكون قرار إبطال تداول العملة صادرا من الدولة التي أصدرتها أو من الدولة التّي حلّت محلّ الدولة انقرضت.

يستوي في العملة التي كانت موضوعا لإحدى جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف، أن تكون معدنية أو ورقية أو سندات القرض العام.

الفقرة الثانية

العملة كانت موضوعا لأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف.

لا يعاقب المتهم على أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 198 من ق ع ج إذا كان موضوع فعله عملة لا يصدق عليها أنها مقلّدة أو مزوّرة أو مزيّفة. كما هو الشأن في حالة طرح عملة للتداول اصطنعت على غرار عملة صحيحة و لكن المشابهة بينها لم تصل إلى حدّ يكفي لخداع الشخص العادي. كذلك لا يقوم الترويج إذا كان محلّه عملة زالت عنها صفة التداول القانوني[2]، و لذلك إذا أخرجت العملة من دائرة التعامل القانوني بعد واقعة التقليد أو التزوير أو التزييف انتفت الجريمة حتّى و لو كان الجاني يهدف إلى الاحتيال بواسطتها على الغير ودفعها فعلا إلى التعامل مستغلاّ غفلة الغير. ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة النصب[3].

و لا يعني سبق كون العملة موضوعا لإحدى جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف وجوب أن تتوافر لهذه الجنايات جميع أركانها ، بل يكفي ثبوت ارتكاب الفاعل و تعلقه بعملة ذات تداول قانوني

---

(1) أنظر : حافظ غانم (عادل) ، المرجع السابق ، ص 194.

(2) أنظر : السعيد رمضان (عمر) ، المرجع السابق ، ص109.

(3) أنظر : محمد سلامة (مأمون) ، المرجع السابق ، ص316..

أي يكفي توافر الركن المادي. أمّا الركن المعنوي فلا يشترط توافره. فإذا لم تتوافر لدى مقلّد العملة أو مزوّرها أو مزيّفها نية طرحها للتداول. كما لو كان يستهدف الكشف عن مهارته في التقليد ، و لكنها انتقلت إلى يد شخص آخر و قام بطرحها للتداول و هو عالم تقليدها، فهو مسؤول عن إحدى الجرائم التي نصّت عليها المادة 198 من ق ع ج و لا يحق له الدفع بعدم توافر القصد لدى المقلّد[1].

و عليه ، إذا لم يكن لدى المقلّد أو المزوّر أو المزيّف نيّة إصدار أو توزيع أو بيع العملة وقت قيامه بهذه الأفعال ثمّ تعيّن له بعد ذلك التعامل بها ، فإنّه يعدّ مرتكبا لجريمة الاصدار أو البيع أو التوزيع رغم عدم قيام مسؤوليته عن التقليد أو التزوير أو التزييف نظرا لتخلّف القصد الجنائي لديه في الجرائم الأخيرة[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إنّ هذه الجنايات من الجرائم العمدية. يتخّذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فبالنسبة لجنايات الاصدار و البيع و التوزيع يمكن الاكتفاء بالقصد العام فيها(الفقرة الأولى). أمّا جريمة الادخال إلى أراضي الجمهورية فتتطلّب توافر القصد الخاص(الفقرة الثانية)

---

(1) أنظر : نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص192.

(2) أنظر : السعيد رمضان (عمر) ،المرجع السابق ، ص 109 .

الفقرة الأولى

القصد الجنائي العام

يتطلّب ركنين أساسيين هما العلم و الارادة. يتحقّق هذا القصد بعلم المتّهم بالموضوع الذي ينصبّ عليه فعله و هو عملة ذات تداول قانوني و أنها مقلّدة أو مزوّرة أو مزيّفة ، و أنّ من شأن فعله إدخال العملة إلى أراضي الجمهورية أو دفعها في التعامل[1]. أمّا إذا اعتقد أنّ موضوع فعله ليس عملة غير صحيحة أو يكون قد أبطل التعامل و هو ما يمكن تصوره إذا كانت العملة أجنبية فإنّ القصد لا يتوفّر لديه[2]. أي يجب أن يكون الجاني عالما وقت تسلّم العملة بأنّها صحيحة. فلا يعتبر جانيا من تسلّم و تعامل بعملة غير صحيحة إذا كان وقت استلامها أو التعامل بها معتقدا أنّها صحيحة.

هذا العلم قد يكون واضحا إذا كان المروّج هو نفسه المقلّد أو المزوّر أو المزيّف أو على صلة مساهمة معه في جريمته. أمّا عندما ينتفي هذا الاعتبار فإنّه يتعيّن على حكم الادانة أن يثبت توافر هذا العلم الذي يعتبر شرطا أساسيا لإمكان القول بتوافر القصد الجنائي لدى المصدّر أو الموزّع أو البائع بحسب الأحوال[3]. لهذا يتعيّن أن تتّجه إرادة المتّهم إلى فعله و آثاره.

إنّ القصد الجنائي العام يعتبر كافيا لقيام جرائم الاصدار و التوزيع و البيع مستكملة لأركانها[4].

---

(1) أنظر : أبو الروس (أحمد) ، المرجع السابق ، ص 29..

(2) أنظر : نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص 162 و 163.

(3)انظر : عيسى الفقي (عمرو) ، المرجع السابق ، ص31.

(4) أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص 86.

الفقرة الثانية

القصد الجنائي الخاص

إنّ القصد الجنائي العام لا يعتبر كافيا في جناية إدخال العملة غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية، إذ لا بدّ أن يكون الجاني قد ارتكب فعله هذا بنيّة خاصة و هي طرح العملة في التداول[1]. و هو القصد الخاص الذي يتحدّد بنيّة الاضرار بالثقة العمومية في النقود المتداولة و الحصول على ربح غير مشروع عن طريق وضع النقود غير الصحيحة في التعامل[2].

فيشترط أن يكون الجاني يعلم سلفا أنّه يتعامل بنقود مزوّرة ، فلا يعدّ مرتكبا لجناية تزوير العملة كلّ من تسلّم نقود مزوّرة ثمّ تعامل بها بإدخالها إلى أراضي الجمهورية و هو يجهل تماما طبيعتها[3]. فإذا استطاع المتّهم أن يثبت مثلا أنّه أدخل العملة المزوّرة بقصد تسليمها للسلطات أو أنّه يجمع بعض النقود المزوّرة لضمّها لمجموعته أو لعرضها في متحف فإنّ القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة[4].

لذا فإنّ جريمة الادخال إلى أراضي الجمهورية ، إمّا أن تكون من عمل المقلّد أو المزوّر أو المزيّف نفسه ، أومن عمل شخص آخر، ففي الحالة الأولى يكون الادخال الدليل القاطع على إجرام المتهم. أمّا في الحالة الثانية، فإنّ هذه الأفعال لا يستفاد منها حتما علم المتهم بأنّ العملات مزوّرة ، بل كثيرا ما يحصل أنّ شخص يدفع قطعة نقود زائفة قبل التحقّق من عيوبها. و لذا يجب على النيابة

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص220 و السعيد رمضان (عمر) ، المرجع السابق ص110 و نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص163.

(2) أنظر : عبيد (رؤوف) ، المرجع السابق ، ص24 و 25.

(3) أنظر : سليمان (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص129.

(4) أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص68.

في هذه الحالة إثبات العلم بالتزوير[1] و متى ثبت هذا. افترض وجود نيّة الترويج و على المتهم أن يثبت انعدامها بأن يثبت مثلا أنّه لم يتعامل بالعملة الزائفة إلاّ بقصد تسليمها للحكومة أوما شبه ذلك[2].

و من المستقرّ قضاءا أنّه يعتبر قرينة توحي بعلم المروّج أو المتعامل بأنّ العملة التي بحوزته مزوّرة. قيام هذا الأخير بتمزيق الورقة النقدية المزوّرة أو محاولة التخلّص من القطع المزوّرة برمّتها أو إخفائها عند عملية القبض عليه. وكذا تقوم قرينة العلم إذا كانت العملة المزوّرة معيبة بعيب واضح يمكن للشخص العادي أن يكشف تزويرها بسهولة ، كأن يكون الورق المستعمل رديء و يفتقر لوجود الصقل التي هي من خصائص الورقة الحقيقية. أو كانت العملة خالية من النقوش و العلامات المميزة لها و التي تشكّل الضمان المميز للعملة الصحيحة [3].

المطلب الثالث

العقوبة و الاعفاء

لقد تشدّد المشرّع الجنائي الجزائري في العقوبات المقرّرة عن الأفعال المادية المكوّنة لجنايات تزوير العملة ، سواء كانت تمثل اعتداء مباشر على العملة أو كصورة من صور إستعمال العملة

---

[1] أنظر : عبد المطلب (إيهاب) : الموسوعة الجنائية الحديثة لأحكام محكمة النقض الصادرة من جميع الدوائر الجنائية ، ط1 ، ج5 ، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2003 ، ص347.

[2] أنظر : علواني هليل (فرج) ، المرجع السابق، ص 65 و 66.

[3] أنظر : عبيد (رؤوف) ، المرجع السابق ، ص26.

المقلدة أو المزورة أو المزيفة فقد قرّر لها نفس العقوبة و أخضع العقاب على تلك الجنايات جميعا لقواعد واحدة من حيث قيمة النقود و الاعفاء من العقوبة.

وبالتالي ينقسم هذا المطلب في مرحلة أولى إلى العقوبة (الفرع الأول) ,وفي مرحلة لاحقة الإعفاء (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

العقوبة

إن المشرع الجزائري قرر لجنايات تزوير العملة كمرحلة أولى عقوبات أصلية (الفقرة الأولى) بالإضافة إلى المصادرة كمرحلة ثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العقوبات الأصلية

تختلف العقوبة المقرّرة لجنايات تقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محلّ الجريمة. تكون العقوبة " السجن المؤبّد " إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تساوي أو تفوق مبلغ 500.000 دج. تكون العقوبة "السجن المؤقّت" من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و الغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقلّ عن 500.000 دج. كما قرّرت ذات العقوبة في المادة 198 من ق ع ج لجنايات الاسهام في الاصدار أو التوزيع أو البيع أو إدخال النقود أو سندات القرض العام المزوّرة إلى أراضي الجمهورية.

و من جهة أخرى ، نصّت المادة 231 من ق ع ج على أنّه : " يحكم على الجناة بغرامة يكون حدّها الأدنى 50.000 دج و الأقصى 1.500.000 دج و مع ذلك يجوز زيادة الغرامة إلى مقدار ربع

الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجناية أو الجنحة و إلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزيّفة أو التي كان مقرّرا أن يجلبها التزوير إليهم ". و عليه ، فنظرا لسنة صدور المادة 231 من ق ع ج و التي لم يطرأ عليها أيّ تغيير إلى حدّ الآن ، فهي لم تعد صالحة في الوقت الراهن ، نظرا لما طرأ على الدينار من انخفاضات و تذبذبات منذ صدور هذا النصّ ، بالاضافة إلى التعديل الذي خصّ به المشرّع المادتين 197 و 198 من ق ع ج بمقتضى القانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 و الذي بمقتضاه خفّف المشرّع العقوبة و التي كانت بموجب القانون القديم (الأمر 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966) تتمثّل في الاعدام أو السجن المؤبّد بالاضافة إلى الغرامة.

و بالتالي كان من الأجدر بالمشرّع الجزائري تعديلها هي الأخرى برفع قيمة الغرامة حتّى يكون هناك تطابق بين هذه المواد.

تجدر الاشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي قرّر عقوبات مختلفة ، فبالنسبة لجنايات تقليد أو تزييف عملة ذات تداول قانوني فالعقوبة المقرّرة لها هي ثلاثون سنة سجنا و غرامة تقدّر بثلاثة ملايين فرنك فرنسي المادة 442-1 من ق ع الفرنسي[1] أو بالأحرى ما يعادلها بالأورو. أمّا عقوبة جنايات نقل نقود مقلّدة أو مزيّفة أوطرحها للتداول أوحيازتها بقصد طرحها للتداول فهي عشر (10) سنوات حبس و مليون فرنك غرامة. و تشدّد هذه العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الأفعال في مجموعة منظّمة.

---

(1) Article 442-1 : " la contrefaçon ou la falsification des pièces de monnaie ou des billets de banque ayant cours légal en France ou émis par les institutions étrangères ou internationales habilitées à cette fin et puni de trente ans de reclusion criminélle de 3000 000 F d'amende "

و تكون العقوبة في هذه الحالة نفس عقوبة جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف المادة 442-2 من ق .ع الفرنسي.

كما عاقب المشرّع الفرنسي على تقليد أو تزييف العملة التي خرجت من دائرة التعامل بخمس سنوات حبس و500.000 فرنك غرامة المادة 442-3 من ق ع الفرنسي.

الفقرة الثانية

المصادرة

بالاضافة إلى عقوبتي السجن المؤبّد أو السجن المؤقّت و الغرامة المالية ، تصادر وجوبا النقود المزوّرة و الآلات و المواد المستعملة في تنفيذ جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف الواقعة على النقود أو على سندات القرض العام المنصوص عليها في المادة 197 من ق ع ج ، حيث نصّت المادة 204 من ق ع ج على أنّه : " يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها في المواد 197 و 201 203..." .لكن إذا كانت الآلات و المواد المستعملة في تنفيذ تلك الجرائم مملوكة للغير الحسن نيّة، فإنّ لهذا الأخير حقّ المطالبة باستردادها[1].

فالمصادرة هنا عقوبة أصلية وجوبية[2]. و باعتبارها كتدبير من تدابيرالأمن ، فلا يقصد سحب الأشياء المتحصلة عن الجريمة فحسب ، بل أنّ لها خصائص متميّزة بوصفها تدبيرا ، منها أنّ لها طابعا عينيا فهي تدبير موجه ضدّ الأشياء بقصد سحبها من التداول لما تحمله في ذاتها من خطورة على المجتمع. و هي لذلك لا تسقط بالعفو العام و يحكم بها و لو لم تكن هناك أيّة عقوبة أصلية ،

---

[1] راجع نص المادة 25 من ق ع ج.

[2] أنظر : صبحي نجم (محمد) ، المرجع السابق ، ص28.

حيث يقتضي النظام العام أن تصادر كتدبير وقائي[1]. و بالتالي لا يغيّر من وجوب الحكم بالمصادرة صدور حكم البراءة ، لأنّ المصادرة تتعلّق بالشيء المضبوط نفسه[2].

إنّ عدم نصّ المشرّع الجزائري في المادة 204 من ق ع على المصادرة في الجرائم المشار إليها في المادة 198 من ق ع يطرح عدّة إشكالات. ابتداءا من أنّ هذه النقود المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة و التي تعتبر محلاّ لهذه الجرائم تتمّ مصادرتها أم لا ؟ و في حالة ما إذا تمّت مصادرتها ، فوفقا لأيّ سند قانوني ؟ أي أنّ المصادرة تكون كتدبير أمن فقط فيها أم كعقوبة تكميلية ؟

بالرغم من أنّ المادة 204 من ق ع لم تنصّ على المصادرة في هذه الجرائم ، إلاّ أنّه يجب مصادرتها وفقا لنصّ المادة 25 من ق ع . اعتبارا من أنّ صناعة أو استعمال أو بيع النقود المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة يعتبر كجريمة ، كما أنّ نصّ المادة 25 من ق ع هو نصّ عام قابل للتطبيق متى توافر ما جاء بمضمونه بالرغم من أنّه كان مفروضا أن تذكر المادة 198 في نصّ المادة 204 من ق ع ج.كما أنّ المصادرة هنا يمكن أن تكون كعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية ، و ذلك وفقا لنصّ المادّة 15 من ق ع ج و بالتالي لا تطبّق على المحكوم عليه إلاّ إذا نصّ عليها صراحة الحكم القاضي بالادانة. إلاّ أنّ المصادرة هنا كعقوبة تكميلية في هذه الجرائم لا تحتاج إلى نصّ خاص على اعتبارها جناية[3].

و بالتالي فإنّ المصادرة في جرائم المادة 198 من ق ع ج يجب اعتبارها كتدبير أمني و ذلك لامكانية الحكم بها حتّى و لو لم تكن هناك أيّة عقوبة أصلية و ذلك نظرا لما تشكّله النقود المزوّرة من خطورة على المجتمع.

---

[1] أنظر : سليمان (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 130.

[2] أنظر : علواني هليل (فرج) ، المرجع السابق ، ص78.

[3] تنص المادة 15 فقرة 02 من ق ع ج على : " في حالة إصدار الحكم في جناية ، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة ...."

الفرع الثاني

الإعفاء

تنصّ المادة 199 من ق ع ج على أنّه : " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات و قبل بدء أيّ إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهّل القبض على الجناة الآخرين حتّى بعد بدء التحقيق فإنّه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

و يجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الاقامة من خمس سنوات على الأقلّ إلى عشر سنوات على الأكثر ".

الحكمة من وضع هذه المادة هي تشجيع مرتكبي جرائم تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها على التراجع عن اتمامها و إبلاغ أمرها إلى السلطات رغبة في التوصّل إلى الجناة و مكافحة هذا النوع من الإجرام[1] .يستفاد من هذا النصّ ، أنّ مرتكب الجناية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، يستفيد من العذر المعفي من العقاب إذا توافرت إحدى الحالتين التاليتين :

- **إخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة قبل إتمام الجناية و قبل البدء في إجراءات التحقيق(الفقرة الاولى).**
- **تسهيل القبض على الجناة الآخرين حتّى بعد بدء التحقيق(الفقرة الثانية).**

---

[1] أنظر : عيسى الفقهي (عمرو) , المرجع السابق ، ص 33 .

الفقرة الأولى

إخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة قبل إتمام الجناية و قبل البدء في إجراءات التحقيق.

تقوم هذه الحالة على ثلاث عناصر يشترط توافرها مجتمعة و هي :

1 -المبادرة بإخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة.

2 -أن يتمّ الاخبار قبل استعمال العملة غير الصحيحة.

3 -قبل البدء في إجراءات التحقيق.

<u>أوّلا :</u> المبادرة بإخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة

و معناه التقدّم التلقائي إلى السلطات ، و لا يلزم أن يتقدّم المبلّغ بنفسه للسلطات مباشرة. فيجوز أن يكون ذلك عن طريق وسيط إذا طلب منه ذلك[1]. و يتحقّق هذا الشرط سواء أكان الاخبار كتابيا أم شفويا[2].يجب أن يتناول موضوع الاخبار الجريمة ، أي بعبارة أخرى يلزم في الاخبار أن يخدم العدالة. و هذا لا يتحقّق إلاّ إذا قام الجاني بإخبار السلطات عن تفاصيل الجريمة التي تمكنّها من الوصول إلى الجناة الحقيقيين. فلا يكفي الاخبار المبهم أو المجمل لاستحقاق الاعفاء لأنّه لا تتحقّق فيه الحكمة المرجوة[3]. كما لا يشترط في الجاني المبلّغ قدر معيّن من المساهمة في ارتكاب الجريمة التي أبلغ عنها حتّى يستحقّ الاعفاء من عقوبتها ، فيستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا. كلّ ما

---

[1] أنظر : حافظ غانم (عادل) : المرجع السابق ، ص 379 و 380.

[2] أنظر : نجيب حسني (محمود) : المرجع السابق ، ص165.

[3] أنظر : عبيد (رؤوف) : المرجع السابق ، ص27.

هناك أن يكون مساهما في ذات الجريمة المبلّغ عنها[1]. و لا يهمّ الباعث عل الاخبار نبيلا كان أم خسيسا ، فحتّى الاخبار في أعقاب خلاف بين الجناة يعتبر جديرا بالإعفاء[2].

إنّ الإعفاء لا يكون إلاّ لأوّل من بادر من الجناة بالإخبار[3]. فلا ينتفع به من يقوم بالتبليغ بعد ذلك. فإذا أبلغ أحد الجناةعن جريمة ، ثمّ تقدّم غيره بتلك المعلومات نفسها فلا يستحقّ المتأخّر منهما الاعفاء من العقاب ، إذ لا فائدة من تبليغه بعد ذلك[4]. لكن من الجائز أن يقوم إثنان في آن واحد بالاخبار و عندئذ لا يصحّ أن تنسب إلى أحدهما ميزة الاخبار دون الآخر ، فيستفيدان من الاعفاء معا[5].و لا يلزم أن يكون الاخبار هو الوسيلة الوحيدة لعلم السلطات بالجريمة ، فيتحقّق بسبب الاعفاء و لو كانت السلطات لديها معلومات عن الجريمة إلاّ أنّ التحقيق لم يبدأ فيها بعد[6].

ثانيا : أن يتمّ الاخبار قبل إستعمال العملة غير الصحيحة

و هو ما عبّر عنه المشرّع الجزائري بعبارة " قبل إتمام الجناية" و التي ثار خلاف لدى الفقه في مصر و فرنسا حول مدلولها ، إلاّ أنّ الفقه الفرنسي استقرّ على أنّ المقصود منها هو إصدار العملة

---

(1) انظر: حافظ غانم (عادل) : المرجع السابق ، ص 381.

(2) انظر:بنهام (رمسيس) ،المرجع السابق ، ص 763

(3) أنظر : أنظر : السعيد رمضان (عمر) : المرجع السابق ، ص 104.

(4) أنظر : حافظ غانم (عادل) :مرجع سابق ، ص 382.

(5) أنظر : علواني هليل (فرج) : المرجع السابق ، ص74.

(6) أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 320.

المزيّفة و ترويجها ، فيعفى الجاني من العقوبة و لو بعد تمام التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت العملة غير الصحيحة لم تروّج [1].

إنّ المقصود بهذا الشرط هو حصول الاخبار قبل التعامل بالنقود المزوّرة أو ترويجها ، ذلك أنّ ترويج النقود المزوّرة أو التعامل بها يعتبر الغرض النهائي للمشرّع الاجرامي. و هو الذي يحقّق الضّرر الفعلي في أيّة جريمة من الجرائم ، و مع ذلك فإنّ الجاني الذي يبلّغ عن الجريمة قبل البدء في الترويج (الاصدار أو التوزيع أو البيع) يستحقّ الاعفاء ما دام بلاغه يحول دون ترويج هذه النقود[2]. فإذا ما أنزلت عملة واحدة مزيّفة إلى التداول بمعرفة المبلّغ أو غيره فلا يتحقّق الإعفاء[3]. ذلك لأنّ القانون قد ضحّى بالعقوبة في سبيل منع الجريمة ، و أنّ روحه هي التوسّع في الاعفاء لا تضييقه ، و لو فسّر النصّ تفسيرا ضيّقا لامتنع تطبيقه و لفات الغرض الذي قصده المشرّع من الإعفاء[4].

و بالتالي لا تدخل جرائم الاسهام في الاصدار و التوزيع و البيع ضمن إطار العذر المعفي الأوّل ، لأنّه بمجرّد البدء فيها بتحقّق ترويج العملة غير الصحيحة ممّا يؤدّي إلى تحقّق التنيجة و هي الضرر الفعلي منه ، لكنّها تدخل في نطاق العذر المعفي الثاني.

---

[1] أنظر : حافظ غانم (عادل) : المرجع نفسه ، ص 384.

[2] أنظر : رباح (غسان) : المرجع السابق ، ص 72.

[3] أنظر : حافظ غانم (عادل) : المرجع نفسه ، ص385.

[4]انظر: جندي (عبد الملك)،المرجع السابق،ص 589 .

<u>ثالثا :</u> أن يتمّ الاخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق.

و ذلك حتّى يكون مكسبا للجاني[1] . و التحقيق بمعناه الفنّي ينصرف إلى مجموع الاجراءات التي تجري بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة. فلا يدخل فيه إجراءات الاستدلال. إنّما تبدأ إجراءات التحقيق باتخاذ أيّ إجراء من إجراءات جمع الأدلّة التي خوّلها القانون لسلطات التحقيق[2]. بالرجوع إلى نصّ المادة 199 من ق ع ج باللغة الفرنسية[3]، فنجدها تنصّ على أن يكون الاخبار قبل أيّة متابعة : إذ لم يستخدم المشرّع مصطلح التحقيق. أمّا عند الرجوع للنصّ باللغة العربية فهو يتحدّث عن إجراء التحقيق. و هو ما تمّ اعتماده.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان ، عن أيّ تحقيق يتحدّث عليه النصّ ؟ هل نأخذ كلمة " تحقيق" بمفهومها الواسع ليشمل التحقيق الابتدائي و تحقيق النيابة و قاضي التحقيق. أم نأخذها بمفهومها الضيّق الذي يشمل تحقيق النيابة و قاضي التحقيق. فيستفيد الجاني من الاعفاء إذا قام بالاخبار في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إنّنا نميل للرأي الذي يأخذ بالمفهوم الضيّق لكلمة " تحقيق" ، لأنّنا لو رجعنا إلى حرفية النصّ العربي نجده يشير إلى " إجراءات تحقيق " التي يقصد بها تحقيق النيابة و تحقيق قاضي التحقيق.

---

(1) انظر: عبيد (رؤوف)،المرجع السابق،ص 29 .

(2) انظر: حافظ غانم (عادل)،المرجع السابق،ص 385 ومحمد سلامة (مأمون)،المرجع السابق،ص 321 .

(3) انظر: ARTICLE 199"….et toutes poursuites"

الفقرة الثانية

تسهيل القبض على الجناة الآخرين حتّى بعد بدء التحقيق

هي حالة مستقلة تمام الاستقلال عن الحالة الأولى ، و هدف المشرّع هنا هو التوسّع في مجال الاعفاء بالتغاضي عن العقاب و لو بعد حصول الاصدار أو التوزيع أو البيع ، و بعد البدء في التحقيق رغبة منه في التوصّل إلى معاقبة باقي الجناة[1]. و بالتالي يحدّد هذا العذر بالجوانب التالية

أوّلا : الأخبار غير مقيّد بشرط حصوله قبل الشروع في التحقيق.

أي أنّه غير مقيّد بشرط حصوله قبل استعمال العملة المزيّفة[2]. فالإعفاء في هذه الحالة يصرّح به إذا ما أدّى الاخبار إلى القبض على المتهمين. و لا أهميّة لأن يكون التبليغ قبل أو بعد تمام الجريمة. لكن بشرط أن يكون التحقيق قد بدأ. و كانت المعلومات التي لدى السلطات غير كافية لاحداث القبض على المتهمين. و إلاّ فإنّ الاخبار لا يكون له فائدة ما دام من جهة لم يمنع تمام الجريمة. و من جهة أخرى لم يتسبب في القبض على المتهمين.

و بالتالي فإنّ إقرار المشرّع لهذا العذر يزيد من مصداقية الطرح السابق فيما يخصّ الأخذ بالمفهوم الضيّق لكلمة " تحقيق" لأنّ المشرّع وسّع من مجال الاعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات و لو بعد إتمام الجريمة، و بعد بدء التحقيق. فيصحّ الاعفاء بناءا على الاقرار الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو بناءا على الاعتراف الذي يدلي به الجاني أمام محكمة الموضوع[3]. فالشرط

---

(1) أنظر : صبحي نجم (محمد) : المرجع السابق ، ص 28.

(2) أنظر: حافظ غانم(عادل) ،المرجع السابق ص 387

(3) انظر: بوسقيعة (أجسن) ، المرجع السابق، ص 221 .

الوحيد لتوافر هذه الحالة أن يؤدّي الجاني خدمة للمجتمع، بأن يسهّل القبض على غيره من مرتكبي جنايات التزوير

<u>ثانيا :</u> الإفضاء بمعلومات صحيحة تمكّن من القبض على مرتكبي الجريمة

يتعيّن أن تكون معلومات الجاني صادقة و جديّة تسهّل القبض على الجناة الآخرين. فلا يجوز الاعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته. و لا يلزم أن يكون قد سهّل القبض على كلّ الجناة ، بل يكفي أن يرشد عمّن يعرفه منهم[1]. فالمهمّ أن يكون موضوع الاخبار قد تجاوز مجرّد التعريف بالجناة إلى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدّي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتّى يصبح الجاني جديرا بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 199 من ق ع ج [2]. و تقدير كفاية المعلومات التي قدّمها الجاني و ما إذا كانت من شأنها تمكين السلطات العامّة من القبض على غيره من الجناة هو من شأن محكمة الموضوع تباشره دون رقابة عليها[3].

و يقتضي ذلك أن يكون من أبلغ عنهم الجاني قد ساهموا في الجريمة ، فإذا ثبتت برائتهم و تبيّن أنّ هدف الجاني كان التنصّل من الاتهام و إلقائه على عاتق غيره ، فهو لم يؤدّ خدمة يستحقّ عليها الإعفاء[4]. و لكن إذا كانت البراءة لعيب في الإجراءات كبطلان القبض مثلا ، فإنّه يستفيد من الاعفاء إذ لا دخل له في سلامة الإجراءات[5].

---

[1] أنظر : معوض (عبد التواب) : المرجع السابق ، ص 328.

[2] أنظر : السعيد رمضان (عمر) : المرجع السابق ، ص 104.

[3] أنظر : نجيب حسني (محمود) : المرجع السابق ، ص 167.

[4] أنظر : علواني هليل (فرج) : المرجع السابق ، ص 76.

[5] أنظر : حافظ غانم (عادل) : المرجع السابق ، ص 389.

و لا يقلّل من قيمة الاخبار عدول الجاني عن اعترافه بعد الادلاء به و بعد أن يكون قد أدّى إلى تسهيل القبض على باقي الجناة، بل يكفي أن يسهّل الاخبار القبض على الجناة و لو عدل عنه بعد ذلك(1). إنّ الفصل فيما إذا كان تبليغ المتّهم هو الذي أدّى إلى القبض على شركائه ، يعدّ فصلا في مسألة موضوعية لا قانونية ، أمّا تحديد أركان العذر و شروطه ففصل فيها كمسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا. و هو عذر شخصي محض. و بالتالي يستفيد منه صاحبه فقط و لا يتعدّاه إلى غيره من الجناة(2).

و أخيرا ، ففي كاتا الحالتين ، يكون الاعفاء بحكم قضائي ، فلا يتقرّر بمقتضى قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أو بمقتضى أمر بانتفاء وجه الدعوى تصدره جهات التحقيق[3].

إنّ العذر المعفي يعني عدم عقاب الجاني فحسب ، بحيث تطبّق عليه المادة 204 من ق ع ج التي توجب مصادرة النقود المزوّرة و الأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة. كما أنّ الاستفادة من هذا العذر لا تمنع الجهات القضائية من الحكم على المستفيد منه من العقوبة بالمنع من الاقامة من خمس سنوات(05) على الأقلّ إلى عشر (10) سنوات على الأكثر متى رأت ذلك مناسبا المادة 199 فقرة الثانية من ق ع ج.

ليست العلّة من الاعفاء المقرّر بموجب المادة 199 من ق ع ج مقصورة على الحيلولة دون إتمام هذه الجرائم و ضبطها قبل وقوعها عن طريق تشجيع مرتكبيها على التراجع عن إتمامها و إبلاغ أمرها إلى السلطات، بل لقد رأى المشرّع الجزائري ضرورة توسيع الاعفاء إلى الحالة الثانية

---

(1) أنظر: عبيد(رؤوف)، المرجع السابق،ص 32 .

(2) أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المرجع السابق ، ص 221.

[3] أنظر : المرجع نفسه ، ص 221.

أيضا في سبيل تمكين السلطات المعنية من الوصول إلى الجناة المصمّمين على ارتكابها، في إطار مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم و محاولة تقليل معدّلات ارتكابها.

هذا بالنسبة للجنايات المتّصلة بتزوير العملة النقدية ، أمّا بالنسبة للجنح فقد حصرها المشرّع الجزائري و خصّها بأحكام أخرى . هذا ما سيتمّ تفصيله تباعا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الجنح المتصلة بتزوير العملة النقدية

نصّ المشرّع الجزائري على خمس جنح ألحقها بجنايات تزوير العملة ، و هذف بها إلى إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة. هذه الجنح ليست جرائم تزوير ، إذ لا تتوافر لها بعض أركانها ، و هي ليست اعتداءا على الثقة العامة في العملة ، و لكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر ، و ذلك هو علّة تجريمها و تفسير إلحاقها بجنايات تزوير العملة النقدية.

و قد نصّ المشرّع على هذه الجنح في المواد 200،202،203 و 212 من ق ع ج و التي سنعرض لها وفقا للتقسيم الآتي :

الجنح المنصوص عليها في المواد 200،201 و202 من ق ع ج(المطلب الأول). جنحة قبول عملة مقلّدة أو مزوّرة أو مزيّفة أو ملوّنة بحسن نيّة ثم طرحها للتداول عمدا(المطلب الثاني).

الجنح المنصوص عليها في المواد 202،203 و 212 من ق ع ج(المطلب الثالث).

المطلب الأوّل

الجنح المنصوص عليها في المواد 200،201،202 من ق ع

بالرجوع إلى نص هذه المواد سالفة الذكر , نجد أن المشرع الجزائري حصرها في الجنح التالية :

جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية(الفرع الاول)

جنحة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بحسن نية ثم طرحها للتداول بعد كشف تزويرها(الفرع الثاني).

جنحة عرض عملة منافسة(الفرع الثالث).

الفرع الأوّل :

جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية

على غرار التشريع الفرنسي و على خلاف التشريع الجنائي المصري و بعض التشريعات العربية الأخرى ، اعتبر التشريع الجنائي الجزائري جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى الاقليم الوطني جنحة قائمة بذاتها ، و أقرّ لها عقوبة الجنحة لا عقوبة الجناية. و يرجع الفقه القانوني ذلك إلى سهولة اكتشاف الفعل المادي الذي تقوم عليه.

يتّضح لنا من خلال نصّ المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري ، أنّ محلّ هذه الجنحة يتعلّق بالنقود المعدنية الصحيحة فحسب (أي دون النقود الورقية أو سندات القرض العام) ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.

يمكننا تحديد أركان قيام هذه الجريمة كالتالي : الركن المادي (الفقرة الأولى) , و الركن المعنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الركن المادي

إن المقصود بالركن المادي هو الفعل المكون للجريمة, وأساس قيام هذا الركن في هذا النوع من الجرائم، هو قيام الجاني بتغيير حقيقة هذه النقود بأحد الأفعال التالية: تلوينها، إصدارها، إدخالها إلى الجزائر.

أوّلا : التلوين

يتمثّل في طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر قيمة منها[1] ، سواء تحقّق ذلك باستعمال مادة كيميائية أو بتغطية العملة بطبقة من معدن أكبر قيمة أو بأيّة طريقة أخرى [2]. و من أمثلة ذلك ، طلاء عملة من البرونز أو من النيكل بماء الذهب أو الفضة لاعطائها مظهر العملة الذهبية أو الفضيّة[3].

و تتمثّل النتيجة الاجرامية غير المشروعة لهذا الفعل في الأثر المترتّب على فعل التلوين و هو الزيادة الظاهرية لقيمة العملة الملوّنة عن قيمتها الحقيقية. و لذلك فإنّ لحظة تمام الجريمة تتحقّق حيث ينشأ خطر انخداع عامّة الناس بالتغيير و لو لم تطرح العملة فعلا للتداول[4].

---

(1) أنظر : عبيد (رؤوف) : المرجع السابق ، ص 29.

(2) أنظر : السعيد رمضان (عمر) : المرجع السابق ، ص 97.

(3) أنظر : عبيد (رؤوف) : المرجع نفسه ، ص 29.

(4) أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص311.

و بالتالي لا يشترط أن يكون التلوين أو التمويه متقنا، حيث يعاقب عليه و لو كان غير متقن[1].

لا يستلزم التلوين سوى تغيير لون العملة على النحو الذي تتحقّق به المشابهة ، حيث لا يلزم قيام الجاني بتغيير في الرسوم و العلامات و الأرقام المنقوشة على العملة بحيث يجعلها شبيهة بنقوش العملة الأكبر قيمة[2] ، حيث أنّه إذا حدث تغيير في النقوش فهذا يعتبر تزويرا لا تلوينا.

في الواقع ، يعدّ التلوين أقلّ خطرا من فعل التقليد أو التزييف أو التزوير ، لأنّ احتمال قبول العملة الملوّنة في التعامل يكون أقلّ احتمالا من قبول العملة المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة[3]. ذلك لأنّ بيان القيمة الحقيقية يظهر بارزا من خلال العملة نفسها[4]. و هذا ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى اعتبارها جنحة. و هو نفس ما قرّره المشرّع الفرنسي من خلال نصّ المادة 134 من ق ع الفرنسي القديم ، على اعتبار أنّ الألوان التي تظهر بها العملة كثيرا ، تزول سريعا الشيء الذي يسهّل اكتشاف أمرها.

بالاضافة إلى أنّ التلوين يقتضي عملة صحيحة مماثلة في الحجم و الشكل للعملة المراد مشابهتها ، و بالتالي تبقى العملة الملوّنة سليمة في معدنها و لا يختلس منها شيئ يقلّل من قيمتها.

أمّا المشرّع المصري فلم يعتبرها كجنحة ، بل قرّرها كصورة من صور التزييف و ذلك من خلال نصّ المادة 202 من ق ع المصري ، و بالتالي فهي جناية و علّته في ذلك ترجع إلى كثرة الاغرار من الفلاحين و من إليهم الذين يعتمدون أساسا في التمييز بين أنواع النقود و فئاتها على اللون[5].

---

(1) أنظر : جندي (عبد الملك) ، المرجع السابق ، ص 571.

(2) أنظر : نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص151.

(3)أنظر : السعيد رمضان (عمر) ، المرجع السابق ، ص 97.

(4) أنظر : جندي (عبد الملك) ، المرجع السابق، ص 571.

(5) أنظر : السعيد رمضان (عمر) ، مرجع سابق ، ص 97.

ثانيا : الإصدار

لقد وسّع القانون من مجال الحماية الجنائية للعملة ليشمل الفعل المادي الذي تقوم عليه هذه الجنحة على فعل التلوين و إصدار العملة الملوّنة ، حيث تقوم هذه الجريمة حتّى بمجرّد ارتكاب هذا الفعل مستقلاّ عن فعل التلوين.

يقصد بإصدار النقود الملوّنة طرحها في مجال التداول مع العلم بأنّها ملوّنة[1] : أي بعبارة أخرى ترويج النقود الملوّنة. إنّ الهدف من تلوين النقود هو الترويج أو الاصدار ، لأنّ المشرّع الجزائري اعتبرها كجريمة قائمة بذاتها ممّا يترتّب على ذلك إمكانية وقوعها من شخص أجنبي عن الملوّن لا تربطه به أيّة علاقة.

ثالثا : الإدخال إلى الجزائر

إنّ فعل إدخال النقود الملوّنة إلى الاقليم الوطني يعدّ جريمة قائمة بذاتها و مستقلّة عن جريمة تلوين النقود أو إصدارها.و بالتالي يتحقّق الادخال بأيّ فعل يجعل من هذه النقود الملوّنة متواجدة على الاقليم الوطني ، بالاضافة إلى أنّه لا يعتدّ بالمكان الذي تمّ فيه تلوين هذه النقود.

إنّ المشرّع الجزائري قام أيضا بتجريم أفعال المساهمة في التلوين أو إصدار هذه العملة الملوّنة و كذا إدخالها إلى أراضي الجمهورية. لكن حرفية النصّ المجرّم (المادة 200 من ق ع ج) أسقطت فعل الترويج بالتعامل في هذه العملات الملوّنة عن طريق بيعها أو توزيعها ، الأمر الذي يخلق إشكالية تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية. رغم توافر نفس الضرر الناجم عن فعل الاصدار بالتلوين و

---

(1) أنظر: سليمان (عبد الله) : المرجع السابق ، ص 127.

الترويج ، خاصة إذا كان المروّج ليس نفس الشخص الذي قام بالتلوين ، ممّا يقودنا إلى القول بقصور الحماية الجنائية في هذه النقطة.

الفقرة الثانية

الركن المعنوي

إن جنحة تلوين العملة أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية ەي جريمة عمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أوّلا : القصد الجنائي العام

يتمثّل هذا القصد في أن تتّجه إرادة الجاني إلى إتيان أحد الأفعال المادية : فعل التلوين أو الاصدار أو الادخال و هو يعلم أنّ هذا الفعل ممنوع [1].و بالتالي يقوم القصد العام على عنصري العلم و الارادة ، أي أنّه يجب أن يعلم الجاني أنّ الموضوع الذي ينصبّ عليه فعله هو عملة معدنية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني أو الخارج. و يجب أن يعلم بماهية فعله و أنّ من شأنه تلوين نقود معدنية. كما يجب أن تتّجه إرادته إلى فعله و آثاره و هو التضليل.

إنّ القصد لا ينسب إلى شخص وقعت منه قطعة نقدية بإهماله في محلول كيميائي. فاكتسب لونا مختلفا و صارت شبيهة بعملة أكبر قيمة [2].

---

[1] أنظر :دردوس مكّي : القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج2 ، قسنطينة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص 29.

[2] أنظر : نجيب حسني (محمود) : المرجع السابق ، ص 157.

هذا القصد متوفّردائما في حقّ الجاني بمجرّد ارتكابه الفعل المادي ذاته الذي يشهد بتوافر العلم و الارادة ما لم يثبت الجاني انتفاء هذا القصد[1]. لأنّ العلم بأركان الجريمة يعتبر علما بمسألة قانونية و لا يعذر بجهل القانون.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

نصّت المادة 200 من ق ع ج صراحة على أن يكون تلوين العملة أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية بغرض التضليل في نوع معدنها. فإذا لم يأت الجاني فعله بقصد هذا التضليل ، و إنّما قام بتلوين العملة بغرض علمي أو لجعلها حليا للزينة أو قام بإدخال العملة الملونة بغرض تسليمها للسلطات المختصّة ، فإنّ القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالات و لا تقوم الجريمة.

إنّ القصد العام وحده يعتبركافيا في جريمة إصدار النقود الملوّنة ، أمّا جريمة إدخال النقود الملوّنة إلى أراضي الجمهورية فتتطلّب بالاضافة إلى القصد العام ، قصدا خاصّا و هو نيّة طرح النقود الملوّنة في التداول [2].

الفقرة الثالثة

العقوبة و الإعفاء

يعاقب بالحبس من ستّة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من قام بتلوين العملة أو قام بإصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجزائر.و تسري هذه العقوبة سواء أكان الفاعل فاعلا أصليا أو شريكا.

---

[1] أنظر : فتحي سرور (أحمد) : المرجع السابق ، ص 413

[2] أنظر : السعيد رمضان (عمر) : المرجع السابق ، ص 110.

تجدر الاشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي عاقب على هذه الجنحة بالحبس من ستّة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات فقط.يجوز الحكم بمصادرة المواد و الآلات المستعملة في عملية التلوين (المادة 204 من ق ع ج) و ذلك مع مراعاة حقوق غير حسني النيّة (المادة 25 من ق ع ج).

لا يستفيد مرتكبي جنحة التلوين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 199 من ق ع ج حتّى و لو توافرت شروطه ، لأنّه إعفاء مقرّر عن الأفعال المكوّنة لجنايات تزوير العملة دون الأفعال الجنحية.

و في ظلّ عدم السماح بالاستفادة من الاعفاء إذا توافرت شروطه في جنحة التلوين، فإنّ الحماية الجنائية للعملة تتراجع نجاعتها. و يزداد ارتكاب الجرائم الجنحية المتعلّقة بالتلوين رغم خطورتها ، سيما أنّ وسائل التلوين عرفت تطوّرا بارزا جعل من فعل التلوين يتمّ بإتقان باهر ، الأمر الذي دفع بعض التشريعات المقارنة (كالتشريع المصري) إلى تكييفه على أنّه جنحة تندرج ضمن صور التزييف.

الفرع الثالث

جنحة قبول عملة مقلّدة أو مزوّرة أو مزيّفة بحسن نيّة ثمّ طرحها للتداول بعد كشف تزويرها

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجنحة في المادة 201 من ق ع ج على أنّه : "لا عقوبة على من تسلّم نقود معدنية أو أوراقا نقدية مقلّدة أو مزوّرة أو مزيّفة أو ملوّنة وهو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول و هو يجهل ما يعيبها.

كلّ من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستّة(06) أشهر و بغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية."

الأصل أنّه لا جريمة و لا عقوبة على من تسلّم نقودا معدنية مقلّدة أو مزوّرة أومزيّفة أو ملوّنة وهو يعلم بعيبها و طرحها للتداول معتقدا بصحّتها.لكن تقوم الجريمة متى قام بطرحها للتداول بعد أن تنكشف له عيوبها.

يجب أن يكون التعامل بالعملة المزوّرة بعد العلم بتزويرها واقعا على عملة معدنية أو ورقية معيبة بأحد الأفعال المادية التالية : التقليد، التزوير، التزييف و التلوين. و يستوي أن تكون هذه العملة وطنية أو أجنبية و بمفهوم المخالفة لا تقوم هذه الجريمة إذا كان محلّ الفعل سندات قرض عام.

من خلال ما سبق ، يمكننا تحديد الركن المادي لهذه الجنحة (الفقرة الأولى) ,الركن المعنوي (الفقرة الثانية) , و العقوبة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الركن المادي

إنّ الفعل المادي في هذه الجريمة يتمثّل في أن يأخذ الشخص العملات المزوّرة على اعتقاد أنّها جيّدة ، ثمّ يتعامل بها بعد أن يتّضح له غشّها أو عيبها[1]. أو بتعبير آخر يتحقّق الركن المادي بالتعامل بالعملة المزوّرة بعد علم الجاني بعيبها ، أي بوضعها في التداول مع العلم بتزييفها[2].

يستخلص ممّا سبق أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتكوّن من مرحلتين : مرحلة قبول عملة مقلّدة أومزوّرة أو مزيّفة بحسن نيّة و مرحلة دفع العملة للتداول بعد كشف عيبها.

---

(1) أنظر : معوض (عبد التواب) : المرجع السابق ، ص 343.

(2) أنظر : الشواربي (عبد الحميد) : المرجع السابق ، ص 602.

أوّلا : مرحلة قبول عملة مقلّدة أو مزوّرة أو مزيّفة بحسن نيّة

يفترض في هذه الجريمة أنّ الجاني ليست له أيّة علاقة بواقعة التقليد أو التزوير أو التزييف المنصب على العملة ، كما يفترض فيه أن تلقى العملة المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة في التعامل مع الغير على أنّها عملة صحيحة [1]. إنّ تعبير قبول العملة يعني كلّ اكتساب للحيازة [2] أو الاستلام المادي [3].

و لذلك لا نكون بصدد تلك الصورة المخفّفة إذا كان الجاني قد قبل العملة المزيّفة على أنّها صحيحة لتوصيلها إلى آخر و علم بعد ذلك بعيبها ، و رغم ذلك قام بتسليمها. ففي هذه الحالة نكون بصدد جناية الاصدار أو التوزيع أو البيع المنصوص عليها في المادة 198 من ق ع ج أو المساهمة فيها حسب ظروف الحال.

فالجريمة المخفّفة هنا تفترض أنّ العملة المزيّفة قد تمّ قبولها من قبل الجاني لنفسه ، ثمّ علم بعد ذلك بالعيب الذي يشوبها، كما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون الجاني قد قبلها بحسن نيّة [4].

إلاّ أنّ الاشكال الذي يبقى مطروحا ، هو حول توافر حسن النيّة في حالة شكّ الجاني في صحّة العملة عند قبولها و الرأي الراجح يقول بأنّه في حالة شكّ الجاني في صحّة العملة ، فإنّ هذا الشكّ كاف لنفي العلم بأنّها مقلّدة أومزوّرة أو مزيّفة ، ذلك أنّ القصد الجنائي في جناية الاصدار أو البيع

---

(1) أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 378.

(2) أنظر : نجيب حسني (محمود) : المرجع السابق ، ص 168.

(3) أنظر : الشواربي (عبد الحميد) : المرجع السابق ، ص 915.

(4) أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 378.

أو التوزيع المنصوص عليها في المادة 198 من ق ع ج يقوم على العلم اليقيني بعناصر الجريمة و من بينها العيب الذي يشوب العملة موضوع السلوك الاجرامي. و لذلك فإنّ الشكّ في صحّة العملة ثمّ قبولها و التعامل بها بعد ذلك مع وجود هذا الشكّ ، يجعلنا في محيط جنحة الاصدار أو البيع أو التوزيع المخفّفة و بعيدا عن جناية الاصدار أو البيع أو التوزي و مع ذلك نكون بصدد مساهمة جنائية في هذه الجنحة ، عيبها أعطاها لآخر طالبا منه تصريفها بعد إخباره بما يكتشفه فيها من عيب [1].

و لا يشترط القانون طريقة معينة لقبول العملة ، سواء أكانت بطريق مشروع كثمن لمبيع أو على سبيل التبرّع ، أو غير مشروع كالسرقة أو الاحتيال [2].

ثانيا : مرحلة دفع هذه العملة للتداول بعد كشف عيبها

و الدفع للتداول قد يكون بالاصدار أو البيع أو التوزيع ، و سواء أن يكون الطرح للتداول نظير مقابل أو بغير مقابل و سواء أن يكون من تلقّى العملة جاهلا عيبها أو عالما به [3]. لذلك ليست كل صور الاصدار أو البيع أو التوزيع تصلح أساسا للركن المادي في هذه الجريمة ، و إنّما فقط الصور التي تأخذ شكل التعامل ، و هوما يكون بالاتفاق أو بالوضع تحت تصرّف الغير. و يستوي أن يكون التعامل مشروعا أو غير مشروع.

و يعتبر من قبيل التعامل الوضع في الحساب الجاري في بنك من البنوك أو تسليم العملة لبنك أو لمكتب بريد لتحويل المبلغ إلى الخارج أو إلى شخص بالداخل ، و في تلك القروض يكوت التعامل قد

---

(1) أنظر : المرجع نفسه ، ص 378.

(2) أنظر : علواني هليل (فرج) : المرجع السابق ، ص 105.

(3) أنظر : نجيب حسني (محمود) : المرجع السابق ، ص 168.

تمّ بقبول العملة غير الصحيحة على أنّها صحيحة حتّى و لو اكتشف عيبها بعد ذلك و قبل إجراء التحويل [1]

الفقرة الثانية

الركن المعنوي

إن جنحة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بحسن نية ثم طرحها للتداول تعتبر من الجرائم العمدية , لذا يفترض لقيامها إضافة إلى الركن المادي , الركن المعنوي المتمثل القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص .

أوّلا : القصد الجنائي العام

و هو علم الجاني بأنّ الفعل الذي يريد الاقدام عليه و المتمثّل في طرح العملة المزوّرة للتداول بعد العلم بعيبها فعلا مجرما و أنّه معاقب عليه قانونا. و لا يعذر بجهله لهذا التجريم عملا بمبدأ " لا يعذر بجهل القانون". إنّ الفقرة الأولى من المادة 201 من ق ع ج تقتضي بأنّه لا عقوبة على من تسلّم نقود مقلّدة أومزوّرة أومزيّفة أوملوّنة و هو يعتقد أنّها صحيحة ، ثمّ طرحها للتداول و هو يجهل ما يعيبها ، و هذا الحكم ليس إلاّ تطبيقا للقواعد العامة.

فالقصد الجنائي العام ينعدم إذا كان الجاني غير عالم بتقليد أو تزوير أوتزييف أوتلوين العملة ، و عليه تنتفي الجريمة بانتفاء القصد الجنائي العام أي الركن المعنوي.

---

[1] أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، 379.

<u>ثانيا</u> : القصد الجنائي الخاص

و هو اتجاه إرادة الجاني إلى التعامل بالعملة المزوّرة و طرحها إلى التداول بعد كشف عيبها ، فيتعيّن أن يكون الجاني حسن النيّة وقت قبوله العملة المزوّرة و سيّء النيّة وقت طرحها للتداول ، أي يجب أن تتّجه إرادته إلى التعامل بها بنقلها إلى الغير على أنّها صحيحة. أمّا الشكّ في صحّة العملة مهما كان قدره و دفعها إلى التعامل رغم ذلك فلا يكفي لتوافر القصد الجنائي الخاص الذي تقوم عناصره على اليقين. و لا مجال هنا لتطبيق نظرية القصد الاحتمالي. كما يرى البعض ذلك لأنّ القصد الاحتمالي ينصرف إلى النتيجة المتوقّعة. أمّا الشكّ هنا فينصرف إلى الموضوع المادي للسلوك و بالتالي ينتفي عنصر العلم. فالقصد الاحتمالي و القصد المباشر يتّفقان في عنصر العلم و يختلفان فقط في درجة الارادة بالنسبة للنتيجة [1].يلزم توافرالقصد المباشر منذ بدء السلوك المتمثّل في التعامل ، أمّا وقت تلقّي الجاني للعملة غيرالصحيحة فالمفروض أنّه كان حسن النيّة أي أن يكون قد تلقّاها على أنّها صحيحة ثمّ اكتشف عيبها قبل التعامل بها.

و الخلاصة أنّه يقع على المتهم عبىء إثبات حسن نيّته. و إذا ثار شكّ حول توافر حسن النيّة فيجب تفسيره لصالح المتّهم. و إذا تمسّك به كان حسن النيّة وقت تلقّيه النقود المزوّرة، تعيّن على الجهة التي تفصل في الجريمة إتاحة الفرصة لتحقيق هذا الدفاع [2].

الفقرة الثالثة

العقوبة

تعاقب الفقرة الثانية من المادة 201 من ق ع ج بالحبس من شهر إلى ستّة أشهر

---

[1] أنظر: محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 380.

[2] أنظر : رباح (غسان) : المرجع السابق ، ص 71.

و بغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول كلّ شخص عرض هذه النقود للتعامل بعد أن اكتشف حقيقتها.إنّ السبب في اعتبار هذا الفعل مجرّد جنحة ، يكمن في أنّ كلّ من يتلقّى عملة مزيّفة و هو يجهل حقيقتها يكون بمثابة ضحيّة ، فإذا ما أراد التخلّص منها ، فهو يهدف بذلك إلى دفع ضرر كان هوضحيّته الأولى ، لذلك يستفيد بعذر قانوني مخفّف.

أمّا الفقرة الأولى من نفس المادة ، فهي تعفي كلّ من تسلّم بحسن نيّة نقود معدنية أو أوراقا نقدية مقلّدة أو مزوّرة أو مزيّفة أو ملوّنة وطرحها بعد ذلك للتداول و هو يجهل ما يعيبها. على العكس من ذلك ، تعاقب المادة 204 من ق ع المصري كلّ من قبل بحسن نيّة عملة مقلّدة أومزيّفة أومزوّرة ثمّ تعامل بها بعد علمه بعيبها بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاثة(03) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي(200) جنيه ، أمّا المادة 442–7 من ق ع الفرنسي فتعاقب عليها بعقوبة الغرامة فحسب [(1)].

يلاحظ بالنسبة لعقوبة الغرامة، أنّها من الغرامات النسبية ، فلا تتعدّد بتعدّد المسؤولين عن الجريمة ، و إنّما يحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة على سبيل التضامن فيما بينهم ما لم يخصّ الحكم كلاّ منهم بنصيب منها. يجب مصادرة النقود محلّ الجريمة و جميع المواد و الآلات المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة طبقا لنصّ المادة 204 من ق ع ج ، و ذلك مع مراعاة غير حسني النيّة (المادة 25 من ق ع ج).

Article 442-7 : « Le fait pour celui qui a reçu les signes monétaires [(1)] contrefaits ou falsifiés à l’article 442-1 en les tenant pour bons, de les remettre en circulation après en avoir découvert les vices est puni de 50.000 F d’amende ».

الفرع الثالث

جنحة عرض عملة منافسة

نصّ المشرّع العقابي الجزائري على هذه الجنحة بمقتضى المادة 202 من ق ع ج حيث نصّ على أنّه : " صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محلّ النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس(05) سنوات و بغرامة من 500 إلى 20000 دج ".

يتّضح لنا من خلال هذه المادة ، أنّ هاته الجنحة تقوم بمجرّد توافر الركن المادي(الفقرة الأولى) و الركن المعنوي(الفقرة الثانية) ، كما أنّ المشرّع خصّها بعقوبة(الفقرة الثالثة). و هذا ما سيتمّ شرحه تباعا .

الفقرة الأولى

الركن المادي

يقوم هذا الركن بمجرّد قيام أحد الأفعال المادية و المتمثّلة في صناعة أو إصدار علامات نقدية تحلّ محلّ النقود المتداولة قانونا أو تقوم مقامها. و كذا ترويج العملات المنافسة ببيعها أو توزيعها.

<u>أولا</u> : الفعل المادي

يتمثّل الفعل المادي كما بيّنه المشرّع في : الصنع ، الاصدار ، التوزيع أو البيع لعلامات نقدية بقصد إحلالها محلّ النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها.

إنّ المقصود من الاصدار ، التوزيع و البيع هو ذات المعنى السابق الذي تمّ تفصيله في المبحث الأوّل [1].أمّا الصنع فمعناه إنشاء أو استحداث علامات نقدية تنافس النقود القانونية. فالصنع هو أيّ فعل يتمّ بواسطته الانتاج الكلّي أو الجزئي لعلامات نقدية [2] .

يجب التنبيه إلى سوء ترجمة المادة 202 من ق ع ج ، حيث أنّ الصياغة العربية أغفلت فعل الادخال المنصوص عليه في الصياغة الفرنسية .

يجب الإشارة في هذا الصدد ، أنّه ليس لنصّ المادة 202 من ق ع ج مثيل في التشريع المصري حيث أنّ المشرّع الجزائري قام بنقلها حرفيا من نصّ المادة 136 الفقرة الأولى من ق ع الفرنسي القديم ، إذ الحكمة من وضع هذا النصّ هي ما كان يفعله أصحاب المشروعات و المحلاّت الكبيرة من إصدار وسائل دفع تعطي للعمال الحقّ في الحصول على ما يقابلها من منتجات المصانع ، الشيء الذي ترتذب عنه أن تحلّ محلّ العملة القانونية.

هذه المادة تقابلها المادة 442-4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. غير أنّ الفرق بينهما ، هو أنّ قانون العقوبات الفرنسي القديم كان يجرّم فعل صنع ، إصدار ، توزيع و بيع علامات نقدية. إلاّ أنّ قانون العقوبات الجديد خفّف من هذه الأفعال بتجريمه فقط لفعل الطرح للتداول لهذه العلامات النقدية.

<u>ثانيا</u> : محلّ الركن المادي

يجرّم الفعل إذا كان محلّه نقود ذات سعر قانوني ، استعمل المشرّع الجزائري جملة " ذات السعر القانوني" و لم يبيّن إذا كان ذلك في أراضي الجزائر فقط أم في الخارج كذلك ؟

---

[1] أنظر : المبحث الأول ، المطلب الثاني ، الفرع الأول ، الفقرة الأولى ، ص25.

[2] أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص329.

إنّ الفقه الجزائري فسّر ذلك بحصر نطاق الحماية في النقود ذات السعرالقانوني في الجزائر دون الخارج [1]. و يستوي في ذلك أن تكون وطنية أو أجنبية. فالمهمّ أن تكون متداولة في الجزائر دون الخارج [2].

يشترط أن تكون هذه النقود مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة أو لأوراق القرض العام التي أذن بإصدارها مشابهة من شأنها إيقاع الجمهور في الغلط. فهي لا ترقى مفهومها إلى مرتبة التقليد أو الاصطناع الذي تتطلّبه جرائم تزوير العملة. فالمشابهة في جنايات تزوير العملة تكون في الشكل و الوزن و الحجم. أمّا هنا فيكفي أن تكون في المظهر الخارجي في جملته بما يكفي لخداع الجمهور[3]. و إن كان بعض الفقه يرى أنّ فعل الصناعة في ذاته فعل التقليد الذي نصّت عليه المادة 197 من ق ع ج. و يرى كذلك أنّ فعلي البيع و التوزيع تضمّنتهما فكرة الترويج الذي تجرّمه المادة 198 من ق ع ج [4].

إنّ المشرّع الجزائري لم يوضّح التفرقة بين فعل التقليد و الترويج المنصوص عليهما في المادتين 197 و 198 من ق ع ج و المكيّف "جناية" و بين فعل التقليد و الترويج المنصوص عليهما في المادة 202 من ق ع ج و المكيّف "جنحة".

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المرجع السابق ، ص221.

(2) أنظر : علواني عليل (فرج) : المرجع السابق ، ص88.

(3) أنظر : عبيد (رؤوف) : المرجع السابق ، ص 35.

(4) أنظر : علواني هليل (فرج) : المرجع نفسه ، ص 86.

و في هذا الاطار ، قضي في فرنسا بأنّ سائق السيارة الذي وضع حلقات معدنية صغيرة محلّ النقود داخل الباركمتر(parc mètre) لاستئجار مؤقّت مكانا لتوقيف سيارته فيه يكون قد ارتكب الجريمة لأنّه عرض للتداول وسيلة دفع بقصد إحلالها محلّ علامات نقدية ذات سعر قانوني [1].

كما قضى بقيام الجريمة في حقّ من استعمل قطع نقدية معدنية أجنبية لها الخصائص المادية للقطع الفرنسية ذات فئة 10 فرنكات للحصول على طوابع البريد من موزّع آلي [2].

و من أجل ضمان فعالية أكبر لمنع هذه الأفعال المنصوص عليها في المادة 202 من ق ع ج ، جرّم المشرّع في المادة 451 الفقرة 06 من ق ع ج بوصف مخالفة من الدرجة الثانية من الفئة الثانية ، قبول أو حيازة أو استعمال وسائل دفع يكون الغرض منها أن تكمل أو تحلّ محلّ العملة ذات السعر القانوني.

الفقرة الثانية

الركن المعنوي

تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي يجب توافر إضافة إلى الركن الجنائي العام ، الركن الجنائي الخاص. و يعني القصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى إتيان فعل صناعة عملة منافسة للعملة المتداولة أو قيامه بترويجها بيعا أو توزيعا ، مع علمه بأنّ فعله يشكّل جريمة معاقب عليها.

أمّا القصد الجنائي الخاص، فهو القصد من إتيان أحد الأفعال المادية السابقة بأن تحلّ النقود المنافسة محلّ النقود المتداولة قانونا أو أن تقوم بوظائفها.

---

(1) أنظر: tri-cor-Saint-Etienne,17/04/1970-pcp,1972,II, p17277

(2) أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المرجع السابق ، ص 222.

الفقرة الثالثة

العقوبة

تعاقب المادة 202 من ق ع ج على صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محلّ النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات، و بغرامة من 500 إلى 20000 دج. إنّ المشرّع الفرنسي كان يعاقب في قانون العقوبات القديم على نفس الجريمة بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات و غرامة مالية من 2000 فرنك إلى 200000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أمّا الآن فهو يعاقب عليها بخمس(05) سنوات حبس و غرامة. و عليه فيلاحظ أنّ المشرّع الفرنسي قد شدّد في العقوبة.

ما تجدر ملاحظته هو أنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ على المصادرة لا في المادة 202 من ق ع ج و لا في المادة 204 من ق ع. فهل هو مجرّد سهو أم أنّ الأمر مقصود ؟

إنّ الحكم بالمصادرة يكون وفقا للقواعد العامة – وفقا لنصّ المادة 25 من ق ع ج – لأنّ استعمال أو حيازة أو بيع العلامات النقدية يعتبر جريمة و هو الأمر الذي تشترطه المادة 25 من ق ع ج. فتعدّ المصادرة وجوبية بالنسبة لهذه الجريمة [1]. و عدم نصّ المشرّع عليها لا في المادة 202 من ق ع ج و لا في المادة 204 من ق ع ج ليس مجرّد سهو بل إنّ الأمر مقصود. حتّى يضمن المشرّع فعّالية أكبر لحظر مثل هذه الأعمال ، جرّم في المادة 451 الفقرة 6 من ق ع ج ، بوصفها مخالفة من الدرجة الثانية من الفئة الثانية ، قبول أو حيازة أو استعمال مثل هذه العلامات النقدية ، و هو الفعل المعاقب عليه في المادة 452 من ق ع ج بالحبس لمدّة 5 أيّام على الأكثر

---

[1] أنظر : سلايم (عبد الله) : المرجع السابق ، ص 47.

و غرامة مالية من 100 إلى 500 دج فضلا عن مصادرة وسائل الدفع محلّ الجريمة[2].

لا يستفيد مرتكبي هذه الجنحة من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 199 من ق ع ج حتّى و لو توافرت شروطه، إنّ حرمان مرتكبي هذه الجنحة من حقّ الاعفاء المقرّر لمرتكبي جنايات التزوير ، رغم ارتكاب هؤلاء (مرتكبي الجنحة) لأفعال أقلّ جسامة و خطورة من أفعال المستفيدين من الاعفاء ، يعدذ إجحافا في حقّهم. و عدم تحقيق العدالة الجنائية بالشكل الأمثل ، الأمر الذي لا يشجّع بعض المجرمين على تسليم أنفسهم و الابلاغ عن شركائهم ، أو تسهيل القبض على باقي المجرمي

المطلب الثاني

جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدّة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

نصّ المشرّع على هذه الجنحة بمقتضى المادة 203 من ق ع ج على أنّه : "كلّ من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدّة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج ما لم يشكّل الفعل جريمة أشدّ ".

يلاحظ أنّه لولا هذا النصّ لكانت هذه الأفعال غير معاقب عليها ، حتّى و لو ثبت أنّ نيّة الحائز لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات كانت لاستعمالها في تزوير العملة ، لأنّها لا تعدو أن تكون مجرّد أفعال تحضيرية.هذه الأفعال التحضيرية لا يعدّ – وفقا للقواعد العامة – شروعا في أيّة جنحة أوجناية بل هي تخضع للعقاب بوصفها جريمة قائمة بذاتها[1].

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المرجع السابق ، ص 222.

إنّ المشرّع الفرنسي نصّ على هذه الجريمة في المادة 442-5 من ق العقوبات. بعد أن كان يعاقب عليها بموجب المادتين 05 و 07 من قانون النقود و الميداليات. كما أنّ المشرّع المصري نصّ على هذه الجنحة بمقتضى نصّ المادة 204 مكرّر ب من قانون العقوبات.

من أجل ذلك نتوقف في مرحلة أولى عند الركن المادي (الفرع الاول) , ثم في مرحلة لاحقة عند الركن المعنوي(الفرع الثاني), ثم في مرحلة أخيرة عند العقوبة(الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

الركن المادي

يتعيّن دراسة الركن المادي لجنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات النقد القرض العام من حيث الفعل المادي لمكوّن لها(الفقرة الأولى) و محلّ الركن المادي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الفعل المادي

يتمثّل في قيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة في متن المادة 203 من ق ع ج و المتمثلة في صناعة مواد أو أدوات معدّة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام ، أو الحصول عليها أوحيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها. إنّ فعل الصناعة يتّسع لكلّ عمل فنّي يستهدف تركيب معدّات التزوير، أو بصفة عامة جعلها صالحة الاستعمال في عمليات التزوير[1]. كما يقصد بالصنع : " أي فعل يتمّ بواسطته الانتاج الكلّي أو الجزئي لأدوات أو آلات أو معدّات ممّا يستعمل في

[1] أنظر : علواني هليل (فرج) : المرجع السابق ، ص98.

تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها " [1].أمّا الحيازة و الحصول و الاحتفاظ أو التنازل تعابير عامّة تشير إلى كلّ أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدّات التي أشار إليها النصّ [2].

إنّ سلوك الحيازة ينصرف إلى الحيازة القانونية الكاملة بالمعنى الدقيق ، كما ينصرف إلى الحيازة المادية و لو لحساب الغير[3].

بطبيعة الحال يتضمّن هذا السلوك المادي القيام بهذه الأفعال بغير مسوّغ فعلي أو قانوني. فإن كانت نفس الأشياء تصلح لممارسة صناعة أو مهنة أخرى. فلا ينطبق النصّ لتوافر المسوّغ [4]. كما لا يطبّق نصّ المادة 203 من ق ع ج إذا كان الفاعل لا يعرف ماهية ما يصنعه أو حقيقة الهدف منه. و كذلك إذا كان الحائز يجهل هذه الماهية أو ذلك الهدف. و من باب أولى إذا كان سجهل الحيازة أصلا ، كما لو كان يقيم مع حائز آخر لها ، أو إذا كان قد تلقّاها ربالارث وهو لا يعلم ماهيتها أو استخدامها. و ذلك طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن [5].

و يتوفّر المبرّر إذا تحصّل المتّهم على ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو على إذن يسمح له بالحصول على تلك الآلات و الأدوات، أو كان المتّهم يمارس على وجه شرعي مهنة تقتضي هذه الصناعة أو الحيازة، كمدير متحف أو معرض أو خبير يجري فحصا لها أو باحث يجري عليها دراسات.

---

[1] أنظر : الأبيض (يوسف) : بحوث التزييف و التزوير بين الحقيقة و القانون ، الإسكندرية ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2006 ،ص485 و محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 385.

[2] أنظر : علواني هليل (فرج) ،المرجع السابق ، ص 98.

[3] أنظر : محمد سلامة (مأمون) ، المرجع نفسه ، ص 385.

[4] أنظر : عبيد(رؤوف) ، المرجع السابق ، ص 4.

[5] أنظر : المرجع نفسه ، ص39.

و بالتالي فهذه الجريمة هي من جرائم السلوك المجرّد التي تكتمل في ركنها المادي بتحقّق سلوك الصنع أو الحيازة أو الحصول أو الاحتفاظ أو التنازل دون تطلّب حدوث أيّة نتيجة أخرى [1].

الفقرة الثانية

محلّ الركن المادي

إنّ موضوع الجريمة كما حدّده الشّارع هو " أدوات أو آلات أو معدّات " ممّا يستعمل في تقليد العملة أوتزويرها أو تزييفها. و تعداد الأدوات و الآلات أو المعدّات من العموم يشمل جميع المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير بما في ذلك الأوراق و الأحبار و السوائل و غير ذلك ممّا يستعمل في هذا الغرض[2]، و بذلك تدخل في نطاقه الآلات على اختلاف أنواعها و أحجامها و مدى اعتمادها على الأساليب العلمية الحديثة و قطع غيارها و جميع المواد التي يمكن استعمالها في عملية التزوير صلبة كانت أم سائلة. و الضابط الأساسي في موضوع الجريمة هو صلاحية الأداة أو المادة لأنّ تستعمل في صورة مباشرة في عمليات التزوير و تحدّد الصلاحية على نحو موضوعي، أي يتعيّن أن تكون صالحة بالفعل لذلك و لا يكفي مجرّد اعتقاد هذه الصلاحية، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع [3].

بعبارة أخرى إنّ تقدير مبرّرات الصنع أو الحيازة ترجع لأجهزة الدولة و أجهزة الأمن التي تمنح التراخيص بذلك ثمّ لمحكمة الموضوع.

---

[1] أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع نفسه ، ص 385.

[2] أنظر : المرجع نفسه، ص385.

[3] أنظر : علواني عليل (فرج) : المرجع السابق ، ص 98.

يعاب على المشرّع الجزائري عدم ذكره في فحوى المادة 203 من ق ع ج الأدوات المستعملة في عملية تكوين العملة، رغم أنّ هذه الأخيرة – عملية التلوين- أصبحت تتمّ باستخدام مواد و أدوات متطوّرة جدّا لا تقلّ أهميّة عن الأدوات المستعملة في جرائم التزوير الأخرى.

و من أمثلة الأدوات و المعدات و المواد المستعملة نذكر:

القالب: يصنع عادة من الجبس أو غيره من المواد المشابهة. يحتوي القالب على شقين أحدهما يتضمّن الكتابة و الرسوم الموجودة بوجه العملة و يحتوي الثاني على الكتابة و الرسوم الموجودة على ظهرها.

السبيكة: وهي السبائك المستعملة في تزوير العملات.

البوثقة: الوعاء المعدني الذي تنصهر بداخله السبيكة.

الموقد: يستعمل لصهر السبيكة[1].

المبرد: يستعمل لإنقاص أجزاء من العملة.

الاعلام الآلي: و يقصد به جهاز الكمبيوتر.

الناسخة: وهي آلة نسخ و تصوير الأوراق.

الطابعة: آلة استخراج الأوراق.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتطلّب لقيام الركن المعنوي في هذه الجنحة ضرورة توافر القصد الجنائي العام(الفقرة الاولى)، و في بعض الحالات قصدا جنائيا خاصّا(الفقرة الثانية).

---

(1) أنظر : فوه (عبد الحكم) : أبحاث التزييف و التزوير في ضوء الفقه و قضاء النقض ن المعمورة ، مصر ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، 2000 ، ص 56 و 57.

الفقرة الأولى

القصد الجنائي العام

و المقصود به هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك مع علمه بأنّ القانون يعاقب عليه، بمعنى أنّ المتّهم يعلم تخصيص هذه الأدوات أو الآلات أو المعدّات، و أنّ من شأنها أن تستعمل في الأغراض السابقة، و اتجاه إرادته إلى صناعتها أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها[1].أمّا الغلط الذي ينصبّ على المسوّغ أو المبرّر للصنع أو الحيازة فيأخذ حكم الغلط في الوقائع التي تنفي القصد الجنائي إذا كان الغلط جوهريا[2].

الفقرة الثانية

القصد الجنائي الخاص.

لا يلزم توافر أيّ قصد جنائي خاص متّصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات و الآلات و المعدّات، أي أنّه لا يتطلّب اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الآلات والأدوات في عمليات التقليد أو التزوير[3].

و تتوافر في حقّه – من باب أولى – أركان الجريمة إذا توافر لديه باعث استخدام هذه الأدوات و الآلات في تقليد العملة أو في تزييفها أو تزويرها أو حتّى في انتقاص قيمتها، أو تلوينها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة، و لا ينبغي أن يفوتنا أنّ تعبير " تزييف العملة أو تزويرها أو تقليدها " المشار إليها في المادة 203 من ق ع ج هو تعبير عام يمكن أن يتّسع لجميع صور التزوير.

---

(1) أنظر : علواني هليل (فرج) : المرجع السابق ، ص 99.

(2) أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 385 و 386.

(3) أنظر : نجيب حسني (محمود) : المرجع السابق ، ص 173.

إنّ المشرّع افترض أنّ الصنع أو الحيازة أو الحصول أو الاحتفاظ أو التنازل هو إعداد لارتكاب التقليد أو التزوير، لهذا فإنّ عبئ إثبات عكس ذلك يقع على عاتق المتّهم لينفي تلك القرينة التي افترضها المشرّع [1].

لا ينطبق حكم هذه المادة، إذا كان الصانع لا يعرف ماهية ما يصنعه، أو حقيقة الهدف منه، و كذلك إذا كان الحائز يجهل هذه الماهية أو ذلك الهدف، و من باب أولى إذا كان يجهل الحيازة أصلا، و مثال ذلك أن يطلب شخصا ما من ورشة التصنيع آلة معينة لا يعلم صانعها أنّها ممّا يستخدم في تزييف العملة، أو أن يتلقّى شخص ما هذه الآلة ميراثا و هو لا يعلم ماهيتها.

الفرع الثالث

العقوبة

تعاقب المادة 203 من ق ع ج على صنع مواد أو أدوات معدّة لتقليد أو تزوير العملة أو حيازتها أو الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات، و بغرامة من 500 إلى 5000 دج ما لم يشكّل الفعل جريمة أشدّ.

طالما قرّر المشرّع على ارتكاب هذه الجريمة عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس في المادة 203 من ق ع ج. فالسؤال الذي يطرح نفسه : هل تسري أيضا الغرامة المنصوص عليها بموجب المادة 231 من ق ع ج المذكورة سالفا، و المتراوحة ما بين 500 إلى 15000 دج مع جواز زيادتها إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجنحة و إلى شركائهم أو من استعملوا القطعة المزوّرة أو التي كان مقرّرا أن يجلبها التزوير إليهم ؟

---

[1] أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 386.

لا نعتقد أنّ المشرّع قد أقرّ إزدواجية الغرامة، بل إنّه في هذه الجريمة نستبعد الحكم العام للمادة 231 من ق ع ج و نطبّق الحكم الخاص بالمادة 203 من ق ع ج عملا بقاعدة الخاص يقيّد العام، فتسري عقوبة غرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول.

كما يجب الحكم بمصادرة المواد و الآلات المعدّة للتزوير تطبيقا لنصّ المادة 204 من ق ع ج، و ذلك مع مراعاة حقوق غير حسني النيّة المادة 25 من ق ع ج.

لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة لعدم النصّ عليه. لا يستقيد مرتكبي هذه الجريمة – جنحة صناعة مواد أو أدوات أو آلات معدّة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، أو الحصول عليها، أو حيازتها، أو الاحتفاظ بها، أو التنازل عنها- من الاعفاء المنصوص عليه في المادة 199 من ق ع ج حتّى و لو توافرت شروطه، لأنّه إعفاء مقرّر عن الأفعال المكوّنة لجنايات تزوير العملة دون الأفعال الجنحية.

إنّ المشرّع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة بعامين حبس بالاضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى 30000 أورو[1]. أمّا المشرّع المصري فهو يعاقب عليها بالحبس من أربع وعشرين(24) ساعة إلى ثلاث(03) سنوات (المادة 204 مكرّرب من ق ع المصري).

المطلب الثالث

جنحة تقليد العملة النقدية لأغراض أخرى غير التعامل

إنّ المشرّع الجزائري تعرّض لهذه الجريمة في القسم الخاص بتقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات و ليس في القسم الخاص بالنقود المزوّرة، و ذلك

[1] راجع نص المادة 442-5 من ق ع الفرنسي.

في المادة 212 الفقرة الأولى من ق ع ج و التي تنصّ على أنّه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستّة(06) أشهر و بغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من :

1 -صنع أو باع أو وزّع كافّة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصّل عليها بأيّة وسيلة كانت و التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنيّة أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج.....و كان من شأن هذا التشابه تسهيل قبول الأشياء و المطبوعات و النماذج المذكورة بدلا من الأوراق المتشابهة معها..." علّة التجريم في هذه الجنحة، أنّ هذه القطع المعدنية أو الأوراق النقدية التي لها مظهر النقود يمكن أن تخدع جمهور المتعاملين فيقبلونها على أنّها صحيحة. إضافة إلى أنّ وجودها إلى جانب النقود الصحيحة من شأنه زعزعة الثقة في العملة، لأنّه لمّا كان الغرض الذي يتهدفه الجاني من فعله مشروعا في ذاته، لذلك قرّرت لهذه الجريمة عقوبة مخفّفة[1].

سيتمّ التعرّض لأركان هذه الجريمة(الفرع الأول) ثمّ العقوبة المقرّرة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

أركان الجريمة

يتضّح لنا من خلال تفحّص المادة نصّ المادة 212 الفقرة 01 من ق ع ج، أنّ هذه الجريمة تستلزم لقيامها توافر ركنين إثنين وهما الركن المادي(الفقرة الأولى) و المعنوي(الفقرة الثانية)، و هذا ما سيتمّ شرحه تباعا.

---

[1] أنظر : رباح (غسان) : المرجع السابق ، ص 7.

الفقرة الأولى

الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأحد الأفعال المادية التالية: الصنع، البيع،الترويج أو التوزيع، حيث أنّ كلّ منها يكفي لوقوع الجريمة تامّة.

إنّ الصنع هو " التقليد سواء باستخدام المواد الأصلية أو مواد مشابهة " [1] ، ففعل الصنع هو في حدّ ذاته فعل التقليد أمّا البيع فهو ينصرف إلى أيّة صورة من صور التبادل بمقابل كما ينصرف أيضا إلى المقايضة[2].

إنّ البيع و التوزيع هو ذاته المنصوص عليه في المادة 198 من ق ع ج، و تضمّهما فكرة واحدة و هي فكرة الترويج [3]، و الترويج هو وضع العملة غيرالصحيحة في التداول[4]، حيث يتحقّق بإنفاق العملة غير الصحيحة في أيّ سبيل كان[5].

إنّ استناد المشرّع الجزائري إلى تجنيح هذه الأفعال الواردة في نصّ المادة 212 فقرة 01 من ق ع ج، استند فيه إلى الباعث باعتبار أنّه مشروع في هذه الحالة[6]، على العكس الباعث في الجرائم التي تضمّنتها المادتين 197 و198 من ق ع جن و بالتالي فإنّ المفاهيم تبقى نفسها إلاّ أنّ تكييف الجريمة يتغيّر بتغيّر الباعث.

---

(1) أنظر : محمد سلامة (مأمون) : المرجع السابق ، ص 381 و 382.

(2) أنظر : المرجع نفسه ، ص 382.

(3) أنظر : نجيب حسني (محمود)، المرجع السابق ، ص170.

(4) أنظر :حافظ غانم (عادل) ، المرجع السابق ، ص 298 و عكوشن (حسن) : المرجع السابق ، ص399.

(5) أنظر : عيسى الفقي (عمرو) ، المرجع السابق ، ص 21.

(6) أنظر : نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص170.

ورد في نصّ المادة 212 من ق ع ج مصطلح " المطبوعات "، فالمطبوعات تستلزم الطبع، و الطبع يندرج تحت مفهوم الصنع، كما أنّه يتعلّق بالأوراق النقدية فحسب.

يشترط لقيام هذه الجريمة، المشابهة بين القطع المعدنية و الأوراق النقدية محلّ الصنع أو البيع أو الترويج مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المتداولة قانونا في الجزائر أو الخارج، بشرط أن تكون هذه المشابهة من شأنها تسهيل قبولها في التعامل، أي من شأنها إيقاع الانسان العادي في الغلط. يكفي التشابه في المظهر لقيام الجريمة حتّى و لوكانت المادة المصنوعة منها العملة المقلّدة مختلفة اختلافا تامّا عن مادة العملة الصحيحة طالما أنّ من شأن هذا التشابه إيقاع الجمهور في الغلط[1].إذا لم تبلغ المشابهة هذه الدرجة فلا تقوم الجريمة، و إن جاز اعتبار الفعل شروعا إلاّ أنّه غير معاقب عليه، لأنّ الجريمة جنحة و لم ينصّ المشرّع على عقاب الشروع فيها[2].

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، و من ثمّ لا يشترط تحقيق النتيجة المتمثّلة في قبول الغير للعملة المصنوعة على أنّها عملة صحيحة، بل يكفي لتمامها أن يكون السلوك المرتكب من شأنه أن يؤدّي إلى وقوع الجمهور في الغلط حتّى و لو لم يتحقّق ذلك فعلا[3].

الفقرة الثانية

الركن المعنوي

يتطلّب قيام الركن المعنوي القصد الجنائي العام و المتمثّل في علم المتّهم بماهية الأفعال التي يقوم بها و التشابه بين العملة التي يصنعها أو يبيعها أو يروّجها أو يوزّعها و بين العملة الصحيحة، إضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثّل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال العملة المشابهة في أغراض أخرى غير التعامل بها، كأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو

---

[1] أنظر : محمد سلامة (مأمون) ، المرجع السابق ، ص 382.

[2] أنظر : السعيد رمضان (عمر) ، المرجع السابق ، ص113.

تجارية أو فنيّة أوحتّى لاشباع هوايته[1]. حيث يعتبر من قبيل الأغراض الثقافية، موافاة الناس بها لتعريفهم بكافّة وحدات العملة الوطنية أو الأجنبية. كما يعتبر من قبيل الأغراض العلمية إجراء مقارنات بين مختلف صور العملة وطنية كانت أم أجنبية. و يعتبر من قبيل الأغراض الصناعية إعداد القطع لتكون علامات تلصّق على بعض المنتجات أو الأوراق لا لالصاقها على معلبات أو زجاجات. و من قبيل الأغراض التجارية، تكوين ألبومات توضع فيها القطع أو الأوراق لتباع هذه الألبومات إلى هواتها[2].إلاّ أنّه هناك من يرى بأنّ جميع الأفعال المادية لهذه الجنحة تتطلّب قصدا جنائيا فقط دون أيّ قصد جنائي خاص، و هذا ما يفرّق بين جرائم المادتين 197 و 198 من ق ع ج من جهة. و المادة 212 فقرة 01 من ق ع ج من جهة أخرى، إذ لا عبرة بعد ذلك بالباعث سواء كان تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي[3].

الفرع الثاني

العقوبة

تعاقب المادة 212 من ق ع ج على أفعال الصنع أو البيع أو الترويج أو التوزيع لكافة الأشياء أو المطبوعات أو النماذج المتحصّل عليها بأيّة وسيلة كانت و التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الأوراق النقدية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج. وكان من شأن هذا التشابه تسهيل قبولها في التعامل، بالحبس من شهر(01) إلى ستّة(06) أشهر و غرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1] أنظر : محمد سلامة (مأمون) ، مرجع سابق ، ص 382.

[2] أنظر : نجيب حسني (محمود) ، المرجع السابق ، ص170 و معوض (عبد التواب) : المرجع السابق ، ص 346 و بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص 225.

[3] أنظر : بنهام (رمسيس) ، المرجع السابق ، ص 757 و 758.

يجب الحكم بمصادرة القطع المعدنية و الأوراق المقلّدة المشابهة للعملة القانونية وفقا لنصّ المادة 25 من ق ع ج و المادة 213 من ق ع ج.

لا يعاقب على الشروع لأنّ هذه الجريمة جنحة و لم ينصّ المشرّع على عقاب الشروع فيها.

إنّ القانون المصري يبيح هذه الجنحة في حالة الحصول على ترخيص من الجهات المختصّة مع الالتزام بالقيود المفروضة في هذا الترخيص[1].

الخلاصة:

من خلال دراسة الإطار العام لمكافحة جرائم العملة , يتضح لنا أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري انحصرت في الطرق الردعية حيث حدد مختلف الجرائم الماسة بالعملة بداية من الجنايات و مختلف العقوبات المقررة لها (عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية إضافة إلى المصادرة) , ثم في مرحلة لاحقة الجنح حيث خص لكل جنحة عقوبة مقررة لها انحصرت في مجملها في عقوبات سالبة للحربة و عقوبات مالية.

إن الإطار العام لمكافحة جرائم العملة غير كافي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية, مما يتعين علينا دراسة الإطار الخاص لمكافحة هذا النوع من الجرائم وهذا ما سيتم شرحه من خلال الفصل الثاني.

---

(1) أنظر : عبيد (رؤوف) : المرجع السابق ، ص36 و 37 و الشواربي (عبد الحميد) : المرجع السابق ، ص 919 و 920 و علواني هليل (فرج) : المرجع السابق ، ص 88 و 89.

(2) أنظر : م 204 مكرر أ من ق ع المصري

الفصل الثاني

الإطار الخاص لمكافحة جرائم العملة

الفصل الثاني

الإطار الخاص لمكافحة جرائم العملة

ليس من شكّ في أنّ كلّ الدول الحديثة تسعى إلى المحافظة على نظامها الاقتصادي الذي تندرج فيه العملة النقدية باعتبارها تعبّر عن السيادة، ناهيك عن قيمتها الاقتصادية. و من أجل ذلك فهي تبتدع الآليات الكفيلة بها. من بين هذه الآليات و التي تتجسّد في قوانين خاصّة خارج قانون العقوبات، فكرة الرقابة على الصرف و التي تتمّ عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج الناتجة عن عملية التجارة الخارجية و تهدف إلى المحافظة على قيمة النقد و ضمان استقراره.

لذلك أعاد المشرّع الجزائري سنة 1996 تسمية هذه الجريمة إلى مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. يقصد بالصرف كلّ تبادل بين العملات الصعبة و الدينار او العملات الصعبة فيما بينها[1]. و جريمة الصرف لم يعرّفها المشرّع الجزائري، بل اكتفى بتحديد أركانها: إلاّ أنّه يمكن تعريفها بأنّها كلّ فعل أوامتناع يشكّل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تهدف إلى حماية العملة و إلى المحافظة على قيمة النقد و ضمان استقراره. ومن ثمّ حماية الاقتصاد الوطني بتوازن ميزان المدفوعات. استنادا إلى ما سبق ماذا عن أركان جريمة الصرف و الأحكام المتعلّقة بقمعها و الجزاءات المترتّبة عنها ؟ و ترتيبا على كلّ ذلك فقد تمّ تناول جرائم الصرف .من خلال الجانب الموضوعي لها (المبحث الأول), ثم الجانب الإجرائي (المبحث الثاني).

---

[1] أنظر : المادة الأولى من النظام الصادر عن البنك المركزي رقم 91-07 المؤرّخ في 14-08-1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه. ج.رليوم -03-1992 ، ع24.

المبحث الأول

الجانب الموضوعي في جرائم الصرف

إنّ الجريمة لا تقوم إلاّ بتوافر الركنين المادي و المعنوي، أي أنّها تتبلور ماديا و تتّخذ شكلا معيّنا، و هوما يعبّر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يمثّل السلوك الاجرامي و يجعله مناطا للعقاب.

إلاّ أنّ الركن المادي في ذاته لا يمكنه اسناد المسؤولية إلى الجاني، بل يجب أن تتّجه إرادة الجاني بحريّة و معرفة تامّة إلى ارتكاب الجريمة أي توافر الركن المهنوي للجريمة.

إنّ الركنين المادي و المعنوي لا يعتبران كافيان لمعاقبة الجاني، بل لابدّ من وجود نصّ قانوني يجرّم الفعل، إذ لا جريمة بغير قانون[1].

إنّ معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف، لم تتطرّق في دراستها للركن الشرعي المتعلّق بهذه الجرائم، و ذلك على خلال الركنين المادي و المعنوي. و ربّما ذلك راجع لاعتبار جرائم الصرف هي جرائم طارئة أوظرفية ذات طبيعة عارضة، تهدف لحماية السياسة الاقتصادية للدولة[1]. فهي جريمة متحرّكة و مصطنعة ابتدعها المشرّع لحماية النظام الاقتصادي للدولة، لا تنطوي على انتهاك الأخلاق الاجتماعية على خلاف الجرائم العادية التي تعتبر المصلحة الاجتماعية فيها هي أساس التجريم[2]. لذلك يصعب تحديد ركنها الشرعي.إنّ الهدف من فرض رقابة جمركية في التشريع الجمركي هو حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية و المحافظة على ثروة البلاد، أيضا المحافظة على الميزان التجاري و ميزان المدفوعات[3].

---

[1] تنص المادة الأولى من ق ع ج على ما يلي: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

[2] أنظر : فتحي سرور (أحمد) ، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية ، الجرائم الضريبية ، ج1 ، ط1 ، القاهرة ، دون تاريخ نشر، 1960 ، ص 22.

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، الجزائر، دار الحكمة للنشر و التوزيع، 1998 ، ص 7.

لقد تناولنا أركان جريمة الصرف في , بداية بالركن الشرعي(المطلب الأول)، فالركن المادي(المطلب الثاني) و انتهاء بالركن المعنوي(المطلب الثالث).

المطلب الأوّل
الركن الشرعي لجرائم الصرف

هناك من اعتبر أنّ نصّ القانون هو ركن من أركان الجريمة، فلا جريمة بدون نصّ قانوني[1]، كما أنّ هناك من يرى أنّه من الصعب اعتبار نصّ التجريم ركنا في الجريمة في حين أنّه خالقها و مصدر وجودها. و لا يتصوّر العقل اعتبار الخالق مجرّد عنصر فيما خلق[2].

إنّ النصّ الجنائي هو الذي يخلق الجريمة قانونا، و يحدّد عناصرها و أركانها. فكيف يقال بعد هذا أنّه أحد أركانها[3].

ارتأينا في جرائم الصرف تحديد ركنها الشرعي نظرا لغموضه و تغيره تبعا للظروف الاقتصادية و المالية للدولة من خلال:

الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 09 جويلية 1996 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 المتعلّق بالتشريع و التنظيم الخاصّين بالصرف و حركة رؤوس

---

(1) أنظر : BOULOC (B) et LEVASSEUR (G) et STEFANIE (G) Droit pénal général, édition 16, DALLOZ Delta,1997 , p75.

(2) أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دون مكان نشر، 1983 ، ص 31.

(3) أنظر : راشدي (علي) : القانون الجنائي ، المدخل و أصول النظرية العامة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص 230.

الأموال من و إلى الخارج [1].من خلال هذا النصّ، يتبيّن لنا أنّ المشرّع فرض رقابة على الصرف أي على حركة رؤوس الأموال عن طريق مجموعة من التدابير التي تصنعها الدولة تضمن بها مراقبة مداخيل و مصاريف العملة الصعبة بهدف تحقيق ربح وطني[2].

إنّ المشرّع الجزائري خصّ جرائم الصرف بقانون مستقلّ عن قانون العقوبات و التشريع الجمركين و جعل السلطات التنظيمية تشرّع في مجال الصرف، مجمل هذه النصوص صادرة أساسا عن البنك المركزي وفقا للأمر 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد و القرض[3].

يستخلص ممّا سبق، أنه لابد من التعرض للمصادر الخاصة بتشريع جرائم الصرف (الفرع الأول), ثم معرفة مدى تطبيق المبادئ العامة للتقنين الجنائي على جرائم الصرف(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المصادر الخاصّة بتشريع جرائم الصرف

إنّ مبدأ الشرعية يقتضي ضرورة وجود نصّ شرعي يجرّم الفعل و يعاقب عليه، ليس من الضروري أن يكتسي هذا النصّ شكل قانون بالمفهوم الضيّق أي الصادر عن السلطة التشريعية، بل من الجائز أيضا أن تتضمّن أعمال السلطة التنفيذية النصّ على الجرائم و عقوباتها[4]. و هذه

---

(1) أنظر : ج.رليوم 23 فيفري 2003 ، عدد 12 المتضمن للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

(2) أنظر : BEN-HALIMA (A) : pratique des techniques bancaires, Alger, Dahleb, 1997, p126.

(3) ج ر بيوم 27-08-2003 ، ع 52.

(4) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 51.

الازدواجية متوفّرة في مصادر التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف من خلال النصوص التشريعية(الفقرة الأولى) و التنظيمية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

النصوص التشريعية

إنّ الرقابة على الصرف تجد سندها في القانون، و بالتالي تعتبر قيد على الحرية العامة بحيث أنّ فرض القيود على الحريّات العامة يعتبر من إختصاص المشرّع.عرف التشريع الخاص بقمع مخالفات تنظيم الصرف تطوّرا عبر ثلاث مراحل تشريعية:

أوّلا : مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات (من 31-12-1962 إلى 17-06-1975).

صدور أوّل تشريع يتعلّق بقمع جرائم الصرف بموجب القانون رقم 62-157 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1962[1] الذي يعتبر امتدادا للتشريع الفرنسي على إقليم الجمهورية الجزائرية [1]، إلاّ ما تعارض منها مع السيادة الوطنية[2].

ثمّ صدر الأمر رقم 66-180 المؤرّخ في 21 جوان 1966[3] لإحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصاديةن حيث أنّ جرائم الصرف تعتبر من بين الجرائم الاقتصادية و التي

---

(1) ج ر ليوم 11-01-1963 ، ع2 .

(2) Vue : Ord N° 45-1088 du 30 Mai 1945, prise de YVES (M), code pénal , ed 101, Paris, Dalloz, 2004, p1592.

(3) أنظر : دربوشي (نور الدين) ، جماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، نشرة القضاة ، ع49 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1996 ، ص 177 و زعلاني (عبد المجيد) ، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف ، المجلة القضائية ، ع1 ، 1996 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1998 ، ص61.

تهدف إلى حماية المصلحة الاقتصادية العامة للدولة[1].

أسند هذا الأمر الاختصاص في جرائم الصرف للمجالس الاقتصادية الخاصة بالجرائم الاقتصادية.

و في 31 ديسمبر 1969، صدر الأمر رقم 69–107 المتضمّن قانون المالية لسنة 1970، تضمّن تنظيم جرائم الصرف في المواد من 44 إلى 66. يعتبر هذا الأمر أوّل تشريع جزائري صدر بعد الاستقلال لتنظيم جرائم الصرف، تميّز بأهميّة كبيرة من الناحية الشكلية فقط، أمّا من حيث محتواه، فقد كانت جلّ أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر رقم 45–1088[2].

ثانيا : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك(من17 جوان1975 إلى 09 جويلية1996)

أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث تحت عنوان " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" و تحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرّر[3].

بعدها أعاد تكييف الجريمة ذاتها فأصبحت تعتبر جنحة عندما تقلّ قيمة الجريمة عن 30.000 دج و جناية عندما تتجاوز قيمة محلّ الجريمة هذا المبلغ.

كما صدرت أحكام تتعلّق بتشريع جرائم الصرف ضمن القانون رقم 85–09 المؤرّخ في 26 ديسمبر[2]1985 المتضمّن قانون المالية لسنة 1986. و القانون رقم 86–15 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمّن قانون المالية لسنة 1987. ممّا يؤكّد الطابع المالي لجرائم الصرف.

---

(1) أنظر : ج ر الصادرة في سنة 1966 ، ع 54 .

(2) Vue : SEDDIK (T) : les crimes économiques , Alger, Office des Publications Universitaires , 1979 , p 197 à 207.

(3) أنظر : زعلاني (عبد المجيد) ، مرجع سابق ، ص61.

خلال هذه المرحلة، ظهرت إزدواجية جرائم الصرف، و ذلك إبتداءا من صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 30 جوان 1981، الذي قضى بأنّه عندما تشكّل جريمة الصرف في نفس الوقت جريمة جمركيّة، فإنّها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات المقرّرة لها في قانون العقوبات و للجزاءات الجبائية المقرّرة في قانون الجمارك. و بالتالي أصبحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة مختلطة في بعض الحالات المحدّدة[1].

ثالثا : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف(من 09 جويلية 1996 إلى يومناهذا)

إنطلاقا من كلّ التغيّرات السابقة الذكر، أصبحت الحاجة ملحّة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف، و هذا ما حاول المشرّع تحقيقه[2] بإصدار الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 09 جويلية 1996 المتعلّق بالتشريع و التنظيم الخاصّين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[3] الذي نصّت المادة السادسة منه على ما يلي: " تطبّق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصّين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات بغضّ النظر عن الأحكام المخالفة".

بعدها صدر الأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003[4] المعدّل و المتمّم للأمر رقم 96-22، مؤكّدا على استقلالية جرائم الصرف بالرغم من أنّه لا يمكن تحديدها من دون الرجوع إلى النصوص التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي

---

(1) أنظر: BOUSKIA(A) ,op-cit,pp 164-165

(2) أنظر : زعلاني (عبد المجيد) ، المرجع السابق ، ص62 و 63.

(3) أنظر : ج ر ليوم 10-07-1996 ، ع 43 .

(4) أنظر ج ر ليوم 23-02-2003 ، ع 12.

و بالتالي أصبحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصّة[1] بالرغم من إجماع الفقهاء على كونها جريمة إقتصادية. إنّ المشرّع الفرنسي توصّل إلى ضرورة فرض رقابة صارمة على الصرف و على العلاقات المالية مع الخارج، وذلك من خلال نصّه على التنظيم و التشريع الخاصّين بقمع العلاقات المالية مع الخارج في قانون الجمارك، و في التشريع المتعلّق بالنقد و المالية و بعض النصوص التنظيمية[2]. كما عرّف نظام الرقابة على الصرف في مصر عدّة تغيّرات في شكل قوانين و مراسيم إل غاية صدور القانون رقم 97 لسنة 1976 المتعلّق بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي[3].

الفقرة الثانية
النصوص التنظيمية

لقد نصّ المشرّع الجزائري على جرائم الصرف ضمن قانون مستقلّ عن قانون العقوبات و قانون الجمارك، كما جعل السلطات التنظيمية تشرّع في مجال الصرف. و من ثمّ فإنّ مجمل هذه النصوص صادرة عن السلطة التنظيمية و بالتحديد البنك المركزي الجزائري و ذلك وفقا للأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد و القرض، كما يعدّ النظام رقم 95-07 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلذق بمراقبة الصرف النص المرجعي في هذا الإطار.

إنّ المشرّع الجزائري فوّض للسلطة التنظيمية التشريع وذلك من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 96-22، وهذا يعدّ امتداد لمبدأ الشرعية من خلال السلطة التنظيمية التفويض الشرعي لأنّ التشريع في هذا المجال يتطلّب دراية فنيّة و توفير المرونة اللازمة في التشريع لأجل تحقيق نجاح

---

(1) BOUSKIA (A) : op-cit, p16

(2) DETRAZ (S) : changes, Juris-classeur, 2004, p 04

(3) أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، جرائم الصرف ، ج2 ، ط2 ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1979 ، ص 17 إلى 19.

السياسة الاقتصادية[1]، إذ أنّ الرجوع إلى السلطة التشريعية لا يكون بالسرعة اللازمة لمواجهة مشاكل التنفيذ، و هذا التفويض لا يؤدّي إلى إضافة قيود جديدة على الحريّة الشخصية ذلك لأنّ المشرّع يخطّط المبادئ العامة في التجريم ويحدّد العقوبة[2]، بالإضافة إلى أنّ التشريع الجمركي قرّر للسلطة التنفيذية دورا أساسيا في تحديد الجرائم الجمركية، لا سيما منها في مجال التهريب الجمركي[3].

إنّ المشرّع الفرنسي فوّض السلطة التنظيمية تحديد مجال التجريم في جرائم الصرف[4]. بالإضافة إلى أنّ المشرّع المصري أيّد تفويض السلطة التنفيذية في تجريم الخروج عن أحكام القوانين الاقتصادية، فهو يحدّد المبادئ العامة في التجريم و يحدّد العقوبة و ترك للسلطة التنفيذية في حدود التفويض التشريعي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

الفرع الثاني

مدى تطبيق المبادئ العامة للتقنين الجنائي على جرائم الصرف

تناولنا هذا الفرع بالدراسة من زاويتين: تتعلّق الزاوية الأولى بمبدأ شرعية جرائم الصرف(الفقرة الأولى). أمّا الزاوية الثانية فتتمثّل في وضعية قرينة البراءة في جرائم الصرف(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

مبدأ شرعية جرائم الصرف

---

[1] أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة و الاجراءات الجنائية ، ج1 ، ط2 ، مصر ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، سنة 1979 ، ص 73.

[2] أنظر : المرجع نفسه ، ج2 ، ص 67.

[3] أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص19.

[4] أنظر : DETRAZ (S) , op-cit , p02

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع.

<u>أوّلا :</u> مبدأ شرعية التجريم و العقاب

تطبيقا لمبدأ الشرعية، لا تعدّ جريمة إلاّ الأفعال المجرّمة و المعاقب عليها بنصّ، سواء أكان في شكل قانون أو في شكل تنظيم، كما يجب أن تكون الجريمة محدّدة بأركانها و عناصرها. فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرّم بنصّ أو توقيع عقوبة لم يرد بها نصّ. كما لا يجوز استعمال القياس في التجريم و العقاب.

لقد نصّ المشرّع الجزائري في الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 على مجموعة من الأفعال المجرّمة المكوّنة لجريمة الصرف.

إنّ مبدأ الشرعية يقتضي أن تكون هذه الجريمة محدّدة تحديدا دقيقا و واضحة، هذا يعني أن يحدّد القانون أركانها و يبيّن الظروف التي وقعت فيها.

إنّ التجريم في قانون العقوبات الاقتصادي يكون عامّا، يتميّز بالحركة و المرونة تبعا للظروف الاقتصادية والمالية لكلّ دولة في زمن معيّن، و لا يعدّ ذلك خروجا عن مبدأ الشرعية[1].بالرجوع إلى نصّ المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 ، نجد أنّ المشرّع نصّ على مجموعة من الأفعال يعدّ ارتكابها جريمة صرف, إلا أنه أوردها في عبارات عامة و غامضة.إنّ القاعدة تقتضي ضرورة التفسير الضيّق للنصّ الجزائي على اعتبار أنّ المشرّع وحده هو الذي يملك سلطة التجريم، وبالتالي يستوجب على القاضي

---

(1) أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، المرجع السابق ، ج2 ، ص73.

ضرورة التزامه بالتفسير الضيق للتشريع و التنظيم الخاصين بقمع جرائم الصرف تطبيقا لمبدأ شرعية التجريم.

هذا بالنسبة لتطبيق مبدأ شرعية الجريمة، أمّا بالنسبة لتطبيق مبدأ شرعية العقوبة، فإنّه يمكن القول أنّه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنصّ، فلا يجوز للقاضي النطق بغير ما نصّ عليه القانون من عقوبات. بالرغم من أنّه يجوز للقضاء بفرض عقوبة تفوق الحدّ الأقصى المقرّر قانونا عند توافر ظرف العود. كما يجوز النزول عن الحدّ الأدنى المقرّر قانونا إذا ما أسعف المتّهم بظروف التخفيف. لقد حدّد المشرّع مجموعة من السلوكات المجرّمة في التشريع و التنظيم الخاصين بقمع جرائم الصرف، و قرّر عقوبة موحّدة لها، بالتالي فهو لم يخرج عن قاعدة شرعية العقوبة.

ثانيا : نطاق تطبيق القوانين

إنّ نطاق تطبيق التشريع المتعلّق بجرائم الصرف يكون من حيث الزمان و المكان.

*** فمن حيث الزمان، نجد أنّه من أهمّ النتائج المترتّبة على مبدأ الشرعية ، أنّه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدورهن و هذا ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجزائي[1]. و تعتبرهذه القاعدة مبدأ دستوري حيث نصّت المادة 46 من دستور 1996 على ما يلي: "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"[2] كما نصّت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنّه : " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان أقلّ شدّة منه".**

---

[1] أنظر : سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة ، ج1 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 16.

[2] أنظر : ديدان (مولود) ، دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل سنة 2002 ، الجزائر ، دار النجاح للكتاب ، 2006 ، ص16.

من هنا، نجد أنّ القاعدة تقضي بعدم رجعية القانون الجزائي، إلاّ إذا كان أصلح للمتّهم مع اشتراط أن يصدر قبل صدور حكم نهائي و بات في الدعوى.

من خلال تفحّص أحكام التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، نلاحظ أنّه لا يوجد ما ينصّ صراحة على مخالفة القواعد العامة لمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، فهو يخضع للقواعد العامة. و من ثمّ تطبّق قاعدة عدم رجعية تشريع جرائم الصرف إلاّ ما كان أقلّ شدّة منه.

لقد أقرّت محكمة النقض الفرنسية في جرائم الصرف مبدأ عدم رجعية القوانين، كما ميّزت بين القانون و التنظيم حيث طبّقت عدم الرجعية على القوانين و لم تطبّقها على التنظيم في حالة إلغاء نصّ تنظيمي إلاّ إذا كان هذا التنظيم سند أساسي للتجريم [1].

كما أنّ المشرّع المصري قد أخذ بمبدأ عدم رجعية قانون الصرف و استثناءا برجعية القانون الأصلح للمتّهم[2] .

*** أمّا من حيث المكان، فالمشرّع الجزائري أخذ بمبدأ إقليمية القوانين الجزائية، هذا يعني أنّ أيّ فعل يشكّل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الجمهورية يعاقب مرتكبه بمقتضى قوانينها ، فتسري أحكام قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الجمهورية على أيّ شخص ارتكب جريمة في نظر القانون الجزائري سواء أكان مواطنا جزائريا أم أجنبيا.**

بالنسبة لجرائم الصرف، و بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم فنجد أنّه لم يتضمّن أيّ نصّ يخالف الأحكام العامة لتطبيق القانون الجزائي من حيث المكان، و من ثمذ يطبّق التشريع و التنظيم الخاصين بقمع جرائم الصرف داخل إقليم الجمهورية سواء أكان المخالف مواطنا جزائريا أم أجنبيا.

---

[1] أنظر : DETRAZ (S) : op-cit, p04

[2] أنظر : عبد الظاهر الطيب (أحمد) ، التشريعات الجنائية الخاصة ، المجلد الأول ، ط2 ، القاهرة ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، 1990 ، ص606 و 607.

الفقرة الثانية

وضعية قرينة البراءة في جرائم الصرف

إنّ قرينة البراءة تعتبر من المبادئ الدستورية[1] . ممّا يترتّب عليه، أنّ النيابة إذا لم تستطع إقامة الدليل القاطع على وقوع الجريمة و مسؤولية المتّهم عنها، فيتعيّن على المحكمة القضاء ببراءة المتّهم،إضافة إلى أن الحكم بالبراءة يجب أن يبنى على أدلّة قاطعة تنفي الاتهام أو على وجود أدلّة قاطعة تثبت صحّة الاتّهام.

و الشكّ في الادانة يتساوى مع القطع في البراءة حيث يجب الحكم بالبراءة في الحالتين[2].

لقد تناولنا وضعية قرينة البراءة في جرائم الصرف عبر المرحلتين التشريعيتين على النحو التالي:

أوّلا : مرحلة صدور الأمر رقم 96-22

لقد تميّزت هذه المرحلة بصدور قانون مستقلّ بجرائم الصرف، فأصبحت تقوم بمجرّد ارتكاب الفعل المادي المتمثّل في مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج دون الحاجة لاثبات ركنها المعنوي. فالركن المادي هنا قرينة غير قابلة لاثبات العكس على قيام جريمة الصرف، فهي عبارة عن جريمة مادية و النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الإدانة[3]، أي أنّها معفاة من إثبات الركن المعنوي إذ يكفي فيها إثبات الركن المادي للجريمة، لكن

---

(1) أنظر : المادة 45 من الدستور.

(2) أنظر : محمد (عوض) ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 669 و 670.

(3) أنظر : BOUSKIA (A) , op-cit, p60

هذا ليس معناه إعفاء المخالف من التذرّع بحسن نيّته.إلاّ أنّ المادة الرابعة من الأمر السالف الذكرنصّت في الفقرة الثانية على أن تتخذ إجراءات المتابعة ضدّ كلّ من شارك في العملية سواء علم أم لم يعلم بتزييف النقود. و أنّ عدم العلم بعناصر الجريمة لا يمنع قيامها. فالمشاركة في عملية تزييف النقود أو القيم قرينة قانونية قاطعة على قيام جريمة الصرف. و في هذه الحالة يقع عبئ الاثبات على عاتق المتّهم حيث تعفى النيابة العامة من إثباته.

أمّا بالنسبة لجرائم الصرف الأخرى التي نصّت عليها المادة الأولى من نفس الأمر و الواقعة على النقود ، فإنّها تفترض الخطأ بمجرّد مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج دون الحاجة إلى إثبات ركنها المعنوي. كما أنّ النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، إذ يكفي إثبات الفعل المادي للجريمة و هذا لا يمنع المخالف من الاحتجاج بحسن نيته.

ثانيا : مرحلة تعديل الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01

في هذه المرحلة رجع المشرّع إلى أحكام التشريع الجمركي، حيث نصّ على عدم الأخذ بحسن النية. و ذلك من خلال فقرة مستحدثة في الأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 المتعلّق بقمع جرائم الصرف في المادة الأولى منه، حيث نصّ على ما يلي: "........و لا يعذر المخالف على حسن نيته".

إنّ جرائم الصرف الواقعة على النقود ، تقوم بمجرّد ارتكاب الأفعال المادية المتمثّلة في خرق التشريع و التنظيم المعمول بهما، و التي تعدّ قرينة قانونية قاطعة على الارادة الجرمية[1]. فتعفى النيابة العامة من عبئ الاثبات، و لا يعذر المخالف على حسن نيته.

---

[1] أنظر : BOUSKIA (A), op-cit , p61

أمّا بالنسبة لجرائم الصرف الواقعة على الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة، فإنّها تقتضي توافر الخطأ بمجرّد مخالفة التشريع و التنظيم المعمول بهما و الذي يعدّ قرينة على قيام الركن المعنوي.

إنّ النيابة العامة غير ملزمة بعبئ الاثبات، و هذا لا يمنع المخالف من التذرّع بحسن نيته للافلات من العقوبة المقرّرة، ذلك لأنّ حسن النيّة لا يؤثّر على عناصرالجريمة و إنّما يؤثّر فقط على العقوبة.

المطلب الثاني:

الركن المادي لجرائم الصرف

إنّ كل جريمة لا بدّ أن تتّخذ شكلا معيّنا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني، و هو ما يعبّر عنه بالسلوك الاجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب.

إنّ الطبيعة الخاصّة و المنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصيتها، و التي من بينها إرتكازها على نصوص تنظيمية صادرة عن البنك المركزي الذي خوّل له القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بواسطة إصدار أنظمة في هذا المجال.تمتاز جريمة الصرف أيضا، أنّها لا تظهر في شكل واحد، بل يمكن أن تتّخذ عدّة مظاهر خارجية تعدّ كلّها صور مختلفة للجريمة.

لقد ميّز الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم في مادّته الأولى، خمسة صور لجريمة الصرف و ذلك إذا كان محلّ الجريمة يتمثّل في النقود أو القيم. كما ميّز نفس الأمر في مادته الثانية بين ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما انصبّت على أحجار كريمة او معادن ثمينة. وما دمنا بصدد دراسة جريمة الصرف المنصبة على العملة , فإن الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة تستبعد من هذه الدراسة.

من خلال ما سبق، فإنّنا سنتناول الركن المادي لجرائم الصرف في السلوك الإجرامي لجرائم الصرف(الفرع الأول). و صور الركن المادي(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

السلوك الاجرامي لجرائم الصرف

أهمّ ما يميّز جرائم الصرف من حيث ركنها المادي، أنّه لابدّ من وجود ركن مفترض بدونه لا وجود لجرائم الصرف، كما أنّها ليست جريمة واحدة، فهي متعدّدة تبعا للفعل المكوّن لها.

لهذا سوف نتعرّض أوّلا للعناصر المفترضة لجرائم الصرف(الفقرة الأولى). و ثانيا إلى أنواع سلوكها الإجرامي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العناصر المفترضة في جرائم الصرف

إنّ الركن المفترض يتمثّل في وجود محلّ تقع عليه جريمة الصرف، يتمثّل هذا المحلّ في النقود.

لقد أجمع الاقتصاديون [1] على تعريف النقود بوظائفها كما يلي: "النقود هي أيّ شيئ يلقى قبولا عامّا كوسيط للتبادل و مقياسا للقيمة". أي أنّها كلّ الأشياء التي استخدمت كنقود عبر التاريخ كالماشية و قطع المعادن، نقود الودائع و النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية و التي يمكن قبولها كوسيلة لسداد الديون أو سداد قيمة سلعة أخرى.

و للنقود شكلين هما: نقود الائتمان و النقود المصرفية.

نقود الائتمان : (la monnaie fiduciaire) نصّت عليها المادة الثالثة من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أفريل 1990 المتعلّق بالنقد و القرض حيث حصرتها في أوراق البنك و القطع

(1) أنظر : نعمة الله (نجيب) ، يونس (محمود ، مبارك (عبد النعيم) ، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية ، القاهرة ، الدار الجامعية ، 2001 ، ص 12 إلى 15.

النقدية المعدنية التي تصدر عن بنك يتمتّع بامتياز الإصدار و هو الامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوّض حقّ ممارسته لبنك الجزائر و ذلك بموجب المادة الرابعة من نفس القانون[1].

<u>النقود المصرفية</u>: (La monnaie scripturale) و تشمل وسائل الدفع المصرفية مثل الشيكات المصرفية و السياحية [2]التي تختلف عن أولاها، من حيث كون الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية و يستحقّ الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك[3]. كذلك بطاقات الائتمان، رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية و غيرها.

تأخذ النقود عدّة صور.

<u>1- العملة الوطنية</u> : العملة الوطنية هي تلك الأوراق النقدية و القطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، لها سعر قانوني، و لها قوّة أبرائية غير محدودة.[4]

---

(1) أنظر : ج ر ليوم 18-04-1990 ، ع 16 ، ص 500.

(2) الشيكات السياحية : عبارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها من الجهات المختلفة من العالم و يقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل النقود معهم ، حتى لا يتعرضوا لمخاطر ضياعها.فيستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك في الخارج و يتسلم النقود فورا ، و هي تصدر عادة من بنوك كبيرة لها ثقة عالمية. أنظر : صادق المرصفاوي (حسن) ، جرائم الشيك ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، دون تاريخ نشر ، ص 32.

(3) أنظر : عبيد (رؤوف) ، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة و تهريب النقد، ط5 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 490.

(4) العملة من الناحية الجزائية هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة و تفرض القبول بإلزامها مصدرة إيّاها بناءا على قانون رسمي صادر عنها ، فهي وسيلة للدفع و تحمل قيمة محددة تخصصها الدولة للتعامل في المعاملات العامة . أنظر : الحنبلي (مازن) ، شرح جرائم التزوير و التزييف و التقليد ، ط1 ، المكتبة القانونية ، 2004 ،ص 170.

بالرجوع إلى نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01، نجد أنّها تتضمّن كلمة " صرف" و هي كلمة تستبعد مبدئيا العملة الوطنية "العملة المتداولة قانونا داخل الدولة".

بالرجوع إلى نصّ المادة الأولى من النظام رقم 91-07 المؤرّخ في 14-08-1991 و المتعلّق بقواعد و شروط الصرف[2]، الذي يعتبر الصرف كلّ عملية شراء أو بيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها. و من ثمّ تستبعد العملة الوطنية لأنّها غير قابلة للصرف. إلاّ أنّ نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 السالف الذكر، يتحدّث أيضا عن "حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج" و هي عبارة أوسع من الصّرف، بذلك لا تستبعد العملة الوطنية.

لا يطبّق الأمر رقم96-22 المعدّل و المتمّم عل الاستيراد و التصدير المادي للعملة الوطنية، لكن هذا لا يعني إعفاؤها من المتابعة الجزائية و إنّما تخضع لقانون الجمارك، فهي تعدّ جنحة استيراد أو تصدير مادي بدون تصريح .

إنّ تحويل النقود من و إلى الجزائر محظور بحكم الرأي رقم 63 الصادر بتاريخ 23 جوان 1970 عن وزارة المالية و التخطيط المتعلّق باستيراد و تصدير و إعادة تصدير وسائل الدفع من و إلى الخارج، غير أنّه يفهم من عبارة "حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج" أنّ القانون يتطلّب عندما يتعلّق الأمر بالعملة الوطنية أن تكتسي العملية طابعا تجاريا، أي أن تكون ذات أهميّة.

<u>2-العملة الأجنبية</u>: النقد الأجنبي هوجميع العملات ما عدا الدينار الجزائري، و تعتبر العملة أجنبية عند انتسابها إلى بلد غير الجزائر، و لا ينظر بأيّ حال إلى جنسية الأشخاص المتعاملين بالعملة[2].

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، القانون الجنائي الخاص ، ج2 ، المرجع السابق ، ص159.

(2) أنظر : لوقابيباوي (نبيل) ، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ، الجزائر ، دار الشعب ، 1993 ، ص29.

كما عرّفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنّه : "جميع العملات ما عدا الجنيه المصري، و ينصرف ذلك إلى كافة الأشكال و الصور التي عليها النقد الأجنبي باستثناء المسكوكات الذهبية و المعدنية الأخرى. و بالتالي يخرج عن نطاق النقد الأجنبي النقود المعدنية و الذهبية [(1)].

كما عرّف قانون عقوبات تهريب العملات و المعادن الثمينة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 24 بتاريخ 31-08-1986 المعدّل و المتمّم بالمرسوم التشريعي رقم 28 بتاريخ 04-09-1986 السوري، بأنّ العملات الأجنبية هي جميع العملات غير السورية[(2)].

إنّ العملة الأجنبية نوعان: عملة أجنبية قابلة للتحويل بكلّ حريّة و هي العملة الصعبة التي تستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية، و يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[(3)]، مثل الدولار الأمريكي، الأورو، الفرنك السويسري...إلخ و عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، فهي ليست عملة صعبة، إذ أنّ البنك المركزي لا يقوم بتسعيرها بانتظام مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي، الجنيه المصري...إلخ

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يمكن تطبيق أحكام الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المتعلّق بقمع جرائم الصرف على هاذين النوعين من النقود الأجنبية ؟

---

(1) أنظر : كامل كيرة (مصطفى) ، جرائم النقد ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، دون تاريخ نشر ، ص51.

(2) أنظر : طعمة (شفيق) ، التشريعات الجمركية و قانون التهريب و قانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995 ، ط2 ، دمشق ، المكتبة القانونية ، 1995 ، ص 697.

(3) أنظر : المادة الأولى ، الفقرة الأخيرة من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 08-09-1990 الذي يحدد شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين و الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 08-09-1990 المتعلق باعتماد الوكلاء و تجار الجملة و تنصيبهم.

إنّ المقصود بالصرف هو كلّ تبادل بين العملات الصعبة و الدينار الجزائري أو العملات الصعبة فيما بينها [1] و بالتالي فجريمة الصرف تعني العملة الصعبة، أي أنّ العملة القابلة للتحويل بكلّ حريّة تعتبر محلاّ لجريمة الصرف أمّا بالنسبة للعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل، فإنّه و بالرجوع إلى الأمر السالف الذكر، يتبيّن لنا أنّ جريمة الصرف تتعلّق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و كذا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. و عليه فإنّ هذه العملة تخضع لحكم الأمر السالف الذكر عندما يتعلّق الأمر بالاستيراد أو التصدير ذو الطابع التجاري. أمّا إذا كان الاستيراد أو التصدير مادي ليس له طابع تجاري فإنّه لا يخضع لأحكام هذا الأمر، و إنّما يخضع لمتابعة جزائية طبقا لأحكام قانون الجمارك على اعتبارها جنحة استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح.

الفقرة الثانية

أنواع السلوك الإجرامي في جرائم الصرف

في الواقع إنّ جريمة الصرف لا تعدّ جريمة واحدة، بل هي متعدّدة تتكوّن من عدّة أفعال مكوّنة لعدّة جرائم.فهي لا تتحقّق إلاّ بإحدى المظاهر المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 بالنسبة للنقود , وهي التالية :التصريح الكاذب،عدم استرداد الأموال إلى الوطن،عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها. و تبعا لذلك، تتجلّى صور جريمة الصرف المنصبّة على النقود و القيم في التصرّفات الآتية:

---

[1]انظر المادة الاولى من النظام رقم 91-07 المؤرخ فى 14-08-1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه .

أولا : التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح

يجب التمييز بين الحالتين الآتيتين: الاستيراد أو التصدير المادي للنقود. بالرغم من حرية الاستيراد أو التصدير المادي للنقود، إلاّ أنّها تبقى خاضعة لواجب التصريح لدى الجمارك و واجب الصدق عند التصريح ، و لا فرق في ذلك بين الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية.

أي إخلال بأحد هذين الالتزامين أو بكلاهما يعدّ فعلا مكوّنا للركن المادي لجريمة الصرف[1].

1. **الاستيراد: هو إدخال النقد أو جلبه إلى أراضي الجمهورية[2]، و تعتبر هذه الجريمة تهريبا جمركيا إلاّ أنّها لا تقع إلاّ إذا اجتازت الأشياء الممنوعة حدود البلاد السياسية اجتيازا حقيقيا و ماديا[3].**

لقد وقع اختلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاستيراد، فمنهم من يرى أنّه يكون عن طريق التحويل من الخارج إلى داخل الدولة أو عن طريق المقاصة[4]، إلاّ أنّ هناك من يعترض على هذا الرأي[5] مؤسّسا اعتراضه على أنّ الاستيراد و التصدير عملان ماديّان لا يتمّ أيّا منهما إلاّ إذا اجتاز الشيء حدود الدولة اجتيازا حقيقيا لا حكميا. فعبور خط الحدود عبورا حقيقيا ماديا أمر لازم،

---

(1) أنظر : BOUSKIA (A) : op-cit, p32

(2) أنظر : حافظ غانم (عادل) : جرائم تهريب النقد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ص 181.

(3) أنظر مرجع نفسه ، ص181.

(4) أنظر : عبيد (رؤوف) ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 530.

(5) أنظر : لوقابيباوي (نبيل) ، المرجع السابق ، ص 121 و 122.

لا يمكن بدونه أن يكون ثمة استيراد أو تصدير. أمّا التحويل[1] و المقاصة[2] فشأنهما مختلف، لأنّ كلاهما تصرّفا قانونيا لا يدخل في تكوينه عنصر اجتياز الحدود، و هو الرأي الأكثر رجاحة.

تنصّ المادة 19 من النظام رقم 95-07 المؤرّخ في 23-12-1995 المعدّل و المعوّض للنظام رقم 92-04 المؤرّخ في 22 مارس1992 المتعلّق بمراقبة الصرف[3] على ما يلي: " يرخّص لكلّ مسافر يدخل إلى الجزائر بأن يستورد أوراقا نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ، غير أنّ أيّ استيراد للأوراق النقدية و الشيكات السياحية يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لمّا يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري و التي يحدّدها بنك الجزائر". مع العلم أنّ بنك الجزائر لم يحدّد هذه القيمة إلى حدّ الآن[4].

تبعا لمقتضيات هذه المادة، نفهم أنّ أيّ استيراد للنقود المعدنية لا يعدّ فعلا مكوّنا للركن لمادي لجريمة الصرف، ذلك على اعتبار أنّ هذا النظام خصّ بالذكر الأوراق النقدية فحسب [5]. كما أنّ رخصة الاستيراد المادي للأوراق النقدية الأجنبية لا تنطبق إلاّ على العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكلّ حريّة.

---

[1] التحويل هو إصدار أمر من شخص إلى شخص آخر بدفع مبلغ بالنقد الأجنبي إلى شخص ثالث يسمى المستفيد. أنظر : حافظ غانم (عادل) ، مرجع سابق ، ص 138.

[2] المقاصة في القانون المدني تحكمها المادة 297 من ق م ج إلاّ أنّ المقاصّة التي عناها الشارع في قانون الصرف تختلف عن مدلولها المتفق عليه في القانون المدني و فضلا عن أنها وسيلة لتسوية الديون كليا أو جزئيا فقد تتخذ طريقا للتحويل باعتبارها تنطوي على تحويل النقد الأجنبي. أنظر : كيرة مصطفى (كامل)، المرجع السابق ، ص 80.

[3] أنظر : ج ر ليوم 11-02-1996 ، ع 11.

[4] أنظر : BOUSKIA (A) : op-cit, p29

[5] إنّ المادة 19 خصّت بالذكر الأوراق النقدية و الشيكات السياحية على سبيل الحصر و بالتالي فإن الركن المادي لجريمة الصرف لا يتحقق إلاّ إذا وقع استيراد باقي وسائل الدفع المبينة في المادة 18 من نفس النظام و التي تنص على ما يلي : " تشمل وسائل الدفع في مفهوم هذا النظام : الأوراق النقدية ، الشيكات السياحية ، بطاقات الائتمان ، الشيكات.

و بالتالي فإنّ المسافر الذي يدخل إلى الجزائر لا يكون معنيا بإلزام التصريح للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية المستوردة إلاّ إذا كانت هذه الأخيرة متعلّقة بعملة قابلة للتحويل و هذا حسب العبارة الواردة في المادة 19 : "...لمّا يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري..." هذا من جهة، و من جهة أخرى يشترط أن تفوق المبالغ المستوردة قيمة معيّنة مقابلة بالدينار الجزائري إلاّ أنّ هذا الشرط يبقى موقوفا على تحديد مسبق لهذه القيمة من طرف بنك الجزائر، و عليه و في غياب هذا التحديد فإنّ التساؤل الذي يبقى مطروحا هو: ابتدءا من أيّ حدّ يمكن اعتبار التصريح السالف الذكر ملزما و عدم القيام به مشكّلا لجريمة من جرائم الصرف ؟

نتيجة لذلك فإنّ أعوان الجمارك عمليا أثناء قيامهم بمهمة مراقبة المسافرين الداخلين للوطن إذا ضبطوا أوراقا نقدية من العملة الصعبة لدى أحد المسافرين بعد أن يكون هذا الأخير قد صرّح بعدم حيازته لها. فإنّهم يبادرون بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف المتمثلة في عدم التصريح وذلك مهما بلغت قيمة هذه الأوراق. بالرغم من أنّه طبقا للمادة 19 من النظام رقم 95-07 السالف الذكر فإنّ المسافر غير ملزم بهذا التصريح إلاّ انطلاقا من قيمة كان ينبغي تحديدها من طرف بنك الجزائر.

2- التصدير: و هو إخراج أوراق النقد الأجنبي من حدود الدولة إلى الخارج[1]. نصّت المادة 20 من النظام رقم 95-07 على ما يلي: " يرخّص لكلّ مسافر يغادر الجزائر بتصدير أيّ مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في حدود:

- المبلغ المصرّح به عند الدخول و المقتطع منه المبالغ التي تمّ التنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين.

- المبالغ المقتطعة من حسابات بالعملات الصعبة أو المبالغ المغطّاة برخصة صرف.

---

[1] أنظر : حافظ غانم (عادل) ، المرجع السابق ، ص 182.

تكون وسائل الدفع الأخرى تحت التصرّف الحرّ لصاحبها".

كما أنّه و بموجب المادة 09 من النظام رقم 90-02 المؤرّخ في 8-09-1990 المعدّل و المتمّم بالنظام رقم 94-10 المؤرّخ في 12-04-1994 المحدّد لشروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين. يمكن لأصحاب هذه الحسابات القيام باقتطاع في حدود الرصيد المتوفّر في حساب العملة الصعبة بهدف التصدير المادي للأوراق النقدية الأجنبية من أجل تكاليف المهمات في الحدود المذكورة أعلاه.

لقد حدّد بنك الجزائر سقف المبلغ الذي يجوز تصديره ماديا إلى الخارج و ذلك بمقتضى المادة الثانية من التعليمة رقم 02-97 المؤرّخة في 30-03-1997 الصادرة عن بنك الجزائر التي نصّت على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ أقصاه 50.000 فرنكا فرنسيا أي حوالي 7,622 أورو، أو ما يعادله بالعملات الأخرى. كما بيّنت نفس المادة أنّه يرخّص لكلّ مسافر تصدير عملة صعبة في شكل أوراق نقدية في حدود المبلغ المصرّح به عند دخول التراب الوطني منقوصا منه المبالغ المتنازل عنها بانتظام لوسطاء معتمدين. و كذا يرخّص لكلّ مسافر تصدير المبالغ التي تغطّيها رخصة الصرف التي تكون لفائدته و المسلّمة من قبل بنك الجزائر.

كما تضيف المادة الثامنة من نفس التعليمة أنّه فيما يخصّ وسائل الدفع الأخرى، فإنّها تبقى تحت التصرّف الحرّ لصاحبها. و تبعا لذلك، يرتكب فعلا مجرما كلّ من صدّر ماديا نقودا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب[1].

إنّ أنظمة بنك الجزائر التي تنظّم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تضع على عاتق المصدّرين- المقيمين[2]- للبضائع و الخدمات التزام استرداد الإيرادات

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المرجع السابق ، ص162.

[2] عرّفت المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض : " المقيم في الجزائر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر..." قبل هذا الأمر=

<u>ثانيا :</u> عدم استرداد الأموال إلى الوطن

(les recettes) المتأتية من الصادرات. و كلّ مخالفة لهذا الالتزام تشكّل جريمة صرف. و بالتالي فإنّ حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأوّل للعملة الصعبة[1]. يقوم التزام استرداد الإيرادات المتأتية من الصادرات في حالة تصدير البضائع و حالة تصدير الخدمات.

<u>ثالثا :</u> عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي: فمنذ صدور النظام رقم 95-07 المذكور أعلاه ، رخّص البنك المركزي لكلّ مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و بيعها و حيازتها في الجزائر و ذلك حسب الإجراءات وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته(المادة 17 من النظام 95 -07).

==عرّفت المادة الثانية من نظام مجلس النقد و القرض رقم 90-03 المؤرخ في 08-09-1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها المقيم المذكور في المادة 182 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقلّ. أمّا الأشخاص المعنويين فهم كل من لهم كيان قانوني حتى في إطار القانون العام سواء أكان هؤلاء الأشخاص أجانب أم جزائريين يملكون ذمة مالية خاصة و يتمتعون بالأهلية المدنية و حقّ اللجوء إلى القضاء و يكون اهتمامهم الأساسي ممارسة نشاط إقتصادي. و بالتالي فإنّ الشخص الأجنبي الذي يكون موطنه في بلاده و لكنه يقيم في الجزائر يمكن أن يكون مقيما في نظر تنظيم الصرف إذا كانت أغلب أعماله قد حققت في الجزائر.أنظر :
BOUSKIA (A) : op-cit , p35.

[1] أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 164.

إنّ هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر. و من هنا فإنّ اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها, غير أنّ هذه العمليات تخضع لإجراءات و تتطلّب شكليات، يعدّ عدم مراعاتها فعلا مكوّنا للركن المادي لجريمة الصرف.

هذه العمليات مرخّص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم و وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي.

<u>1- شراء العملة الصعبة</u>: أجازت المادة الثانية من النظام رقم 91-07 المؤرّخ في 14-08-1991 و المتعلّق بقواعد و شروط الصرف، لكلّ المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة.

و جاء النظام رقم 95-07 لتكريس هذا المبدأ بنصّه في المادة التاسعة منه على أنّه: " يمكن لأيّ شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر أن يحصل عن طريق وسيط معتمد[1] و مقابل العملة الوطنية، على أيّ مبلغ من العملات الصعبة يجب دفعه بموجب التزام متعاقد عليه بانتظام و مطابق لتنظيم الصرف و التجارة الخارجية". كما نصّت المادة 71 من نفس النظام على أنّه يرخّص لكلّ مقيم في الجزائر اكتساب في الجزائر وسائل دفع محرّرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بكلّ حريّة بشرط أن يكون اكتسابها لدى وسطاء معتمدين. كما تضيف المادة 27 أنّه يمكن للوسيط المعتمد أن يتنازل نقدا أو لأجل عن العملات الصعبة لفائدة مستوردي البضائع و وفقا للشروط المحدّدة من قبل بنك الجزائر.

---

(1) حسب المادة 11 من النظام رقم 95-07- يمكن أن تمنح صفة وسيط معتمد إلى البنك أو مؤسسة مالية تمّ اعتمادها من قبل و كلّ مؤسسة أو عون صرف يسمح له بنك الجزائر بالاستفادة من التفويض للقيام بالعمليات المشار إليها في المادة 10 و يؤهل الوسطاء للقيام بعمليات العملات الصعبة و/أو بعمليات الصرف و ذلك لحسابهم أو لحساب زبائنهم. و ==تنجم هذا الصفة عن اعتماد خاص يصدره بنك الجزائر (المادة 10 ، 11 ، 12 ، 13) يقع على عاتق هؤلاء الوسطاء مجموعة من الالتزامات بمجرد مخالفتها يمكن لبنك الجزائر أن يسحب منهم هذه الصفة (المواد 14، 15 ، 16)

إنّ مبدأ حريّة حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة تخلّي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تمّ بموجب المرسوم رقم 91−37 السالف الذكر و الذي تمّ تكريسه في النظام رقم 91−03 المؤرّخ في 20−02−1991 المتعلّق بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع و تمويلها. من خلال المادتين الأولى و الثالثة منه[1].

و في كلّ الأحوال، فإنّ اكتساب العملة الصعبة لا يتمّ إلاّ لدى وسطاء معتمدين، و يعدّ اكتسابها لدى الغير فعلا مكوّنا للركن المادي لجريمة الصرف.

2− التنازل عن العملة الصعبة :بموجب نصّ المادة الثانية من النظام رقم 91−07 المؤرّخ في 14−08−1991 السالف الذكر و المتضمّن قواعد و شروط الصرف، يمكن لكلّ مقيم إجراء عمليات بيع العملة الصعبة.إلاّ أنّ المادة 24 من النظام رقم 95−07 أوضحت أنّه لا يمكن التنازل عن العملة الصعبة مقابل الدينار إلاّ لصالح الوسطاء المعتمدين و / أو بنك الجزائر.

إنّ غير المقيمين ملزمين أيضا بالتنازل عن العملة الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين. و هو نفس الالتزام الذي يقوم بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع و الخدمات[2].و تبعا لذلك، يشكّل جريمة من جرائم الصرف كلّ تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و / أو بنك الجزائر.

3− حيازة العملة الصعبة: إنّ أنظمة بنك الجزائر رخّصت لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير كقيم في الجزائر حيازة وسائل الدفع المحرّرة بالعملة الصعبة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين، و هذا ما قرّرته المادة 17 و 22 من النظام رقم 95−07 .

---

[1] أنظر : ج ر ليوم 25−03−1992 ، ع 23 و بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 164 و 165.

[2] أنظر : BOUSKIA (A) : op-cit, p 39

لا بدّ أن يتمّ فتح و تسيير هذه الحسابات من العملة الصعبة طبقا للشروط و الأشكال التي وضعتها أنظمة بنك الجزائر و التي تشمل:

- **النظام رقم 90-02 المؤرّخ في 08-09-1990[1] المعدّل و المتمّم بالنظام رقم 94-10 المؤرّخ في 02-04-1994[2] و المتعلّق بشروط فتح و تسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.**
- **النظام رقم 90-04 المؤرّخ في 08-09-1990 المتعلّق باعتماد الوكلاء و تجّار الجملة و تنصيبهم و شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء و تجّار الجملة المقيمين بالجزائر.**
- **النظام رقم 91-02 المؤرّخ في 20-02-1991[3] المحدّد لشروط فتح و تسيير الحسابات بالعملة الصعبة لصالح الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين.**

وتبعا لما سبق، تشكّل حيازة العملة الصعبة التي تتمّ خارج دائرة الوسطاء المعتمدين، فعلا ماديا مكوّنا للركن المادي لجريمة الصرف.

رابعا : عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

تتفق كلّ الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرّخ في 13 فيفري 1991 على أنّه يحقّ لأيّ عون اقتصادي

---

[1] أنظر : ج ر ليوم 24-10-1990 ، ع 45 .

[2] أنظر : ج ر ليوم 06-11-1994 ، ع 72 .

[3] أنظر : ج ر ليوم 28-08-1991 ، ع40.

القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات ما لم تكن محظورة، دون حاجة إلى ترخيص مسبق[1] ، إلاّ أنّه يحقّ للسلطات العمومية أن تتدخّل دفاعا عن المصالح الوطنية، فيما يخصّ بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية و المتعلّقة بنوع معيّن من البضائع و الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق لتمكّن المتعامل الاقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصّة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية.و تتمثّل العمليات الموقوفة على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر فيما يلي:

1 تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج : منع على المقيمين، بموجب المادة الرابعة من النظام رقم 95-07 تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج و انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، إلاّ أنّه يجوز لمجلس النقد و القرض[2] أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات[3] خارجية متممّة لنشاطاتهم المتعلّقة بالسلع و الخدمات في الجزائر و لكن بعد الحصول على رخص من مجلس النقد و القرض. هذه الأخيرة تحدّد أنظمته شروط منحها[4].

بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإنّه لا يجوز لهم اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة من دون الحصول على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض[5].

---

(1) أنظر :بو سقيعة(أحسن) المرجع السابق ، ص 168.

(2) أنظر : تشكيلة مجلس النقد و القرض في المواد من 58 إلى 61 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، ص 9 و 10 .يتكون هذا الأخير من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية تعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية يرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر.

(3) أنظر : المادة الثالثة و الرابعة من النظام رقم 90-03 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.

(4) أنظر : المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، ص20.

(5) أنظر : المادة 9 من النظام رقم 90-02 الذي يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

كما تضيف المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرّخ في 08 ديسمبر 1990 المتعلّق باعتماد الوكلاء و تجّار الجملة بالجزائر و تنصيبهم : " يسجّل الوكلاء أو تجّار الجملة في الطرف المدين من حساباتهم المفتوحة بالعملة الصعبة في الحالات التالية:

- **كلّ سحب بالدينار الجزائري من أجل تغطية المصاريف المحليّة.**
- **القيام بتحويلات لمبالغ الحسم المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 8 المذكورة أعلاه.**
- **القيام بتحويلات إلى الخارج.**
- **تتمّ تحويلات مبالغ الحسم و التحويلات نحو الخارج في نفس الوقت و حسب دورية لا يقلّ مداها عن شهرين.**

تكون التحويلات إلى الخارج موضوع تصريح من بنك الجزائر، يمنع بناءا على طلب يقدّم بواسطة البنك الابتدائي الذي فتح فيه الحساب بالعملة الصعبة..." أي أنّ تجّار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر لا يمكنهم تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلاّ بترخيص من البنك المركزي. كما أنّ تحويل الفوائد بموجب الاستثمارات الأجنبية يخضع لترخيص من قبل مصالح مراقبة الصرف. تحدّد تعليمة من بنك الجزائر[1] محتواه.

أمّا بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر، فيجوز لهم وفق الشروط التي يحدّدها مجلس النقد و القرض، تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر[2]

<u>2 : استيراد الأموال</u> : حسب المادة 31 من الأمر رقم 1-03 المؤرّخ في 20-08-2001 و المتعلّق بتنمية الاستثمار، فإنها تجيز إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و غيرها من الأموال المتّصلة بتمويل المشاريع في الجزائر وفق شروط يحدّدها مجلس النقد و

---

[1] أنظر : المادة 4 من النظام رقم 2000-03 المؤرخ في 02-04-2000 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

[2] أنظر : المادتين الثالثة و الرابعة من النظام رقم 90-03 السالفتي الذكر.

القرض. و ذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر. و بالتالي فالمشرّع الجزائري أخضع استيراد رؤوس الأموال المحوّلة نحو الجزائر لتمويل أنشطة اقتصادية و إيراداتها إلى رخصة من البنك المركزي.

3 – الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري :حسب المادة 05 من النظام رقم 95-07، يمنع فوتره أو بيع سلع و خدمات في التراب الوطني بالعملات الصعبة. ما عدا الحالات المنصوص عليها في التنظيم أو المرخّصة من قبل البنك.

و نظرا لكون التنظيم لم يحدّد الحالات التي يمكن فيها الفوترة أو البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري فإنها تخضع لرخصة من قبل بنك الجزائر.

الفرع الثاني

صور الركن المادي لجرائم الصرف

تتمثّل صور الركن المادي في الشروع و المساهمة الجنائية. فهل يخضع الشروع و المساهمة الجنائية في جرائم الصرف للأحكام العامة المقرّرة لها في قانون العقوبات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات,لابد من تقرير الشروع(الفقرة الأولى),ثم المساهمة الجنائية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

الشروع

الأصل أنّه لا عقاب على المحاولة في الجنحة إلاّ بناءا على نصّ صريح في القانون[1]، و باعتبار أنّ جريمة الصرف تشكّل في جميع صور أفعالها المادية، جنحة، فإنّ المشرّع حرص على

---

[1] أنظر : المادة 31 من ق ع ج .

النصّ في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في فقرتها الأولى على ما يلي: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بأيّة وسيلة كانت، م يأتي...". كما تنصّ المادة الأولى مكرّر في فقرتها الأولى من الأمر السالف الذكر على ما يأتي: " كلّ من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب..." . ما يمكن ملاحظته، هو أنّ المشرّع قرّر المحاولة في جرائم الصرف، فهل تستعين المحاولة في جرائم الصرف بالأحكام العامة للشروع في الجريمة أم لا ؟

أوّلا : تقرير الشروع بنصّ

فيما يخصّ ضابط الشروع، فتشريعات الصرف تأخذ بنفس الضابط المقرّر في القانون العام[1] و هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب الجنحة إذا أوقف التنفيذ أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه[2].

إنّ المشرّع في جرائم الصرف ميّز بين صورتين : قرّر الشروع في الجرائم التي يكون محلّها النقود أو القيم، حيث نصّت المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم على تطبيق العقوبات الواردة في المادتين الأولى مكرّر و الثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكّل هذه الأفعال مخالفة أخطر[3].

---

(1) أنظر : محمود مصطفى (محمود) ، المرجع السابق ، ج2 ، ص77.

(2) أنظر : المادة 30 من ق ع ج و قرار الغرفة الجنائية ، ملف رقم 82315 بتاريخ 05-02-1991 المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1993 ، ص 164.

(3) أنظر : المادة 4 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم .

و يسري ذلك على كلّ من شارك في الجريمة سواء أكان يعلم بالتزييف أم لا.و بما أنّ جرائم الصرف ذات وصف جنحي، فلا يعاقب على الشروع فيها إلاّ بنصّ، و بالتالي فالمشرّع الجزائري لم يخرج عن الأحكام العامة للشروع المتعلّقة بالنصّ على الشروع في الجنح.

ثانيا : نطاق تطبيق الشروع

يرى بعض الفقهاء أنّ الشروع لا يكون إلاّ في الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي، معنى ذلك استبعاد الجرائم التي تقع بفعل سلبي لصعوبة قيام الشروع في جرائم الامتناع [1]، إلاّ أنّ معظم جرائم الصرف المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم تتضمّن الامتناع. و بالرغم من ذلك فالمشرّع جرّم المحاولة فيها. كذلك، المبدأ في قانون العقوبات، أنّ الشروع يكون في الجرائم المادية، أمّا الجرائم الشكلية فيقع ركنها المادي بمجرّد إتيان السلوك، حيث لا يتصوّر قيام الشروع فيها، فهي إمّا أن تقع أو لا تقع [2].إلاّ أنّ جرائم الصرف تقوم بمجرّد التصريح الكاذب لدى الجمارك عند الاستيراد أو التصدير المادي للنقود، فهي جرائم شكلية تقع بمجرّد التصريح الكاذب، لأنّ النتيجة متضمّنة في السلوك.

بالإضافة إلى ذلك، فقانون العقوبات يتصوّر الشروع في الجرائم العمدية و لا يتصوّره في الجرائم غير العمدية، أمّا بالنسبة لجريمة الصرف، فإنّ الواقعة الواحدة يمكن أن تكون ذات أوصاف متنوّعة عمدية أو غير عمدية، إلاّ أنّ المشرّع يعاقب كلّ من خالف أو حاول مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بقمع جرائم الصرف عن قصد أو عن جهل. و من ثمّ فإنّ تشريع قمع جرائم الصرف لم

---

[1] أنظر : راشد (علي) ، القانون الجنائي ، المدخل و أصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، 1974، ص 289.

[2] أنظر : سليمان (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 165.

يخرج عن الأحكام العامة المقرّرة للشروع. و إنّما اعتبرها جريمة خاصّة و انتهج سياسة جنائية قمعية لمكافحة هذه الجرائم الواقعة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

لكن الإشكالية التي تطرح نفسها هي : هل تطبّق عقوبة الوصف الأشدّ، ما دام الفعل يشكّل جريمة صرف و من جهة أخرى جريمة ترويج نقود مزوّرة (المادة 198 من ق ع ج) ؟ أم أنّه يستوجب تطبيق كلّ وصف على حدا ؟

للإجابة على هذا التساؤل، ينبغي الرجوع إلى نصّ المادة السادسة من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم ،و عليه يجب أن تأخذ الجريمة وصفا واحدا فقط، إلاّ أنّه و بالرجوع إلى نصّ المادة الرابعة من نفس الأمر نجدها تنصّ صراحة على : ".....تطبّق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرّر و الثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكّل هذه الأفعال مخالفة أخطر". و بالتالي فالمشرّع يقصد هنا تطبيق عقوبة "الوصف الأشدّ " و هي العقوبة المنصوص عليها في المادّة 198 من ق ع ج.

إنّ المشرّع المصري يعاقب في القانون رقم 157 لسنة 1950 م المتعلّق بالرقابة على النقد، على الشروع و المحاولة في جرائم النقد بنفس عقوبة الجريمة التامّة[1]، إلاّ أنّه يميّز بين المحاولة و الشروع، فهو يعتبر المحاولة عمل تحضيري تكشف من غير غموض عن اتجاه الجاني إلى الجريمة. أمّا المشرّع فهو البدء في التنفيذ[2]. و بعد صدور القانون رقم 97 لسنة 1976 م المتعلّق

---

[1] أنظر : محمد السيد (سعيد) و السيد لاشين (فتحي) : الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة ، المجلد الثاني ، مصر ، دار الفكر الاشتراكي للطباعة و النشر ، 1969 ، ص 101 إلى 115.

[2] أنظر : عكوشن (حسن) ، المرجع السابق ، ص 312 إلى 315.

النقد الأجنبي، أغفل النصّ على المحاولة و قصر العقاب على الجريمة التامّة و الشروع و سوّى بينهما في العقوبة[1].

أمّا المشرّع الفرنسي، فقد جرّم الشروع في جرائم الصرف حيث يعاقب على الشروع فيها كأنّها جرائم تامّة وفقا لأحكام المادة 459-01 من قانون الجمارك الفرنسي[2].

الفقرة الثانية

المساهمة الجنائية

قد يرتكب الجريمة شخص بمفرده، كما قد يساهم عدّة أشخاص في ارتكابها.عندما يرتكب الجريمة الواحدة عدّة أشخاص، فإنّنا نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية لتنفيذ الجريمة[3].

و عليه، فهل تخضع المساهمة الجنائية في جرائم الصرف للأحكام العامة المقرّرة في قانون العقوبات أم أنّ لها أحكام خاصّة بها ؟

لقد نصّ المشرّع في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01 المتعلّق بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على لفظ "شارك". يشمل هذا اللفظ المشاركة بنوعيها المباشرة و غير المباشرة، و من ثمّ يرتكب جريمة الصرف فاعل[4] بمفرده

---

(1) أنظر : الشواربي (عبد الحميد) ، المرجعج السابق ، ص 408.

(2) Vue : DETRAZ (S), op-cit, p05

(3) أنظر : سليمان (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 185.

(4) يأخذ الفاعل ثلاثة صور ، الفاعل المباشر ، المحرّض و الفاعل المعنوي.

الفاعل المباشر هو من يقوم بالأفعال التنفيذية للركن المادي للجريمة و يكون على علم بعناصرها و يريد ارتكابها.

المحرّض من يقوم فكرة الجريمة لدى شخص آخر و يدفع به إلى التصميم على ارتكابها بإحدى الوسائل القانونية المحددة على سبيل الحصر= .

أو فاعل مع شريك[1] أو عدّة فاعلين.

إنّ التشريع المتعلّق بالصرف ميّز بين حالتين للمساهمة الجنائية : تتمثّل الحالة الأولى في عدم العلم بعناصر الجريمة، أمّا الحالة الثانية فتمثّل جرائم الصرف في الحالات الأخرى. و هذا ما سنتناوله كالآتي :

أوّلا : حالة عدم العلم بعناصر الجريمة

إنّ جريمة الصرف التي يكون محلّها النقود أو القيم المزيّفة، تعتبر جريمة قائمة بمجرّد المشاركة في أيّة عمليّة تتعلّق بالنقود أو القيم المزيّفة، فلا يؤثّر عدم العلم في قيام الجريمة.

إنّ الفاعل المباشر في الجريمة هو كلّ من يقوم بأيّة عمليّة تتعلّق بالنقود أو القيم المزيّفة مع علمه بعناصر الجريمة و يريد ارتكابها، أو عن جهل حيث أنّه لا يعلم بأنّ النقود أو القيم مزيّفة بأيّ سبب. و تكون بذلك جريمة الصرف جريمة عمدية أو غير عمدية و يعاقب الفاعل. و من ثمّ فإنّ المشرّع لم يخرج عن الأحكام العامّة المقرّرة للفاعل المباشر.إنّ المشرّع في جرائم الصرف يعاقب المحرّض و الفاعل المعنوي عند ارتكابهما لجريمة الصرف، سواء أكانا على علم أم عن جهل بأنّ النقود أو القيم محلّ الجريمة مزيّفة.

يعاقب أيضا الشريك الذي قدّم المساعدة في أيّة عملية متعلّقة بالنقود أو القيم المزيّفة سواء أكان على علم أم لم يكن يعلم بأنّه قدّم مساعدة لمرتكب جريمة الصرف التي محلّها النقود أو القيم

=الفاعل المعنوي هو من يلجأ إلى شخص غير مسئول لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه و صفته الشخصية بالتأثير عليه لأجل دفعه لارتكاب الجريمة مع ضرورة علمه بكل وقائع و عناصر الجريمة مع رغبته في تحقيقها.

[1] الشريك من يقدّم المساعدة لمرتكب الجريمة في حدود الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لارتكاب الجريمة بشرط أن يكون الشريك على علم بأنه يشترك في جناية أو جنحة معينة و النية لدى الشريك تتمثل في الخطأ القصدي. أنظر : سليمان (عبد الله) ،مرجع سابق ، ص 210 و 211.

المزيّفة.إنّ المشرّع قرّر نصوصا خاصّة للمساهمة الجنائية فيما يتعلّق بالمحرّض و الفاعل المعنوي و الشريك على عكس الشريعة العامة من حيث عدم الأخذ بالعلم بعناصر الجريمة. و بذلك يقع عبئ الإثبات على المتهم حيث تعفى النيابة العامة من هذا العبء.

ثانيا : جرائم الصرف في الحالات الأخرى

بالنسبة لجرائم الصرف التي محلّها النقود أو القيم فلا توجد إشارة إلى العلم من عدمه، إلاّ أنّ المشرّع استحدث فقرة جديدة في المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 تنصّ على أنّ المخالف لا يعذر على حسن نيّته.و بالتالي فبمجرّد ارتكاب الفعل المادي المحظور بنصّ القانون أو التنظيم، تقوم جريمة الصرف و النيابة غير ملزمة بإثبات سوء نيّة مرتكب المخالفة، كما يمنع المخالف من التذرّع بحسن النيّة بهدف الإفلات من العقوبة. فالقاضي لا يستطيع تأسيس حكم البراءة على أساس حسن النيّة.و عليه فالفاعل و الشريك في جريمة الصرف التي محلّها النقود أو القيم يخضعان للأحكام العامّة المقرّرة في قانون العقوبات لعدم وجود نصّ يخالفهما أو يتعارض معهما. و ذلك لأنّ حسن النيّة تؤثّر فقط على مقدار العقوبة.

المطلب الثالث
الركن المعنوي

يأخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين : صورة الخطأ العمدي و هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلّبها القانون. و صورة الخطأ غير العمدي، إذ يكفي توفّر

الخطأ عن الإهمال و عدم الاحتياط [1].

إنّ الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية[2] لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقرّرة في قانون العقوبات، إذ يتميّز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن و ضالته. الشيء الذي دفع الفقه القضائي إلى الاستقرار على أنّ القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض، و على المتّهم أن يثبت العكس[3].و بالتالي فإنّ عدم تقيّد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام سببه أنّ القوانين الاقتصادية تملك من الأهميّة ما يقتضي تطلّب منتهى اليقظة في مراعاتها و إغلاق سبيل الخروج عليها و إلاّ يتعذّر تنفيذ السياسة الاقتصادية، و من ثمّ فإنّ ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصيّة تتميّز بها.

سنتناول الركن المعنوي في جرائم الصرف عبر المراحل التشريعية التي مرّت بها في فرعين:

(الفرع الأوّل) هو مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 96-22 (مرحلة الازدواجية).

و(الفرع الثاني) هو مرحلة صدور الأمر رقم 96-22 و تعديله (مرحلة توحيد جريمة الصرف و استقلاليتها).

الفرع الأوّل

مرحلة الازدواجية

تمّ إدراج جرائم الصرف ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرّخ في 17-06-1975 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 08-06-1966 في المواد من 424

---

(1) أنظر : سليمان (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 249.

(2) الجرائم الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة ، فهي جرائم استفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام و هي جرائم تأثير على الثقة المالية العامة. أنظر : رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص 15 إلى 31..

(3) أنظر :رباح (غسان)، المرجع السابق ، ص 43.

إلى 426 مكرّر تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني " و التي مرّت بعدّة تعديلات على التوالي : القانون رقم 82-04 المؤرّخ في 13-02-1982 و القانون رقم 86-15 المؤرّخ في 29-12-1986 المتضمّن قانون المالية لسنة 1987. ثمّ جاءت مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك، فأصبحت بموجبها جرائم الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع ذات طبيعة مزدوجة.

و عليه، فقد عرفت هذه المرحلة خضوعها من ناحية للتشريع الجمركي و من ناحية أخرى لقانون العقوبات، و بذلك يختلف مدى توفّر الركن المعنوي في التشريعين.من حيث تطبيق أحكام التشريع الجمركي(الفقرة الأولى)،و تطبيق أحكام القانون العام(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تطبيق أحكام التشريع الجمركي

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أنّ توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، حسب المادة 281 من قانون الجمارك[1] قبل التعديل، والمادة 282 من نفس القانون قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 بأن تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد، حيث أنّ المشرّع استبعد الأخذ بالنيّة تماما في الجريمة الجمركية حيث يكفي لقيامها مجرّد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في النيّة و إثباتها. فالقاضي وفقا للمادة 282 لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخفّفة و لو توافرت لديه حسن النيّة، ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النيّة. و بذلك تحرّر النيابة العامة من عبء الإثبات الذي ينتقل إلى المدّعى عليه.

---

[1] أنظر : القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 و المتضمن قانون الجمارك.

إنّ جرائم الصرف عندما تشكّل جريمة جمركية في آن واحد، فهي تقوم بمجرّد ارتكاب الفعل المادي المخالف للقانون، فالركن المادي يعدّ قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على قيام الركن المعنوي في جريمة الصرف و يمنع مرتكب المخالفة من التذرّع بحسن نيّته للإفلات من العقوبة.

في هذه المرحلة يمكن أن تكون جريمة الصرف عمديه يتوفّر فيها قصد جنائي. كما يمكن أن تكون جريمة غير عمديه ترتكب عن طريق الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط. إلاّ أنّ هناك حالات أخرى تأخذ فيها الأفعال المادية وصف جريمة صرف فحسب، و في هذه الحالة تطبّق أحكام القانون العام.

الفقرة الثانية

تطبيق أحكام القانون العام

إنّ الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي، هذا الأخير نوعان هما : القصد العام و القصد الخاص. فإذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلّب القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، فإنّ القصد الخاص يشترط صراحة في البعض منها فقط. و عليه، فجريمة الصرف تخضع لقانون العقوبات، فتكون إمّا جرائم عمدية تتطلّب قصدا جنائيا و إمّا جرائم غير عمدية ترتكب عن طريق الخطأ أو الإهمال، و يمكن للمخالف الاحتجاج بحسن نيّته. يقع عبء الإثبات على النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام[1]، كما يجوز إفادة المخالف بالظروف المخفّفة.

---

[1] أنظر : مرّوك (نصر الدين) ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلّة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الإعتراف و المحررات ، ج2 ، الجزائر ، دار هومة ،2004 ، ص 327..

الفرع الثاني

مرحلة توحيد جريمة الصرف واستقلاليتها.

تتمثّل هذه المرحلة في إفراد قانون مستقلّ بجرائم الصرف و ذلك بموجب الأمر 96-22 المؤرّخ في 09-07-1996 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19-02-2003. يتّضح ذلك من خلال المادة السادسة من الأمر السالف الذكر هذا ما جعل جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأيّ حال من الأحوال لا بقانون العقوبات و لا بالتشريع الجمركي. و باستبعاد أحكام قانون الجمارك، أصبحت جريمة الصرف تستوجب توافر الركن المعنوي و بالتالي فهذه المرحلة تنقسم إلى فقرتين كالآتي : تتعلّق (الفقرة الأولى) بمرحلة صدور الأمر رقم 96-22، أمّا(الفقرة الثانية) فتمثّل مرحلة تعديله بموجب الأمر رقم 03-01.

الفقرة الأولى

مرحلة صدور الأمر رقم 96-22

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المرحلة أنّ نصوص الأمر رقم 96-22 جاءت خالية من الإشارة إلى الركن المعنوي، و لكن و بصفة استثنائية هناك إشارة إلى هذا الركن و التي تتضّح من خلال الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22. أنّ المشرّع نصّ على قرينة قيام الركن المعنوي في جريمة الصرف المتعلّقة بالنقود أو القيم المزيّفة بمجرّد ارتكاب الفعل المادي المتمثّل في المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلّها نقودا مزوّرة، سواء علم الشريك أم لم يعلم بتزييف النقود أو القيم. و بذلك يعاقب الفاعل (الفاعل المباشر، المحرّض أو الفاعل المعنوي) و الشريك سواء كانا على علم أم عن جهل بمحلّ الجريمة، حيث أنّ ارتكاب الفعل المادي يعدّ قرينة قاطعة على

قيام الركن المعنوي.إلاّ أنّ جريمة الصرف في هذه المرحلة تقوم بمجرّد الخطأ المتمثّل في خرق أحكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. كما تعفى النيابة العامة من عبء إثبات سوء نيّة مرتكب المخالفة. يمكن للمخالف إثبات حسن نيّته و بالتالي نفيه للركن المعنوي، بحيث يستفيد من الظروف المخفّفة.

الفقرة الثانية

مرحلة صدور الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 96-22

بموجب التعديل الذي أدخله المشرّع على جرائم الصرف، أضاف فقرة مستحدثة في المادة الأولى و التي تنصّ على ما يلي : " و لا يعذر المخالف على حسن نيّته ".

ما يمكن ملاحظته في هذه المرحلة، أنّ جرائم الصرف الواقعة على النقود و القيم تقوم بمجرّد ارتكاب الفعل المادي المتمثّل في مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.فيتوفّر الركن المعنوي دون الحاجة لإثباته، فالركن المادي قرينة على قيام الركن المعنوي، و هي قرينة لا تقبل إثبات العكس[1]. و فيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نيّة مرتكب المخالفة، و يمنع على مرتكب المخالفة التذرّع بحسن نيّته للإفلات من العقوبة المقرّرة[2].و الظاهر أنّ المشرّع تأثّر هنا بالتشريع الجمركي الجزائري السابق التعديل الذي جاء به القانون رقم 98-10 المؤرّخ في 22-08-1998، بل إنّ نصّ الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم هو نقل حرفي لنصّ المادة 281 من قانون الجمارك قبل تعديلها.و الغريب في الأمر هو أنّ في الوقت الذي كان منتظرا من المشرّع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام بتخلّيه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نيّة المخالف، بعدما تخلّى في مرحلة

---

(1) أنظر: BOUSKIA (A) : op-cit , p61

(2) أنظر : بوسقيع (أحسن) ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص 174.

أولى بمناسبة تعديل قانون الجمارك عن نصّ المادة 281 التي كانت لا تجيز مسامحة المخالف على حسن نيّته و استبدالها بعبارة عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيّته. فإذا بالمشرّع يعيد بعث مضمون نصّ المادة 281 الملغاة من قانون الجمارك في القانون المتعلّق بجريمة الصرف.

و من ناحية أخرى، يثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقضي بـــ : " أن لا يعذر المخالف على حسن نيّته" مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي صنّف جرائم الصرف إلى " مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف...." و " محاولات مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف....". إذ يجمع الفقهاء على أنّه لا يمكن الحديث عن محاولة إلاّ في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصدا جنائيا، على أساس أنّه لا يمكن أن تكون هناك محاولة ارتكاب جريمة مادية [(1)].

و تعدّ جرائم النقد المنصوص عليها في قوانين الرقابة على النقد المصري جرائم قصدية حيث لا تتطلّب قصدا خاصّا، بل يكفي لقيامها القصد العام و هو تعمّد ارتكاب الجريمة عن إرادة مع العلم بأنّ القانون ينهى عن ارتكابها[(2)].

أمّا القضاء الفرنسي، فهو يشترط بالنسبة لجميع جرائم الصرف توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم و الإرادة[(3)].

بعدما تطرّقنا في المبحث الأوّل من هذا الفصل إلى الجانب الموضوعي لجرائم الصرف، ننتقل في المبحث الثاني إلى الجانب الإجرائي في جرائم الصرف المتعلّق بالمتابعة الجزائية و آثارها في جرائم

---

(1) أنظر : المرجع نفسه ، ص 174.

(2) أنظر : عبد الرحيم عوضي (العبد المنعم) ، قانون الرقابة على النقد و التهريب، القواعد العامة ، ط1 ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1977 ، ص 107 و رباح (غسان) ، المرجع السابق ، ص75.

(3) أنظر: DETRAZ (S) : op-cit , p11

الصرف، ما لم يعترض سبيلها أيّ سبب من أسباب الانقضاء و في مقدّمتها المصالحة، ثمّ إلى العقوبات

المبحث الثاني
الجانب الإجرائي لجرائم الصرف

نظرا للطبيعة الخاصّة لجرائم الصرف، فإنّ المشرّع الجزائري رسم لها نظاما قانونيا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لا سيما من حيث الجانب الإجرائي لهذه الجريمة و الذي يشمل إجراءات المعاينة و المتابعة. و كذا إجراء المصالحة فيها و الذي يضع حدّا للمتابعة. ثمّ العقوبات المقرّر تطبيقها على كلّ مخالف للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

و تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصّة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و المعمول بها في مجال معاينة و متابعة جرائم القانون العام.مما يتعين علينا في البداية الإلمام بخصوصيات معاينة جريمة الصرف و متابعتها(المطلب الأول), و لاحقا المصالحة في جريمة الصرف(المطلب الثاني), وأخيرا العقوبات المقرّرة لجرائم الصرف(المطلب الثالث).

المطلب الأوّل
خصوصيات معاينة جريمة الصرف و متابعتها

إنّ معاينة جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصّة، كما سبق ذكره، و التي تضمّنت البعض منها نصوص مواد الأمر رقم 96–22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03–01، و البعض الآخر كتكملة للأولى تضمنتها مراسيم تنفيذية. حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97–256 المؤرّخ

في 14 يوليو 1997 [1] و المتضمّن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظّفين المؤهّلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. و المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرّخ في 14 يوليو 1997[1] و الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرّخ في 05 مارس 2003 [2]. هذه هي المراسيم التي تنظّم إجراء معاينة جرائم الصرف.

أمّا الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجريمة و المتمثّل في متابعة مرتكبيها أما القضاء، فقد اكتفى المشرّع بتنظيمه بنصوص الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم.

فسنعالج في هذا المطلب إجراءات المعاينة(الفرع الأول),ثم إجراءات المتابعة(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

إجراءات المعاينة

إن إجراءات معاينة إجراءات الصرف تتم وفقا لشكل محدد حصره الأمر رقم 96 – 22المعدل والمتمم نبتدئها بالأعوان المؤهلون للمعاينة و صلاحياتهم(الفقرة الأولى) , ثم بشكل المحاضر و قوتها الثبوتية(الفقرة الثانية)

---

[1] أنظر : ج ر ليوم 16-07-1997 ، ع47.

[2] أنظر : ج ر ليوم 09-03-2003 ، ع17.

الفقرة الأولى

الأعوان المؤهّلون و صلاحياتهم لمعاينة الجريمة

تشمل هذه الفقرة دراسة نقطتين أساسيتين ابتدءا من الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف و مرورا بالصلاحيات الخاصة ببعض فئات الأعوان.

أوّلا : الأعوان المؤهلّون لمعاينة الجريمة

لقد تمّ تحديد قائمة الأشخاص المؤهّلين لمعاينة جريمة الصرف في المادة السابعة من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم و في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرّخ في 14 يوليو 1997 السالف الذكر، حيث تمّ حصرهم في خمسة(05) فئات و هي :

- **1- ضبّاط الشرطة القضائية: ورد ذكرهم و تحديدهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. و الملاحظ هنا أنّ المشرّع حصر الأمر في ضبّاط الشرطة القضائية دون أعوانها[1].المبدأ هو أنّ ضبّاط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم بحسب الحالات التالية[2] :**

- **في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة (المادة 16 فقرة 01 من ق إ ج).**
- **في المدن الكبرى المقسّمة إلى عدّة دوائر للشرطة فإنّ اختصاص محافظي الشرطة يمتد إلى كافّة المجموعة السكنية (المادة 16 فقرة 05 من ق إ ج).**

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 176.

(2) أنظر : مروك (نصر الدين) : مراحل جمع الدليل الجنائي ، ج1 ، نشرة القضاة ، العدد الأول ، 2003 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2005 ، ص 36.

- كما يجوز لضبّاط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الاستعجال أن يمارسوا وظائفهم الاعتيادية في كافّة دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها (المادة 16 فقرة 2 و 3 من ق إ ج). غير أنّه و فيما يتعلّق ببحث و معاينة الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتدّ اختصاص ضبّاط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني [1].

2 - <u>أعوان الجمارك</u> : بدون تمييز الرتب و الوظائف[2].

3 - <u>موظفو المفتشية العامة للمالية[3]</u>: وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المذكور أعلاه، يتمّ تعيين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهّلون لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير المالية باقتراح من السلطة الوصيّة من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتّش على الأقلّ و لهم ثلاث (03) سنوات كحدّ أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

<u>4- أعوان البنك المركزي</u> : الممارسون على الأقلّ مهام مفتّش أو مراقب، المحلّفون و المعيّنون بقرار من وزير العدل، باقتراح من محافظ البنك المركزي، من بين الأعوان الذين لهم ثلاث(03) سنوات كحدّ أدنى في الممارسة الفعلية بهذه الصفة تطبيقا لنصّ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 السالف الذكر.

---

[1] أنظر : المادة 16 فقرة 07 من ق إ ج.

[2] راجع المواد من 35 إلى 40 من ق الجمارك الجزائري.

[3] أنظر : ج ر ليوم 26 فيفري 1992 ، ع15 المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

إلاّ أنّه عمليا و إثباتا لاحترام الإجراءات، يرفق الملفّ محضر أداء اليمين الخاص بالعون الذي قام بتحرير محضر المعاينة، و أنّ معاينة هؤلاء الأعوان لجرائم الصرف تتمّ على العموم أثناء مباشرتهم لمراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تتمّ على مستوى البنوك.

<u>5- الأعوان المكلّفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغشّ</u> :يتمّ تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتّش على الأقلّ و لهم ثلاث(03) سنوات كحدّ أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة طبقا لنصّ المادة 05 من نفس المرسوم.

<u>ثانيا :</u> صلاحيات الأعوان المؤهّلين لمعاينة الجريمة

_ يتضّح لنا من خلال نصّ المادة 08 مكرّر المستحدثة، إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 أنّ المشرّع يميّز، بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، بين الأعوان المؤهّلين التابعين للبنك المركزي أو الإدارة المالية و بين باقي الأعوان[1].أعوان البنك المركزي برتبة مفتّش أو مراقب على الأقلّ، موظفي المفتّشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتّش على الأقلّ و أعوان الجمارك.حسب المادة 08 مكرّر تتمتّع هذه الفئة بالصلاحيات الآتية :

<u>أ- حقّ اتخاذ تدابير الأمن</u> : لقد خوّل القانون للأعوان التابعين لهذه الفئة اتخاذ كلّ التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرّض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية. علما أنّ قانون الجمارك في مادّته 241 فقرتها الاولى قد خوّل للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، حقّ اتخاذ تدابير أمنية مختلفة في هذا الصدد و هي حقّ حجز الأشياء القابلة للمصادرة

<u>ب- حقّ تفتيش المنازل</u>[1] : أجازت المادة 8 مكرّر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحقّ بشروط. لقد أجازت المادة 47 فقرة 01 من ق الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، بشرط أن يكون هؤلاء الأعوان الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك[2]. و أن يحصلوا على موافقة كتابية من الهيئة القضائية المختصّة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 من ق إ ج إمّا وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية و يتعيّن على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك. و أن يتمّ التفتيش نهارا. إلاّ أنّه إذا شرع في التفتيش نهارا فيمكن مواصلته ليلا إلاّ أنّه يمنع عليهم تفتيش المنازل ليلا (المادة 47 فقرة 4 من ق الجمارك). و قد حدّدت المواد 44، 45 و 47 من ق إ ج القواعد التي يخضع لها تفتيش المنازل بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

<u>ج- حقّ الاطّلاع على الوثائق</u> : تنصّ المادة 8 مكرّر من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 على ما يلي : " يمكن لأعوان إدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين، في الأعمال

---

[1] تفتيش المنازل هو البحث عن الحقيقة في مستوى السرّ ، و هو إجراء من إجراءات التحقيق. و كلمة منزل تنصرف إلى المنزل المسكون و المنزل المعدّ للسكن الذي يتغيب عنه من يسكنه ، و المنزل المعروض للإيجار أو البيع ، كما أنّ المادة 355 من ق ع ج عرّفت المنزل بقولها : " يعدّ منزلا مسكونا كلّ مبنى أو دار أو غرفة أوخيمة أو كشك و لو متنقلا متى كان معدّ للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي" ، أنظر : مروك (نصر الدين) : المرجع السابق ، ص 48.

[2] كانت المادة 48 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 المتعلق بقانون الجمارك تعيّن رتبة و صفة أعوان الجمارك المخوّلين قانونا إجراء تفتيش المساكن و يتعلّق الأمر بالمفتشين و قابض الجمارك .

التي يقومون بها عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر....و ممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي".و عليه، فهي تحيل في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي.

بالرجوع إلى نصّ المادة 48 من ق الجمارك التي تحكم المسألة، نجد أنّها تمكّن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقب على الأقلّ و الأعوان المكلّفين بمهام القابض، من المطالبة في أيّ وقت بالاطلاع على كلّ أنواع الوثائق المتعلّقة بالعمليات التي تهمّ مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كلّ الأوراق و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات المختلفة.

و لا يقتصر حقّ الاطلاع على الأشخاص الطبيعية فحسب، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية م 48 فقرة 04 من ق الجمارك، سواء أكانت من القانون الخاص كالشركات التجارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي، أو من القانون العام كالولاية أو البلدية، و سواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. يمارس هذا الحق على الوثائق في كلّ مكان توجد فيه.

وفقا لقانون الجمارك، يعتبر رفض تقديم الوثائق للاطلاع عليها مخالفة من الدرجة الأولى و هي المخالفة المنصوص عليها في م 319 من ق الجمارك معاقب عليها وفقا للمادة 330 من قانون الجمارك. إذا لوحظ بواسطة إشارة مسجّلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، و التي تدلّ على أنّ إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها، عندها يوقف حساب هذه الغرامة.

1 - <u>ضبّاط الشرطة القضائية، الأعوان المكلّفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغشّ ذوي رتبة مفتّش على الأقلّ :</u> ليس لهم في إطار معاينة جرائم الصرف أيّ حقّ آخر غير الحقوق التي يتمتّعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم. و هكذا فليس ثمّة ما يمنع ضبّاط الشرطة القضائية،

في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات الجزائية، الدخول إلى المساكن وفق ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية، كما لهم أيضا وفق نفس القانون، حجز الأشياء المثبتة للتهمة و الاطلاع على الوثائق. فلهم إذن نفس الصلاحيات التي يتمتّع بها أعوان الفئة الأولى باستثناء حقّ الاحتجاز.في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلّفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغشّ في إثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن و الحجز و الاطلاع على الوثائق[1].

و من ناحية أخرى، أجازت المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهّلين لهذا الغرض، أن يتّخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضدّ المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكلّ عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.و لهذا الإجراء طابع وقائي، إذ يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، أي بمبادرة من محافظ بنك الجزائر أو بطلب من الوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهّلين، و ذلك في كلّ وقت و في جميع الحالات عند إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي[2].

الفقرة الثانية

محاضر المعاينة و قوّتها الثبوتية

يقوم الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم الصرف، كإجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلّف بالمالية و محافظ بنك الجزائر، حيث تشكّل هذه

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 182.

(2) أنظر : المرجع نفسه ، ص 182.

المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

أوّلا

شكل محاضر المعاينة و الجهة التي ترسل إليها

لم يحدّد الأمر رقم 96-22 شكل محضر المعاينة و محتواه، حيث أحالت المادة 07 منه أشكال إعداد محاضر المعاينة و كيفياته إلى التنظيم.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرّخ في 14 يوليو 1997 المعدّل و المتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110[1] المؤرّخ في 05 مارس 2003، نجده قد ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، حيث أنّ هذه المحاضر تعتبر في الأصل القاعدة اللازمة لمتابعة هذه المخالفات[2].و هكذا نصّت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالف الذكر على أن تتضمّن محاضر المعاينة البيانات الآتية :

- الرقم التسلسلي.

- تاريخ المعاينات التي تمّ القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحدّدة.

- اسم و لقب العون أو الأعوان الذي يحرّر أو الذين يحرّرون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم.

- ظروف المعاينة.

---

[1] أنظر : ج ر ليوم 9 مارس 2003 ، ع 17.

[2] أنظر : المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997.

– تحديد هويّة مرتكب المخالفة، و عند الاقتضاء هويّة المسئول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا، أو هويّة الممثّل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.

– طبيعة المعاينات التي تمّ القيام بها و المعلومات المحصّل عليها.

– ذكر النصوص المكوّنة للعنصر الشرعي للمخالفة.

– وصف محلّ الجنحة و تقويمها.

– كلّ عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تمّ القيام بها بصفة مفصّلة.

– الإجراءات المتّخذة في حالة حجز: الوثائق، محلّ الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغشّ.

– توقيع العون أو الأعوان الذي يحرّر أو الذين يحرّرون المحاضر.

– توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و / أو عند الاقتضاء، المسئول المدني أو الممثل الشرعي، و في حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة. إضافة إلى ذلك، يجب الإشارة في المحضر إلى أنّ الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطّلعوا على تاريخ تحريره و مكانه و أنّه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع. في حين حدّد الأمر رقم 96–22 الجهات التي ترسل إليها المحاضر في المادة السابعة منه حسب الجهة التي حرّرت تلك المحاضر.و هكذا نصّت المادة المذكورة على أن ترسل المحاضر المحرّرة من قبل الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي فورا[1] إلى محافظ هذا البنك و إلى الوزير المكلّف بالمالية. بينما ترسل المحاضر المحرّرة من قبل بقية الأعوان المؤهلين إلى الوزير المكلّف بالمالية[2].

---

(1) تفيد عبارة "فورا" العجل ، أي تحرير المحضر دون تأخير أو تماطل ، و من ثمّ يستوي أن يتم تحرير المحضر فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا ، أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتبعة و الجزاء ، الجزائر ، دار هومة ، 2005 ، ص 180.

(2) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 178.

لقد وضّحت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرّخ في 05 مارس 2003 المعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرّخ في 14 يوليو 1997، تحرير المحاضر و كيفيات إرسالها كالآتي :

1 -تحرّر محاضر المعاينة من قبل أعوان البنك المركزي المؤهلين في أربع(04) نسخ

- يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بكلّ المستندات الثبوتية إلى محافظ بنك الجزائر.
- ترسل نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلّف بالمالية.
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

2 -تحرّر محاضر معاينة الأعوان المؤهلين الآخرين في ثلاث(03) نسخ.

- يرسل فورا أصل المحضر و نسخة منه مرفقان بكلّ المستندات الثبوتية إلى الوزير المكلّف بالمالية.
- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

3 -عندما ترتكب المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية و إذا كانت قيمة محلّ الجنحة تقلّ عن 500.000 دج أو تساويها، ترسل نسخة من محضر المعاينة المحرّر من قبل كلّ عون مؤهّل إلى رئيس اللجنة المحليّة للمصالحة.

ثانيا : القوّة الثبوتية للمحاضر

خلافا للمحاضر التي تحرّر في المجال الجمركي و التي خصّها المشرّع بقوّة ثبوتية، بحيث تكون حجّة على ما تنقله من معاينات مادية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، و على ما تنقله من

تصريحات إلى غاية إثبات العكس. لم يتضمّن الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-11 ما يفيد بأنّ المحاضر المحرّرة في المجال الصرفي تتمتّع بحجيّة خاصّة.

و تبعا لذلك، تخضع المحاضر المحرّرة في المجال الصرفي للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما منها المادة 216، و التي بمقتضاها تكون لمثل هذه المحاضر حجيتها إلى غاية إثبات عكسها، بشرط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

تنصّ المادة 216 من ق إ ج ج على ما يلي : " في الأحوال التي يخوّل بنصّ خاص لضبّاط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود."و بالتالي تكون لمثل هذه المحاضر حجية نسبية.

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة

علّق المشرّع الجزائري المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممّن له الاختصاص قانونا، كما مكّن نفس الأشخاص حقّ سحبها و بالتالي وضع حدّ للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي، أمّا مباشرة الدعوى فأبقاها من اختصاص النيابة العامة بما تملك في ذلك من سلطة الملائمة، لذا سنتعرض في مرحلة أولى لتحريك الدعوى العمومية (الفقرة الأولى), و لاحقا لمباشرتها(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى

تحريك الدعوى العمومية

أوقفت المادة التاسعة(09) من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، على

وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، إلاّ أنّها عدّلت بمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 03-01 لكي يشمل هذا الاختصاص كلّ من الوزير المكلّف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، أي أنّ المشرّع أضاف محافظ البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال مراقبة الصرف و تنظيم سوقه[1].و بالتالي فالمشرّع سوّى بين الوزير المكلّف بالمالية و بين بنك الجزائر عندما يتعلّق الأمر بالمبادرة إلى تقديم الشكوى، و هو أمر غير وارد في القانون الفرنسي، حيث أنّ هذا الأخير أعطى محافظ البنك المركزي صلاحية تقديم شكوى في المجال الصرفي[2].

لكن متى كانت إدارة الجمارك هي التي قامت بمعاينة المخالفة و تحرير المحضر طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 96-22، فإنّ ذلك لا يمنعها من تقديم الشكوى طبقا لمقتضيات المادة 09 السالفة الذكر، غير أنّه لا يجوز لها تأسيس طرفا مدنيا للمطالبة بالغرامات الجبائية وفقا لأحكام قانون الجمارك باعتبار أنّ المخالفات المتعلّقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال ذات طابع جزائي محض و ذلك بالنظر إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم[3].و تبعا لذلك، لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضدّ مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى الجهات المخوّلة قانونا، و إذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فإنّ إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان.

---

[1] أنظر : المادة 44 فقرة ك من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] أنظر : بوسقيعة (أحسن) : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 184.

[3] أنظر ملف رقم 346934 قرار بتاريخ 22-02-2006 ، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج – إدارة الجمارك ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، قسم الوثائق ، 2006 ، ص 628.

كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتمّ بناءا على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلّفة بالمالية أو بنك الجزائر إذا لم يكن مؤهّلا من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الوزير المكلّف بالمالية قد حدّد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جريمة من جرائم الصرف بموجب المرسوم الصادر عنه في 09 سبتمبر 1998 تحت رقم 624 الذي وزّع اختصاص كلّ واحد منهم حسب قيمة محلّ الجريمة، حيث تضمّ هذه القائمة : أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و مديري الخزينة الجهويين و المديرية العامة للخزينة. و قد وضعت هذه القائمة في ظلّ الأمر رقم 96−22 قبل تعديله في 19 فيفري 2003 و بالتالي فهي مرشّحة للتعديل على ضوء ما جاء به الأمر رقم 03−01 من جديد[1].

أمّا بالنسبة لمحافظ بنك الجزائر، فيبقى له أن يحدّد بدوره قائمة ممثليه المؤهّلين لتقديم الشكوى. و يرى الدكتور بوسقيعة أحسن، أنّه نظرا لما يترتّب على الشكوى و عدمها من نتائج على سير الإجراءات و على حقوق الأفراد و حرياتهم، فمن الضروري تحديد قائمة ممثلي الوزير المكلّف بالمالية و محافظ بنك الجزائر المؤهلين لتقديم الشكوى بنصّ إسمي من المنشور بحيث يكون محلّ نشر في الجريدة الرسمية[2].

تقضي المادة 6 من ق إ ج في فقرتها الثالثة أنّ الدعوى العمومية تنقضي بمجرّد سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة لازما للمتابعة. و طالما أنّ الأمرين رقم 96−22 و 03−01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمّنها أي نصّ مخالف لذلك، كانت المادة 6 من ق إ ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف.

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المرجع السابق ، ص 184.

(2) أنظر : المرجع نفسه ، ص 185.

الفقرة الثانية

مباشرة الدعوى العمومية

إذا كان المشرّع قد حرم النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية، بحيث علّق تحريكها على تقديم شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض، فإنّه لم يغيّر شيئا في القواعد التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون سواها في المجال الصرفي.

و بناءا على ذلك، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره. و لها أن تحفظ الشكوى إذا رأت مثلا أنّ عناصر الجريمة غير ملتئمة أو أنّ سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة[1].

إنّ الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم لم يولي لوزير المالية و لا لمحافظ بنك الجزائر أيّ دور في الخصومة، إذ توقّف دورها في تحريك الدعوى بتقديم شكوى لا غير، و ذلك خلافا لما خوّلته نصوص التشريع الجمركي من صلاحيات لإدارة الجمارك. إذ جعلت هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية و هي الدعوى الجبائية الشبيهة بالدعوى العمومية التي تباشرها في مواد الجنح أمام المحاكم الجزائية موازاة للدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة.

و في القانون المقارن، نصّت المادة 30 من القانون التونسي المؤرّخ في 21 جانفي 1976 المتضمّن قانون الصرف و التجارة الخارجية على حقّ وزير المالية في عرض الدعوى أمام المحكمة و تقديم ملاحظاته أمامها و تدعيمها شفويا[2].

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص 185.

[2] أنظر : المرجع نفسه ، ص 186.

المطلب الثاني

المصالحة في جريمة الصرف

يمكن تعريف المصالحة بوجه عام، بأنّها تسوية لنزاع بطريقة وديّة[1].الأصل أنّ الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنّه يقوم على تنازل طرفي النزاع كلّ منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه، إلاّ أنّ المشرّع ما لبث أن تراجع عن موقفه حيال المصالحة في المواد الجزائية، حيث نصّت المادة 06 من ق إ ج فقرة 04 منها على ما يلي : " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

إنّ المشرّع الجزائري أجاز المصالحة صراحة في جرائم الصرف، و ذلك بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 09 جويلية 1996 المتعلّق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فيفري 2003 لا سيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية.

لقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتضمّن(الفرع الأوّل) الطبيعة القانونية للمصالحة و شروط إجرائها. أمّا (الفرع الثاني) فيشمل آثار المصالحة.

الفرع الأوّل

الطبيعة القانونية للمصالحة و شروط إجرائها

بما أنّ الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم تطرّق مباشرة إلى المصالحة دون أن يقوم بتبيين مفهومها. لذا كان من الواجب علينا توضيح الطبيعة القانونية للمصالحة في المواد الجزائية بصفة

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، الجزائر، دار هومه ، 2005 ، ص3 و محمد صدقي المساعدة (أنور) : المسؤولية الجزائية

عامة و في جرائم الصرف بصفة خاصّة(الفقرة الاولى)، و بعد ذلك القيام بدراسة شروط اجرائها(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية للمصالحة

إنّ الإقرار بالطابع التعاقدي للمصالحة الجزائية لا يعني بالضرورة أنّها عقد. فإذا كان من المؤكّد أن ما يجمع المصالحة في المواد الجزائية، بوجه عام و في جرائم الصرف بوجه خاص و العقد بشقيه المدني و الإداري أكثر ممّا يفرّقهما، فإنّها تبقى محتفظة بخصوصيتها التي تستمدّها من طابعها الجزائي، و هذا ما سيتمّ توضيحه تباعا.

أوّلا : الوجه العقدي للمصالحة الجزائية

رغم طبيعتها الخاصّة المستمدّة من مصدرها الإجرامي و أثرها المسقط للدعوى العمومية، تبقى المصالحة الجزائية من حيث المرجعية متّصلة بالقانون المدني الذي يعتبر منشئها الأصلي، و لكن هل يصلح هذا مبررا لإضفاء صفة العقد المدني على المصالحة الجزائية أو صفة العقد الإداري ؟

1- المصالحة الجزائية و العقد المدني (الصلح المدني) : الصلح الجنائي هو نظام قانوني و يعني " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقّها في الدعوى الجنائية مقابل مبلغ التصالح الذي حدّده المشرّع [1] و يعرّف القانون المدني الجزائري الصلح في المادة 459 كالآتي : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا. و ذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل عن حقّه. "

---

(1)عن الجرائم الاقتصادية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها ، عمّان ، دار الثقافة ، 2007 ، ص 287.

يبدو لنا من خلال استقراء أحكام هذه المادة، أنّه يجب أن يكون أحد طرفي المصالحة الجزائية دائما شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون الخاص. و في كلتا الحالتين يجب أن تتوفّر فيه كلّ الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح المدني. ففي كلا الصلحين يشترط أن يكون المتعاقد أهلا للتصرف بعوض في الحقّ المتنازع فيه.

كما يترتّب على الصلحين المذني و الجزائي آثار بالغة الأهميّة منها :

- **حسم النزاع : إذ يترتّب عليهما انقضاء الدعوى العمومية و محو كافّة آثار الاتهام.**
- **الأثر النسبي للصلح، مدنيا أكن أم جزائيا، أثر نسبي فهو مقصور على المتصالحين**

لا شكّ أنّ هذا ما جعل بعض الفقهاء يذهبون إلى اعتبار المصالحة الجزائية صلحا مدنيا[1].

إلاّ أنّهم أكّدوا على وجود اختلافات جوهرية بينهما تتمثّل في كون النزاع في الصلح المدني يكون قائما أو محتملا. بالمقابل يكون النزاع في القانون الجزائي قائما بالضرورة لأنّه النتيجة المباشرة و المؤكّدة للمخالفة، أي أنّ المخالفة تكون في الغالب مثبتة بمحضر و تأتي الإجراءات الإدارية اللاحقة لها لتؤكّدها.

إنّ نيّة الطرفين في الصلح المدني هي حسم النزاع بينهما سواء بإنهائه إذا كان النزاع قائما أو بتوقيفه إذا كان محتملا، و بالتالي يكون الصلح المدني مبدئيا على قدم المساواة، على عكس ذلك لا يكون أطراف المصالحة الجزائية على قدم المساواة، كما أنّ قصد الإدارة من إجراء المصالحة يختلف تماما عن قصد المخالف، فالأولى تسعى إلى حفظ ملفّ الدعوى نهائيا. أمّا الثاني فيسعى إلى تفادي المحاكمة لوضع حدّ لنتائج المخالفة.و هكذا يرى الدكتور بوسقيعة أحسن أنّ أوجه الخلاف بين

---

[1] أنظر : حامد علي قشوش (هدى) : الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، مجلّة الأمن و القانون ، ع2 ، أكاديمية شرطة دبي ، يوليو 2003 ، ص 204.

[2]) أنظر : بوسقيعة (أحسن) ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص ، الجزائر ، دار هومه ، 2005 ، ص 229.

المصالحة في المسائل الجزائية و الصلح المدني أقوى من أوجه الشبه بينهما و لذلك وجب التمييز بين لإجراءين. و بذلك يتأكّد لنا أنّ المصالحة في المواد الجزائية تتميّز عن الصلح المدني، ممّا يؤكّد خصوصيتها بالنسبة للإجراءين. فكيف الأمر يا ترى بالنسبة للعقد الإداري ؟

2- المصالحة الجزائية و العقد الإداري : ذهب بعض الفقهاء إلى تمثيل المصالحة في المواد الجزائية بالعقد الإداري باعتبار أنّ الإدارة – كأحد طرفيها- شخصا من أشخاص القانون العام، و لكن هل هذا يكفي للقول بأنّ المصالحة الجزائية عقد إداري ؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي البحث في مدى توافر الخصائص الأخرى للعقد الإداري في المصالحة الجزائية. من المسلّم به أنّ خصائص العقد الإداري ثلاثة و هي: أن يكون أحد طرفي العقد شخصا عامّا، أن يتعلّق العقد بنشاط مرفق عام، و أن يتضمّن العقد شروطا غير مألوفة[1] في القانون العام.إذا كان توافر الخاصيتين الأولى و الثانية في المصالحة الجزائية لا يثير أي إشكال فإنّ الأمر غير ذلك بالنسبة لتوافر الخاصيّة الثالثة التي اختلف بشأنها الفقهاء.

بالرغم من توافر خصائص مشتركة بين العقد الإداري و المصالحة في المواد الجزائية لكنهما يختلفان من حيث الآثار المترتّبة عنهما وخاصّة فيما يتعلّق بالقوّة الإلزامية لكلّ واحد منهما حيث تتمتّع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري بسلطات أكبر ممّا لها من سلطات في تنفيذ المصالحة الجزائية. تكمن هذه الاختلافات فيما يأتي :

---

(1) تعتبر شروطا غير مألوفة تلك المتضمنة منح امتيازات السلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معه،، و من أمثلة الامتيازات التي تتضمنها الشروط الاستثنائية غير المألوفة في عقود القانون الخاص الامتيازات الآتية : حق استعمال إجراءات التصرف الفوري ، سلطة فسخ العقد بدون إشعار مسبق و بدون تعويض ، حق ممارسة رقابة استثنائية على تنفيذ العقد ، تخويل المتعاقد مع الإدارة امتياز تحصيل الرسوم ، أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المصالحة.....، المرجع السابق ، ص 246.

- للإدارة سلطة التعديل في الالتزامات و شروط العقد الإداري بفرض أعباء إضافية لم تكن واردة في العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، و هذا على خلاف المصالحة الجزائية التي يكون فيها الطرفان ملزمين باحترام شروطها و لا يمكن لأحدهما تعديلها.

- للإدارة سلطة فسخ العقد الإداري بصورة منفردة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، في حين لا تملك إدارة الجمارك مثلا، فسخ المصالحة إلاّ إذا أخلّ الطرف المتصالح معها بالتزاماته التصالحية. للإدارة عدم تنفيذ التزاماتها، و هذا لا يصلح مبرّرا لتخلّي من تصالح معها عن تنفيذ التزاماته إلاّ إذا استحال معه على المتعاقد الأخير تنفيذ التزاماته، و للإدارة كذلك تطبيق عقوبات خاصّة بالعقد الإداري تدرج في العقد لمواجهة أيّ إخلال للمتعاقد عن التزاماته، و كلّ هذه الامتيازات لا نجدها في المصالحة الجزائية.

بوجه عام و مهما بلغت التحفّظات بشأن إضفاء صفة العقد المدني أو العقد الإداري على المصالحة الجزائية من قوّة، يبقى هذا الإجراء ويثق الصلة بالقانون المدني بمفهومه الشامل رغم الطابع الردعي الذي يصبغه عليه مصدره الإجرامي و أثره المسقط للدعوى العمومية[1]. كما سنرى ذلك من خلال تطرّقنا للوجه الجزائي للمصالحة الجزائية.

ثانيا : الوجه الجزائي للمصالحة في المواد الجزائية

إذا كانت المصالحة في المسائل الجزائية تتسبّب من حيث المرجعية إلى القانون المدني، فإنّها تندرج من حيث المفعول في مسار جزائي بدءا من مصدرها الإجرامي و انتهاء بأثرها المسقط للدعوى العمومية ممّا يضفي عليها صفة ردعية متميّزة.

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المصالحة........، المرجع السابق ، ص 253.

- و إذا كانت هذه الصفة تضفي على المصالحة الجزائية طابعا جزائيا فهذا لا يعني بالضرورة أنّها جزاء، حتّى و إن سلّمنا بأنّها جزاء فهذا لا يعني بالضرورة أنّها جزاء جنائي لأنّ الوظيفة الردعية ليست حكرا على القضاء وحده و هذا ما سنحاول بيانه من خلال ما يلي :

1- <u>المصالحة الجزائية و الجزاء الجنائي</u> : للجزاء الجنائي صورتان : العقوبات و تدابير الأمن.و ما يهمّنا بالدرجة الأولى هي العقوبة، أمّا تدابير الأمن فلا صلة لها بالمصالحة الجزائية نظرا لطابعها الوقائي المميّز الذي يجعلها علاجا أكثر من أن تكون جزاءا لجريمة مقترفة. تعرّف العقوبة على أنّها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]. و العقوبات في التشريع الجزائري مصنّفة إلى ثلاثة أصناف : العقوبات الأصلية، العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية[2].

من تعريف الجزاء الجنائي، نستشفّ توافر خصائص مشتركة بين المصالحة في المواد الجزائية و الجزاء الجنائي يأتي على رأسها مبدأ الشرعية.و يتجلّى خضوع المصالحة الجزائية لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرّع الجزائري على تحديد مجالها و ميعادها. و إذا كانت الإدارة هي التي تحدّد مبلغ المصالحة، فإنّها تخضع عند تحديده للشرعية إذ لا يحقّ لها أن تتجاوز العقوبة

---

(1) أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المرجع نفسه ، ص 256.

(2) حسب المادة 4 فقرة 2 من ق ع ج : " تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أيّة عقوبة أخرى ". و هذه العقوبات صنفتها حسب جسامتها المادة 5 من ق ع ج إلى : " العقوبات الأصلية في مواد الجنايات : الإعدام ، السجن المؤبّد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة ، و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقر فيها القانون حدود أخرى ، الغرامة التي تتجاوز 2000 دج . إنّ العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، الغرامة من 20 إلى 2000 دج ". و تنص المادة 6 من ق ع ج على : " العقوبات التبعية هي الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية. و هي تتعلق إلاّ بعقوبة الجناية". أمّا المادة 9 من ق ع ج=

المقرّرة قانونا. كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المؤرّخ في 14 جويلية 1997 المتعلّق بتحديد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، قبل إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرّخ في 5 مارس 2003، يدعو في مادته الخامسة(05) أعضاء لجنة المصالحة للأخذ بعين الاعتبار عند إصدار رأيهم بخصوص تحديد مبلغ المصالحة خطورة الوقائع و الظروف التي ارتكبت فيها المخالفة و درجة مسؤولية الأشخاص المتابعين. علاوة على مبدأ الشرعية، تتوفّر في المصالحة الجزائية خاصيّة عدالة العقوبة، فالمصالحة في التشريع الجزائي الجزائري تكون بمبادرة من المخالف. كما أنّها تنطوي أيضا على طابع الإيلام لما يترتّب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف.و ممّا لا شكّ فيه أنّ الخصائص المشتركة هي التي دفعت بعض الفقهاء إلى اعتبار المصالحة في المواد الجزائية جزءا جنائيا. من خلال ما سبق، يمكننا القول بأنّ توافر بعض خصائص العقوبة في المصالحة الجزائية لا يكفي لإضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها. إذ أنّ أهمّ ما يميّز المصالحة الجزائية عن الجزاء الجنائي هو أنّها تتمّ على هامش القضاء حيث أنّها تخضع لإجراءات خاصّة أهمّها صدورها من الإدارة وفقا لإجراءات إدارية. و بفضل المصالحة يتحقّق تحويل الاختصاص من القضاء إلى الإدارة، و إن كان ذلك يقتضي إرادة المخالف فإنّ هذا لا يؤثّر كثيرا في طبيعة المصالحة لأنّ الإدارة هي صاحبة الكلمة الأخيرة.و بالإضافة إلى الردة عن القضاء، تحقّق المصالحة الجزائية الردّة عن العقوبة الجنائية، و بذلك تصبح المصالحة بديلا للعقوبة بل و منافسا عنيدا لها غير أنّ هذه المنافسة غير عادلة لأنّ المشرّع يبيح للإدارة ما يحرّمه على القضاء فبإمكان الإدارة إفادة المخالف بظروف التخفيف و هو ما يحظره المشرّع على القاضي.

=فتنص على : " العقوبات التكميلية هي : تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال ، حلّ الشخص الاعتباري ، نشر الحكم."

إنّ إجراءات المصالحة لا تشكّل دعوى جنائية رغم أوجه الشبه بين الإجراءين، و يكمن الاختلاف بينهما في الغياب الكلّي للسلطات القضائية عن إجراءات المصالحة في مختلف مراحلها التي تبقى إدارية خالصة تحكمها المراسيم و القرارات الإدارية و تخضع للسلم الرئاسي.

و يتمثّل الاختلافان الأخيران في العقوبة و المصالحة الجزائية، في ضرورة موافقة المخالف على العمل التصالحي، و هذا ما لا نجده في العقوبة القضائية التي و إن كانت تقبل الطعن فيها فإنها لا تتطلّب موافقة المخالف عليها و أكثر من هذا كلّه فإنّ إجراءات المصالحة لا تعدّ إجراءات تحقيق أو متابعة على اعتبار أنّ الإجراءات المتّبعة من الإدارة في سبيل المصالحة لا توقف التقادم. و ممّا جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 9 جانفي 1958[1] : " إنّ الإجراءات المتّبعة بغرض الجزاءات الإدارية لا يمكنها مهما كانت طبيعتها أن توقف التقادم الجنائي ذلك لأنّ المتابعات القضائية و المتابعات الإدارية ذات طبيعة مختلفة ". و يضيف نفس القرار : " فالمقصود من إجراءات التحقيق و المتابعة بمفهوم المواد 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية هي تلك التي يكون موضوعها معاينة الجنح أو الكشف عن مرتكبيها أو التعرّف عليهم. و هذه الصفة غير متوفّرة في الإجراءات الإدارية التي قد تنتهي إمّا بمصالحة أو بمتابعة قضائية." و هذه حجّة إضافية لنفي الصفة الجنائية عن المصالحة في المواد الجزائية و إذا خلصنا إلى نفي هذه الصفة عن المصالحة الجزائية، فهل هذا يعني بالضرورة نفي صفة الجزاء عنها كلّيا ؟

<u>2- المصالحة في المواد الجزائية و الجزاء الإداري</u> : كلّ المعايير التي رسمها المجلس الدستوري الفرنسي للتعريف بالجزاء الإداري، و على ضوء القواعد التي وضعها أساسا للجزاء الإداري يبدو و للوهلة الأولى أنّ المصالحة في المواد الجزائية تشكّل جزاءا إداريا. فمصدر المصالحة إدارة عمومية و هدفها ردعي بالضرورة و مضمونها ذو طابع مالي بحت. و تخضع

---

[1] أنظر : بوسقيعة (أحسن) : المصالحة........، المرجع السابق ، ص 272.

المصالحة الجزائية، من جهة أخرى، إلى ذات القواعد الموضوعية و الإجراءات التي حرص المجلس الدستوري الفرنسي على رصدها للجزاء الإداري.

فهي تخضع لمبدأي الشرعية و المسؤولية بحيث لا مصالحة بدون نصّ قانوني، كما أنّ لها نفس الخصوصيات في باب المسؤولية. فالمجلس الدستوري الفرنسي، يلزم توفير ضمانة الدعوى العادلة في الجزاء الإداري الجنائي و منها الحقّ في الدفاع و الحقّ في الطعن، حيث قضى في هذا الصدد بتاريخ 17 جانفي 1989 بأنّ توافر إمكانية الطعن في القرار الصادر بالجزاءات الإدارية الجنائية بالإلغاء و بالتعويض شرط ضروري للقول بدستورية هذه الجزاءات، كما قرّر أنّه " لا يسوغ فرض أي جزاء دون تمكين المعني من تقديم ملاحظات بشأن الوقائع المنسوبة إليه و الإطلاع على أوراق الملفّ الذي يخصّه ". تحرص التشريعات التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي على التأكيد على حقّ المتّهم بالجريمة الإدارية في العلم بالتهمة منذ اكتشاف الجريمة. و هو الإجراء المعمول به في التشريع الجزائري في مجال الصرف حيث يلزم محرّرو المحضر معاينة الجريمة بتسليم نسخة منه لمرتكبيها.يختلف نطاق الحقّ في الدفاع في الإجراءات الإدارية الجنائية بحسب المرحلة التي تمرّ بها هذه الإجراءات، بالرغم من أنّ كلّ النصوص الجزائية الجزائرية تتجاهل بشأن المصالحة حقّ المتّهم في الاستعانة بمحام و كذا حقّه في إعداد دفاعه، كما أنّ المتّهم في المصالحة الجزائية لا يملك إلاّ الوفاء بالتزاماته المالية أو المثول أمام القضاء الجزائي لمحاكمته من أجل المخالفة المرتكبة أو القضاء المدني للإلزامه بالوفاء بتعهداته المالية أو المثول أمام القضاء الجزائي لمحاكمته من أجل المخالفة المرتكبة أو القضاء المدني لإلزامه بالوفاء بتعهداته المالية.

إنّ اختيار المخالف للطريق الجنائي يترتّب عليه اعتبار الجزاء الإداري كأن لم يكن و هذا ما يتبعه القانون الجزائري عندما يتعلّق الأمر بجرائم الصرف. و قد سلك المشرّع الجزائري هذه الوجهة في كلّ المواد الجزائية التي أجاز فيها المصالحة، حيث مكّن المخالف من رفض المصالحة،

و عندئذ تحال القضية إلى القضاء. أمّا إذا قبل بالمصالحة فإنّ قبوله يعتبر بمثابة تنازل عن حقّه في الدعوى.

*** يرى الدكتور بوسقيعة أحسن أنّه في ضوء التشريع الجزائري الذي يحكم المصالحة الجزائية، أنّ للمصالحة في المسائل الجزائية طابعا تعاقديا تستمدّه من حيث المرجعية من المادة 459 من القانون المدني، ذلك أنّ المصالحة الجزائية كالصلح المدني "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما....و ذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التبادل في حقّه ". إلاّ أنّها تختلف عنه في مسائل جوهرية و هي موضوع النزاع، قصد الأطراف و التنازلات المتبادلة. و لعلّ أهمّ العوامل التي تناضل من أجلها لأحل إضفاء صفة الجزاء على المصالحة الجزائية هي مصدرها الإجرامي من جهة، و أثرها المسقط للدعوى العمومية من جهة أخرى.و مصداقا لذلك، يرى أنّ المشرّع الجزائري تجنّب استعمال مصطلح "المصالحة" عند سنّه لقانون الأسعار سنة 1975 و إدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات في نفس السنة. ذلك بسبب الحظر الذي كان مفروضا على المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري آنذاك. و لجأ إلى مصطلحي "غرامة الصلح" و "التسوية الإدارية". و ما أن رفع الحظر عن المصالحة في قانون الإجراءات الجزائية حتّى نصّ عليها المشرّع في قانون الصرف.**

ثمّ إنّ طرفي المصالحة ذاتهما ينظران إليها كجزاء و ليس كعقد، فلو كان الأمر يتعلّق بعقد من جانبين لسميّت عقدا ".

إنّ مرتكب المخالفة يعلم بأنّه متّهم بمجرّد معاينته المخالفة، و أنّ مصيره هو الحبس أو الغرامة المالية، و لذلك فجنوحه إلى المصالحة لا يعني بالنسبة إليه التملّص من الجزاء نهائيا بقدر ما يعني الإفلات من الحبس.و عليه فهو ينظر بدوره إلى بدل الصلح كجزاء مالي للمخالفة التي ارتكبها.

إنّ الإقرار بالطابع الردعي للمصالحة الجزائية لا يعني بالضرورة التسليم بأنّها عقوبة جزائية فهي تفتقر إلى بعض خصائصها، و لكنّها بالمقابل أقرب ما تكون إلى الجزاء الإداري إن لم نقل أنّها جزاء ذو طبيعة خاصّة.

الفقرة الثانية

شروط إجراء المصالحة

تشترط القوانين التي تجيز المصالحة الجزائية لقيامها صحيحة أن تكون الجريمة محلّ المصالحة من الجرائم التي تقبل المصالحة، و في هذا الصدد تختلف الشروط باختلاف طبيعة الجريمة، كما تشترط هذه القوانين لقبول المصالحة أن تتمّ وفق الإجراءات التي رسمت أطرها و حدّدت معالمها سلفا. إذن، فما هي الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة في جرائم الصرف ؟ و ما هي الشروط الإجرائية لإجرائها ؟ هذا ما سنحاول التركيز عليه فيما يلي :

أوّلا : الشروط الموضوعية

الأصل أنّ المصالحة جائزة في جريمة الصرف في مختلف صورها، هذا ما يستشفّ من أحكام الأمر رقم 96-22 لا سيما المادة 09 منه.و كانت المادة 10 من الأمر المذكور، قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تنصّ على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة و هي حالة المتّهم العائد، إذ تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا من أجل المتابعة القضائية. لكن إثر تعديلها، أصبحت المصالحة جائزة حتّى مع متّهم في حالة عود.

قبل تعديل نصّ المادة 10، ثار التساؤل بخصوص تحديد مفهوم "حالة العود". فهل يقصد به العود إلى نفس الجنحة طبقا للقواعد العامّة المقرّرة في المادتين 55 و 56 من ق ع ج، ممّا يستلزم معه ارتكاب المتّهم جنحة من جنح الصرف و يصدر عليه حكم نهائي بالحبس من أجل

هذه الجنحة و يرتكب نفس الجنحة خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم، أم أنّه يقصد به مجرّد سبق ارتكاب جنحة من جنح الصرف بغضّ النظر عن المدّة الزمنية التي تفصل بين الجنحتين الأولى و الثانية. و عمّا إذا كانت الجنحة الأولى قد انتهت إلى صدور حكم بات يقضي بعقوبة الحبس أو إلى مصالحة ؟

إذا كان المشرّع قد التزم الصمت حيال هذه المسألة، فإنّه يفهم من خلال أحكام المادة الثالثة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 97-285 المؤرّخ في 14-7-1997 المتضمّن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرّخ في 5 مارس 2003. أنّ "حالة العود" تنطبق على :

– من سبق الحكم عليه نهائيا بسبب جنحة من نفس النوع، و إذا كان هذا المفهوم ينسجم عموما مع أحكام القانون العام فإنّه خرج عليها من حيث عدم اشتراطه صدور حكم يقضي بعقوبة الحبس و عدم اشتراطه مدّة زمنية من الحكم الأوّل و ارتكاب الجنحة الثانية.

- من سبق له أن استفاد بسبب هذه الجنحة من إجراء مصالحة، حيث أنّ المشرّع خرج كليّا على أحكام قانون العقوبات بحيث لم يربط "حالة العود" بحكم نهائي سابق، و إنّما ربطها بسبق ارتكاب جنحة من جنح الصرف.

و بالتالي، فالعود يأخذ مدلولين اثنين : سبق الإدانة من أجل جنحة من جنح الصرف و سبق التصالح من أجل ارتكاب جنحة من جنح الصرف.و بذلك يكون المشرّع قد خرج على القواعد العامّة لمفهوم "العود"، وجاء بمفهوم خاص بهذه الطائفة من الجرائم يمتزج فيه مفهوم "العود التقليدي" بمفهوم خاص بالجرائم الاقتصادية.

<u>ثانيا : الشروط الإجرائية</u>

إنّ المصالحة في مجال الصرف، ليست حقّا لمرتكب الجريمة و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة لإدارة المالية، و إنّما هي ماكنة جعلها المشرّع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة طلب إجرائها و يجوز للوزير المكلّف بالمالية إجرائها.و تبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف، أن يقدّم مرتكب المخالفة طلبا للوزير المكلّف بالمالية أو لممثليه المؤهّلين و أن توافق الإدارة على طلبه.

<u>1- طلب مرتكب المخالفة</u> : نصّت المادة الثانية(02) من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السالف الذكر الذي يحدّد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحليّة للمصالحة و سيرها على أنّه بإمكان مرتكب جريمة الصرف طلب إجراء المصالحة مع مراعاة أحكام المادة الثالثة(03) ، فما هي شروط قبول الطلب ؟

<u>- شكل الطلب</u>: الأصل أن يكون الطلب مكتوبا و إن كان المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق الذكر لم يفرض الكتابة صراحة، و لم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معيّنة بل اكتفى بوجوب تضمّنه تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدّم الطلب في المصالحة.

و تشترط المادة الثانية من نفس المرسوم أن يقدّم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و من المسئول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا و من ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا.

<u>-ميعاد تقديم الطلب</u> : لم يحدّد المشرّع ميعادا معيّنا لتقديم الطلب، إلاّ أنّ المادة 09 مكرّر من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم تنصّ على : " في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة(03) أشهر ابتدءا من يوم معاينة المخالفة، يرسل ملفّ الإجراءات مدعّما بالشكوى إلى وكيل الجمهورية

المختصّ إقليميا". و يثور التساؤل حول مصير الطلب إذا قدّم بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة، هل يقبل هذا الطلب أم يرفض ؟

حسب رأي الدكتور بوسقيعة أحسن، فإذا كانت المادة 9 مكرّر من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم تشترط أن تتمّ المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة المخالفة، فهذا لا يحول دون إجراء مصالحة بعد انقضاء هذا الأجل بل و حتّى إثر مباشرة المتابعات القضائية و إلى غاية ما يصبح الحكم نهائيا، كما يتبيّن ذلك من الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرّر ذاتها، المستحدثة التي أجازت إجراء المصالحة في أيّ مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

تجدر الإشارة إلى أنّه، حتّى قبل تعديل نصّ المادة 09 من الأمر رقم 96-22، كانت المحكمة العليا قد أصدرت قرارا في 25 جانفي 1999 قضت فيه بأن عدم مراعاة مهلة الثلاثة(03) أشهر لإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا من أجل المتابعة لا يترتّب عليه البطلان.

- <u>ضرورة إيداع كفالة مع تقديم الطلب</u> : تلزم المادة الثالثة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 سالف الذكر، مقدّم الطلب بإيداع كفالة تمثّل 30 في المائة من قيمة محلّ الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلّف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.

يسري هذا الالتزام على الشخص الطبيعي و على الشخص المعنوي على حدّ سواء.

- <u>الجهة المرسل إليها الطلب</u> : يوجّه الطلب حسب الحالة إمّا إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة و إمّا إلى رئيس اللجنة المحليّة للمصالحة و ذلك حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03-؟111.

- <u>موافقة الهيئة المخوّلة قانونا لهذا الغرض</u>:بما أنّ المصالحة في مجال الصرف ليست حقّا لمرتكب المخالفة و إنّما هي رخصة من المشرّع للوزير المكلّف بالمالية يستعملها وقت ما شاء مع من أراد. و على هذا الأساس، فإنّ القانون لا يلزم الهيئة المعنية بقبول طلب المصالحة و لا حتّى بالردّ عليه، و إذا التزمت الهيئة المختصّة الصمت، فسكوتها يعتبر رفضا و ليس قبولا.إذا تمّ قبول الطلب، فالهيئة

المختصّة تصدر مقرّرا تحدّد فيه المبلغ الواجب دفعه و محلّ الجنحة و وسائل النقل الواجب التخلّي عنها، كما تحدّد فيه أجل الدفع و تعيّن المحاسب العمومي المكلّف بالتحصيل(المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111).تصدر الموافقة حسب قيمة محلّ الجنحة [(1)].

2 : الأشخاص المرخّص لهم بالتصالح مع الإدارة :ـإنّ المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم تجيز المصالحة، و أحالت بخصوص شروط إجرائها إلى التنظيم.

و بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، نجد أنّها ترخّص لكلّ مرتكب مخالفة إزاء التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج طلب إجراء مصالحة. فمن هم هؤلاء الأشخاص ؟ و ما هي الأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة ؟

بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم، يمكن حصر المرخّص له بالتصالح في مرتكب المخالفة، الذي قد يكون فاعلا أصليا أو شريكا. كما قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، باعتبار أنّ المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم تقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أ- الشخص الطبيعي : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا، يشترط فيه التمتّع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية و من ثمّ يجب أن يكون بالغا متمتّعا بجميع قواه العقلية.و يثور التساؤل حول المقصود بمفهوم "البالغ"، نظرا لاختلاف سنّ الرشد في القانونين الجزائي و المدني، حيث يكون سنّ الرشد في القانون الأوّل ببلوغ سنّ الثامن عشر(18) و ببلوغ سنّ التاسع عشر(19) في القانون الثاني. فأيهما نقصد ؟

تختلف الإجابة عن هذا التساؤل باختلاف الطبيعة القانونية للمصالحة في مجال جرائم الصرف، فإذا غلّبنا طابع العقد المدني عليها، يكون سنّ الرشد ببلوغ سنّ التاسعة

---

(1) أنظر المواد 05، 06، 09، 12، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -111 .

عشر(19)، أمّا إذا غلّبنا الطابع الجزائي على المصالحة، يكون سنّ الرشد ببلوغ سنّ الثامنة عشر(18).

و بما أنّ الدكتور بوسقيعة أحسن يميل إلى اعتبار المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام جزاءا إداريا، فإنّ إجراء المصالحة في جرائم الصرف يجوز لكلّ من بلغ سنّ الثامنة عشر(18).

أمّا إذا ارتكب المخالفة قاصرا، فيجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سنّ الثالثة عشر(13) من عمره و بين من لم يبلغها. حسب المادة الثانية فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 3-111 المؤرّخ في 5 مارس 2003، كلّ من بلغ سنّ الثالثة عشر(13)، يجوز له التصالح عن طريق المسئول المدني. أمّا من لم يبلغ سنّ الثالثة عشر فلا يسأل جزائيا.

ب- الشخص المعنوي : حسب المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السالف الذكر، إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، فإنّه يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثّله الشرعي.

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فقد خوّل التصالح لإدارة الجمارك و الوزير المكلّف بالميزانية، و قد حدّد المرسوم رقم 78-1297 المؤرّخ في 28-12-1978 قائمة المسئولين المؤهلين لممارسة حقّ التصالح و وزّع مستويات اختصاص كلّ منهم حسب قيمة محلّ الجنحة.و بالنسبة للوزير، لا يتّخذ قراره إلاّ بعد استشارة لجنة المنازعات الجمركية و النقدية التي أشارت إلى تأسيسها المادة 20 من القانون رقم 77-1453 المؤرّخ في 29-12-1977 المتضمّن منح ضمانات إجرائية للأشخاص الخاضعين للضريبة في المواد الجبائية و الجمركية.

تتكوّن هذه اللجنة من 12 عضوا دائما و 12 عضوا إضافيا يعيّنون من بين مستشاري مجلس الدولة و محكمة النقض ومجلس المحاسبة بمرسوم لمدّة ثلاث سنوات(المرسوم رقم 78-635 المؤرّخ في 12-06-1978 المتضمّن تحديد تشكيلة و شروط لجنة المنازعات الضريبية و الجمركية و النقدية).

تختص هذه اللجنة حسب المادة 20 سالفة الذكر بإبداء رأيها في المصالحة التي تتجاوز حدود اختصاص المصالح الخارجية للإدارة العامة للجمارك، و يتمّ إخطارها من وزير الميزانية، حيث يكون رأيها استشاريا غير ملزم به.

الفرع الثاني

آثار المصالحة

تختلف آثار المصالحة باختلاف أطرافها. يقتضي قيام المصالحة في المسائل الجزائية أن يكون هناك نزاع بين طرفين، أحدهما إدارة عمومية و الثاني شخص ملاحق من أجل مخالفة قانون جزائي. و إذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة و هي تفادي عرض النزاع على القضاء، فإنّ الآثار المترتّبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكلّ منهما تختلف باختلاف المركز الذي يحتلّه و المصالح التي يرعاها.و عليه سنتناول فيما يأتي آثار المصالحة بالنسبة للمتهم(الفقرة الاولي) و بالنسبة للغير(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

آثار المصالحة بالنسبة للمتّهم

للمصالحة إحدى الأثرين التاليين بالنسبة للمتهم : انقضاء الدعوى العمومية و قبل ذلك أثر التثبيت.

أولا : أثر التثبيت

تتّفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، ذلك أنّ المشرّع لم يحدّد هذا المقابل في نصّ القانون، و إنّما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم و ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده، إذ اكتفى بوضع الحدّين الأدنى و الأقصى فحسب.بالرجوع إلى المادة الرابعة(04) من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرّخ في 5 مارس 2003 المتضمّن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف، نجد أنّها قد حدّدت مبلغ المصالحة على النحو التالي :

- في حالة ما إذا كانت قيمة محلّ الجنحة أقلّ من 50.000.000 دج :

* إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محلّ الجنحة ما بين ضعف و أربعة أضعاف قيمة محلّ الجنحة.

* إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا : يتراوح مبلغ المصالحة حسب قيمة محلّ الجنحة ما بين أربعة أضعاف و سبعة أضعاف قيمة محلّ الجنحة.

- في حالة ما إذا كانت قيمة محلّ الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها:

* إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا: لا يقلّ مبلغ المصالحة عن ضعف قيمة محلّ الجنحة.

* إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا : لا يقلّ مبلغ المصالحة عن أربعة أضعاف قيمة محلّ الجنحة.

و يتضمّن مقرّر المصالحة المبلغ الواجب دفعه و وسائل النقل الواجب التخلّي عنها، كما يحدّد أجل الدفع و يعيّن المحاسب العمومي المكلّف بالتحصيل.

و في جميع الأحوال، يصرّح مقرّر المصالحة بتخلّي مرتكب المخالفة على محلّ الجنحة و على وسائل النقل، فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة و الأملاك العامّة.

وما يمكن ملاحظته على المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السالف الذكر، أنّه التزم عند تحديد مبلغ غرامة المصالحة بما هو مقرّر قانونا جزاء لمخالفات الصرف، ممّا يوحي بأنّه يعتبر المصالحة جزاء بالمفهوم الجزائي و ليس صلحا بالمفهوم المدني.

وبمجرّد تنفيذ المخالف لكلّ هذه الالتزامات، يوضع حدّ للمتابعة الجزائية.

<u>ثانيا :</u> انقضاء الدعوى العمومية

تنصّ المادة 6 من ق إ ج في فقرتها الرابعة على أنّه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، كما نصّت المادة 9 مكرّر من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمّت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتّى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوّة الشيء المقضي فيه.

- فإذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إل النيابة العامة، فيحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

- أمّا إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة، فالأمر يختلف باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة و لم يتم اتخاذ أيّ إجراء بشأنها، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة و يحفظ الملف على مستوى النيابة.
- أمّا إذا حرّكت النيابة العامة الدعوى العمومية إمّا برفع القضية إلى التحقيق و إمّا بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحوّل اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.
- و إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإنّ الجهة المختصّة تصدر أمرا أو قرارا بعدم وجود أي وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة. أمّا إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي، فيتمّ إخلاء سبيله بمجرّد انعقاد المصالحة.
- إذا كانت القضية أمام جهات الحكم، فإنّه يتعيّن عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.ما يمكن ملاحظته هنا، هو عدم اتفاق القضاة على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو قرار إلى أن تدخّلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأنّ المصالحة تؤدّي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس إلى البراءة.
- أمّا إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا، فإنّه يتعيّن عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكّد من وقوعها.

الفقرة الثانية

آثار المصالحة الجزائية اتجاه الغير

للمصالحة أثر نسبي، بحيث ينحصر في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير (الفاعلين الآخرين و الشركاء و المسؤول المدني....)، فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها.

<u>أوّلا :</u> لا ينتفع الغير بالمصالحة

تتّفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة، على حصر آثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده و لا يمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه. و لا تشكّل المصالحة التي تتمّ مع أحد الفاعلين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

كما أنّ المصالحة الجمركية، وفقا لما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، لا تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم القضاء عليهم بكامل الجزاءات المالية المقرّرة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه المتصالح مع الإدارة.و بالتالي يمكن القول أنّ المصالحة في جريمة الصرف لا يستفيد منها إلاّ من كان طرفا فيها، و لا يمكنها أن تشكّل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

لكن يبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتّهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقرّرة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنّه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتّهم المتصالح ؟

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محلّ الجنحة و وسيلة النقل المستعملة في الغشّ. أمّا إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدّمها المتّهم لسبب ما، فإنّه يتعيّن على الجهة القضائية المختصّة القضاء على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة

و تساوي قيمة هذه الأشياء ذلك على أساس أنّه لا يجوز مصادرة الشيء مرّتين، و هو المبدأ المستقرّ عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف، قبل صدور الأمر رقم 96−22.

ثانيا : لا يضار الغير من المصالحة

_ الأصل أنّ آثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتّب ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقضي بأن لا يرتّب العقد التزاما في ذمّة الغير و يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة.و على ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإنّ شركائه و المسئولين مدنيا لا يلزمون بما يترتّب على تلك المصالحة من آثار في ذمّة المتّهم الذي عقدها. و لا يجوز للإدارة الرجوع إلى أيّ منهم عند إخلال المتّهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أنّ المتّهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

أمّا بالنسبة للمضرور فمن حقّه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة و بما أنّه لم يكن طرفا في هذه المصالحة، فهي لا تلزمه و لا تسقط حقّه في التعويض و له أن يلجأ إلى القضاء لاستيفائه.

ومن جهة أخرى، لا يمكن للإدارة الاحتجاج باعتراف المتّهم المتصالح معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه، فمن حقّ كلّ من هؤلاء نفي الجريمة ضدّه بكلّ طرق الإثبات و لا يكون للضمانات التي قدّمها المتصالح كذلك أيّ أثر على باقي المخالفين.

المطلب الثالث

العقوبات المقرّرة لجرائم الصرف

إنّ الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 يتنوّع في العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، و يميّز بين الحالة التي يكون فيها المخالف شخصا طبيعيا و الحالة التي يكون فيها شخصا معنويا.

تبعا لذلك، قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، يخصّ(الفرع الأوّل) العقوبات المقرّر تطبيقها على الشخص الطبيعي، أمّا(الفرع الثاني) فيخصّ العقوبات المقرّر تطبيقها على الشخص المعنوي.

الفرع الأوّل

العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي

يتعرّض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية(الفقرة الأولى), وعقوبات تكميلية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العقوبات الأصلية

تعاقب المادة الأولى مكرّر من الأمر رقم 03-01 كلّ من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين(02) إلى سبع(07) سنوات و بمصادرة محلّ الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغشّ و بغرامة لا يمكن أن تقلّ عن ضعف قيمة محلّ المخالفة أو محاولة المخالفة.و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدّمها المخالف لأيّ سبب كان، يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.و من ثمّ فالعقوبات الأصلية تتمثّل في الحبس، الغرامة و المصادرة.

<u>أوّلا :</u> الحبس و الغرامة

إذا كانت عقوبة الحبس عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبّق عليها كلّ أحكام قانون العقوبات، فلا يعقل أن تطبّق سوى على المحكوم عليهم أشخاصا طبيعيين، حيث حدّدت المادة الأولى مكرّر السالفة الذكر مدّتها من سنتين(02) إلى سبع سنوات(07)، بعد أن كانت من ثلاثة(03) أشهر إلى خمس(05) سنوات في الأمر رقم 96-22. ممّا يبيّن نيّة المشرّع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل سنة 2003 مع حرصه على إبقاء وصف الجرائم جنحا ممّا لا شكّ فيه أنّ هدف المشرّع من تجنيح هذه الجريمة هو تفادي ثقل الإجراءات المطبّقة على مستوى محكمة الجنايات، فحتّى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجعة للوقاية من هذه الجريمة و ردعها، فالأمر يقتضي السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة أثرها الكامل.

هذا بالنسبة للحبس، أمّا ما يمكن ملاحظته على الغرامة المقرّرة جزاء لجريمة الصرف، هو أنّ المشرّع لم يحدّد قيمتها بمقدار معيّن بل اكتفى بذكر حدّها الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محلّ المخالفة تاركا في ذلك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بأكثر من هذه القيمة دون وضع أي سقف يتوقّف عند حدّه، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحدّ الأقصى للعقوبة محدّدا بنصّ القانون.

كما أنّ مثل هذا التحديد للغرامة في حدّها الأدنى يشكّل عائقا على القاضي في تطبيق الظروف المخفّفة عملا بأحكام المادة 53 من ق ع ج التي تجيز في فقرتها الأخيرة النزول بعقوبة الحبس إلى يوم واحد أو استبدالها بغرامة لا تقلّ عن 20 دج، فإنّ الأمر محلّ نظر بالنسبة لباقي العقوبات. بينما نجد أنّ المادة الأولى مكرّر و المادة 5 من الأمر رقم 03-01 تضمّنتا عبارة " لا يمكن أن تقلّ..." و التي توحي إلى أنّ نيّة المشرّع هي استبعاد تطبيق الظروف المخفّفة على

الغرامة و هو الأمر الذي جعله يشدّد على أن لا تقلّ الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محلّ المخالفة، و هي نفس الصياغة التي اعتمدها المشرّع في نصّ المادة 374 من ق ع بخصوص جرائم الشيك، و قد استقرّ القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخفّفة على الغرامة المقرّرة جزاءا لها، و لعلّ المشرّع في اتخاذه هذا الموقف مبرّرا فيما جاء به من عرض أسباب الأمر رقم 03-01. إذ جاء فيه أنّ من أسباب تعديل الأمر رقم 96-22 تبنّي نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخفّفة على العقوبات المالية.إلاّ أنّ الأمر لم يكن كذلك سابقا، حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره الصادر في 07 فيفري 1984 أنّ الغرامة التي تنصّ عليها المادة 425 من ق ع و الخاصّة بجريمة الصرف التي تكوّن جناية : "غرامة جزائية تخضع لتقدير قضاة الموضوع، بحيث إذا أفادت محكمة الجنايات المتّهم بالظروف المخفّفة كما هو الشأن في قضية الحال يجوز لها أن تنزل بالغرامة في الحدود المقرّرة بالمادة 53 من ق ع. و ما يفهم من هذا القرار أنّ الغرامة في جريمة الصرف لما كانت تشكّل جناية فهي تخضع لتطبيق الظروف المخفّفة.إنّ مبالغ الغرامة تصب في النهاية إلى حساب خزينة الدولة بالطريقة التي نظّمتها التعليمة رقم 30 الصادرة عن وزارة المالية المؤرّخة في 17 أوت 1998 و الخاصّة بالقواعد المحاسبية المتعلّقة بجرائم الصرف.

ثانيا : المصادرة

تشمل المصادرة مصادرة محلّ المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغشّ مثال ذلك الحكم بمصادرة مبالغ العملة الصعبة غير المصرّح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني و مصادرة السيارة التي نقلت و أخفت هذه العملة الصعبة. هذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر رقم 96-22.

بخصوص مصادرة محلّ المخالفة، فالمشرّع الجزائري لم يحدّد ما المقصود بمحلّ المخالفة بالضبط بل ترك تقديره للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، حيث أنّه لا شكّ أنّ هذا الأخير كفيل بالقيام بهذه المهمّة التي هي من صميم عمله. يستفاد كذلك من الفقرة الأخيرة من نصّ المادة الأولى مكرّر من الأمر رقم 03-01 سالف الذكر، أنّه إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدّمها المخالف لأيّ سبب كان، فيجب الحكم على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

و في القانون المقارن : استقرّ القضاء الفرنسي على تطبيق الجزاءات المقرّرة لجريمة الصرف بهذا الوصف و الجزاءات المقرّرة لها بوصف الجريمة الجمركية في حالة التعدد الصوري للجريمة، و ذلك منذ صدور قرار محكمة النقض المؤرّخ في 10 جانفي 1973. كما خرج التشريع الفرنسي بحكم خاص يتمثّل في أنّه في حالة وفاة الجاني قبل أداء الغرامة أو المصادرة و غير ذلك من الأحكام المالية المقضي بها عليه، فإنّه يمكن استيفاء هذه الجزاءات من التركة.

أمّا المشرّع المصري فقد نصّ في المادة التاسعة من القانون رقم 80 لسنة 1947 على ما يأتي : " كلّ من خالف أحكام المواد الأولى و الثانية و الثالثة أو شرع في مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تقلّ عن شهر و لا تزيد عن خمس سنوات و بغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها على أن لا تقلّ عن 100 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و في حالة العود يحكم بالحبس و الغرامة معا، و يجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محلّ الدعوى على أن لا تقلّ عن 1000 جنيه، و لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ. و في جميع الأحوال، تضبط المبالغ محلّ الدعوى و يحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة، فإن لم تضبط يحكم على الجاني عدا العقوبات السابقة بغرامة إضافية تعادل هذه المبالغ.

الفقرة الثانية

العقوبات التكميلية

إنّ العقوبات التكميلية هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في النطق بها للقاضي، و هي تهدف إلى تضييق مجال الحرية المالية، و تشمل طبقا لمقتضيات المادة الثالثة(03) من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم ما يلي : منع الجاني لمدّة لا تتجاوز خمس(05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من :

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن الجهة القضائية المختصّة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم في جريدة أو أكثر تعينها.

ما يمكن استخلاصه أيضا من نصّ المادة 4 من الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم، أنّ العقوبات المذكورة أصلية كانت أو تكميلية، تطبّق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلّها نقودا أو قيما مزيّفة، ما لم يشكّل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات بالسجن المؤبّد.و إذا تمّت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف، تتّخذ إجراءات المتابعة ضدّ كلّ من شارك في العملية، حتّى و إن كان يجهل أنّ النقود أو القيم مزيّفة.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الجزاء المترتّب عنها في جرائم الصرف.

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهناك جانب من الفقه نفى و بشدّة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا. و هذا الجانب هو في الغالب الجانب التقليدي، أمّا الجانب الحديث في الفقه الجزائي فيكاد يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، خاصّة في ظلّ تزايد أعداد الأشخاص المعنوية و ضخامتها.

و بالرغم من ذلك، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة باتخاذه موقف الإقرار بهذه المسؤولية و لو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصّة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى و القواعد العامة المقرّرة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المعدّل و المتمّم لقانون العقوبات الذي نصّ صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرّر منه. إلاّ أنّ المادة 51 مكرّر منه استثنت تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة و الجماعات المحلية الخاضعة للقانون العام.

إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كانت النتيجة الحتمية و المباشرة لها توقيع العقاب عليه إلاّ أنّ هذا الأخير يجب أن يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

لذلك يجب أوّلا تناول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و شروط تطبيقها في مجال الصرف(الفقرة الأولى), ثمّ التعرّض للعقوبات المقرّرة للشخص المعنوي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

إنّ المسؤولية الجنائية مبدئيا يتحمّلها الإنسان و تكون الجريمة فعلا ينفرد بها الإنسان تماما كما ينفرد بالإرادة، فأثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي و أنصار الفقه الحديث.

أوّلا : الاختلاف الفقهي حول فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

نبدأ أوّلا بالاتجاه التقليدي، الذي أنكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الحجج التي ساقها في هذا المجال، ثمّ ننتقل إلى الاتجاه الحديث الذي قرّر هذه المسؤولية و ما كان ردّه على هذه الحجج.

- <u>الاتجاه التقليدي</u>:استند هذا الاتجاه في إنكاره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى مجموعة من الحجج و البراهين و هي كما يلي :

- **استحالة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لقيامه على الافتراض و المجاز: فالشخص المعنوي ليس إلاّ افتراض قانوني، و ليس له وجود حقيقي، و ليس لهذا الشخص إرادة و لا أهلية و لا ذمّة مالية و هو من صنع المشرّع نتيجة للعديد من العوامل و المصالح التي اقتضتها الضرورة العملية، فهي مجرّد وسائل و أدوات يستخدمها الأفراد في تحقيق إرادتهم. كما أنّ الأهلية الجزائية تتطلّب التمييز و الإرادة الحرّة، و هو ما لا يمكن توفره لدى الشخص الطبيعي، و بالتالي فإنّ الشخص المعنوي يكون غير أهل لحمل المسؤولية الجنائية، فمن المستحيل أن يتمّ نسبة الجريمة إليه.**

- **مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:** إنّ مبدأ شخصية العقوبة يقضي بكون كلّ شخص مسئول عمّا اقترفت يداه، و لا يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره، و لذلك فإنّ تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكّل خروجا عن هذا المبدأ، و إنّ توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب كلّ الأشخاص الطبيعيين المكوّنين له و العاملين لديه، بالرغم من أنّه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأيّة صورة في ارتكاب الجريمة، بل و منهم من لم يعلم بها أصلا.و بالتالي فإنّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تعدّ انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات.
- **قاعدة تخصيص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة :** يترتب على هذا المبدأ أنّ الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلاّ أهلية ناقصة، ذلك أنّ أهليته القانونية إنّما تقرّرت في نطاق تخصّص معيّن قانونا، و أنّ الجريمة المرتكبة من قبله يترتب عليها خروج هذا الشخص على مبدأ التخصص، أي أنّه خرج على الأهداف التي أنشئ لأجلها.
- **عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي :** تقوم هذه الحجّة على أساس أنّ هذا النوع من المسؤولية حين يثور اتجاه شخص ما، فمن البديهي إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية عليه و هذا أمر غير ممكن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.و بالنتيجة لا يمكن إلاّ إيقاع العقوبات المالية على الشخص المعنوي.
- **معاقبة الشخص المعنوي لا تحقّق أهداف السياسة العقابية :** تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتّى لا يعود إلى جريمته مرّة أخرى، و إلى تحقيق الردع العام للمجتمع بأكمله، و هذه الوظائف للعقوبة لا يمكن أن تتحقق إلاّ فيما يتعلّق بالإنسان لأنّه الذي يتمتّع بالإدراك و الإرادة. أمّا الشخص المعنوي فلا يملك القدرة

على التمييز و ليست له إرادة مستقلّة، و بالتالي فمن غير المقبول أن نتحدّث عن إصلاحه و تهذيبه.هذه هي القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي، و هي لا تسمح معاملة الأشخاص المعنوية معاملة الأشخاص المادية.

<u>2- الاتجاه الحديث:</u> انطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرّر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و من طبيعة الحياة المتطوّرة، و التي أدّت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية.

لذلك فقد اتخذ هذا الاتجاه أسلوب الردع على حجج الاتجاه التقليدي كطريقة لإثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كان ردّهم كالآتي :

تصوّر الوجود القانوني و الفعلي للشخص المعنوي : يسلّم أصحاب هذه النظرية أنّ الشخص المعنوي هو حقيقة فنية و حقيقة تتعلّق بالصياغة، و إنّ الشخص المعنوي قادر على إبرام العقود باسمه و قادر على القيام بالأعمال القانونية و له ذمّة مالية مستقلّة لذلك فإنّ للشخص المعنوي إرادة قانونية مستقلّة ومتميزة ممّا يترتّب عنه قيام المسؤولية الجزائية، و تصوّر توافر الركن المعنوي لدى الشخص المعنوي.

- **عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة_: إنّ القول بأنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، و أنّ الآثار التي يرسبها ما هي إلاّ آثار غير مباشرة للعقوبة التي تمّ فرضها و هي التي يتمّ إيقاعها على الشخص الطبيعي، كما تكون في العقوبات التي يتمّ إيقاعها على الشخص المعنوي، لذلك فإنّ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و إيقاع العقوبة عليه، لا يعدّ بأيّ حال من الأحوال خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، بل إنّ مسؤوليته تعدّ قرينة على خطأ المساهمين فيه.**

- تصوّر إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق و طبيعته القانونية : يرى أنصار المذهب التقليدي أنّ قاعدة التخصّص التي تمّ إقرار الشخص المعنوي على أساسها، تحول دون إمكانية ارتكابه الجرائم و بالتالي تحول دون مساءلته جزائيا.

هذا القول غير صحيح، إذ أنّ إنشاء الشخص المعنوي لتحقيق هدف معين لا يعني أنّه غير قادر على ارتكاب الجرائم و لذلك لا يمكن القول أنّ هناك تعارض ما بين مبدأ التخصّص و بين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم، كما أنّ الأخذ بهذا المبدأ سوف يؤدّي أيضا إلى عدم قيام المسؤولية المدنية و الجزائية و هذا أمر غير متصوّر.

- إمكانية إيقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي : إنّ التشريعات الحديثة التي قرّرت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وضعت من العقوبات ما يتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي، و لذلك فإنّ هذه العقوبات تنصب على الغرامة و المصادرة، كما أنّها قد تؤدّي إلى حلّ الشخص المعنوي نهائيا أو إيقاف نشاطه، و كلّ هذه العقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

- فعالية الجزاء المقرّر للشخص المعنوي مع أهداف السياسة العقابية :_إنّ إيقاع أيّة عقوبة على أيّ شخص معنوي سوف يؤدّي إلى نشر الفكرة السيئة عنه و التي قد تلحق به الملايين من الخسائر، و بذلك يتحقّق الردّ الخاص للشخص المعنوي ذاته.

أمّا الردع العام فإنه يكون لباقي الأشخاص المعنويين و الذين يرون أنّ هناك من التشريعات التي تطبّق بلا هوادة على كلّ من تسوّل له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي، أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية و أنّ هناك حالات أدّت إلى حلّ أشخاص معنوية أو فرض عقوبات جزائية رادعة بحقّهم، و هذا كلّه سوف يؤدّي إلى تحقيق الردع العام بالمجتمع ككلّ.

و أخيرا، طالما كان الشخص المعنوي قادرا على العمل و الإنتاج فهو قادر على الخطأ، و بالتالي ضرورة استحداث نصوص جزائية للمتابعة و تحميل المسؤولية الجزائية، خاصّة و أنّه توجد من العقوبات ما يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي كالغرامات و المصادرات و الحلّ و المنع من الممارسة.

و أمّا بخصوص اتخاذ المشرّع الجزائري موقف الاتجاه الحديث و تبنيه في التشريع الخاص بجرائم الصرف، فإنّه قد يجد مبرّرا إذا رأينا إلى الشخص المعنوي كمتعامل اقتصادي الذي غالبا ما يكون سببا في جرائم خطيرة. هذا ما يقودنا إلى التساؤل عن شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ؟

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف.

مع أنّ قانون العقوبات الجزائري لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد أقرّ الأمر رقم 96-22 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصّ في المادة الخامسة(05) منه على : " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسئولا عن مخالفات(الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين."و من ثمّ فإنّ شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف حتّى توقّع العقوبة عليه هي :

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص : يقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص الشركات التجارية الخاصّة و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية و الشركات المدنية، و كذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي....إلخ.

كما يشمل هذا المصطلح المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري. لكن يبقى التساؤل قائما بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تخضع للقانون العام في سيرها و للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير، حيث أنّ الدكتور بوسقيعة يميل إلى تصنيفها ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.في حين تمّ استبعاد الدولة من المساءلة الجزائية و كذا الجماعات المحلية، بل و حتّى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إنّ المقصود بالدولة هي الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات...إلخ) و كذا مصالحها الخارجية(المديريات الولائية و مصالحها).

لقد اتفقت كلّ التشريعات التي أقرّت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على استثناء الدولة، و له ما يبرّره باعتبار أنّ الدولة تضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها و الفردية، و تتكفّل بتعقب المجرمين و معاقبتهم.

أمّا الجماعات المحلية(الولاية و البلدية)، فقد اختلفت التشريعات بشأنها، فمنها من يستثنيها من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كالمشرّع الجزائري في جريمة الصرف، ومنها من يبقي عليها ضمن الهيئات المسئولة جزائيا، ومنها من اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها إلاّ أنّه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محلّ اتفاقات تفويض مرفق عام، أي الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها، سواء أكان الغير شخصا من أشخاص القانون الخاص أم من القانون العام. و تتمثّل هذه الأنشطة أساسا في الأنشطة التي يمكن أن تكون محلّ عقود امتياز الخدمة العمومية. و بمفهوم المخالفة، لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال الصادرة عنها بمناسبة ممارستها لامتيازات السلطة العمومية.

و هكذا، تسأل البلدية جزائيا في القانون الفرنسي إن هي قامت باستغلال مرفق "ريجي régie " كجمع الفضلات المنزلية أو توزيع الماء. و بالمقابل لا تسأل عن نشاطات مثل مسك سجلات الحالة المدنية أو حفظ الأمن العام لأنّ مثل هذه الأنشطة لا يمكن تفويضها للخواص.

2 ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه

الشرعيين: لقد حصرت المادة 5 من الأمر رقم 96-22 نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فلا يسأل إلاّ عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.و يقصد بعبارة " لحسابه " أنّ الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الأفعال التي يتمّ تحقيقها لمصلحة أو لفائدته، و من هذا القبيل تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة. و عليه، لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو لحساب أي شخص آخر.

إنّ المقصود بعبارة " أجهزة الشخص المعنوي" هم ممثليه القانونيين كالرئيس المدير العام و المدير العام و القائم بالإدارة و المسيّر، وكذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء.بينما المقصود بعبارة " ممثليه الشرعيين" فهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرّف باسم الشخص المعنوي، سواء أكانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، فقد يكون الرئيس المدير العام أو القائم بالإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، و قد يكون أيضا المصفّي في حالة حلّ الشركة.

أمّا بالنسبة للإجراءات، فنصّت المادة 5 مكرّر من نفس الأمر على أنّ تختصّ الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.و تباشر الدعوى العمومية ضدّ الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محلّ متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، و

تستدعي الجهة القضائية المختصّة في هذه الحالة مسيّر آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية.

بمجرّد توافر هذه الشروط، تترتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و يتعيّن عقابه طبقا للقانون، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي إذا تبتت التهمة في حقّه، و تكون العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي المدان بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كما يلي بيانه.

الفقرة الثانية

العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي

تطبّق على الشخص المعنوي، في حالة ثبوت مسؤوليته الجزائية عقوبات أصلية مالية و أخرى تكميلية نصّت عليها المادة 05 من الأمر رقم 03-01.

أوّلا : العقوبات الأصلية المطبّقة على الشخص المعنوي.

تستبعد من هذه العقوبات، عقوبة الحبس التي لا تتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبّق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية تتمثّل في الغرامة و المصادرة بالطريقة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.

الغرامة : سبق أن أشرنا إلى أنّ المشرّع قد تشدّد في الغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي، ذلك أنّه جعل الحدّ الأدنى لهذه الغرامة ضعف الحدّ الأدنى للغرامة التي يتعيّن الحكم بها على الشخص الطبيعي، حيث لا يمكن أن تقلّ عن أربع(04) مرّات قيمة محلّ المخالفة أو محاولة المخالفة، مع صدور الحكم بالإدانة ممثلا من طرف ممثله الشرعي.و يصحّ تقديم نفس التعاليق المقدّمة سابقا بخصوص تحديد الحدّ الأدنى للغرامة و تطبيق الظروف المخفّفة المتعلّقة بالغرامة المطبّقة على

الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي لأنّ الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هو أنّ الأولى أشدّ من الثانية، وكون الأولى تنفذّ على الذمّة المالية للمحكوم عليه الشخص المعنوي دون ممثله الشخص الطبيعي، ما لم يتابع و يدان هذا الأخير لنفس الجريمة. أمّا الثانية، فتنفذّ على الذمّة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.

-المصادرة : و تشمل مصادرة محلّ الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغشّ. هذه العقوبة مستحدثة بمقتضى المادة 05 فقرة 03 من المرسوم رقم 96-22 و التي تنصّ على أنّ مثل هذه العقوبة لا تطبّق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، و هذا أمر منطقي لأنّ فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع. أمّا بعد تعديل الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01 فإنّه تمّ إلغاء هذه الفقرة و ذلك تماشيا مع توقيع المشرّع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرهم.إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدّمها الشخص المعنوي لأيّ سبب كان يتعيّن على الجهة القضائية المختصّة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا : العقوبات التكميلية المطبّقة على الشخص المعنوي

طبقا لنصّ المادة 05 من الأمر رقم 03-01، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدّة لا تتجاوز خمس(05) سنوات بإحدى العقوبات الآتية أو جميعها بـــ :

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية :

بالنسبة للمنع من مزاولة عمليات الصرف المنصوص عليها في المادة 05 فقرتها الثانية، فإنّ هو من يشكّل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها بموجب سلطته التقديرية و التي تظهر في منطوق الحكم القاضي بالإدانة. يجب على القاضي عدم خلط هذا الإجراء مع تدبير الأمن الإداري

البحث الذي يتّخذ فيه إجراءات إدارية تحفظية، إذ بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 03-01 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، اتخاذ التدابير المناسبة ضدّ المخالف من أجل منعه من القيام بكلّ عملية تتعلّق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، و بالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبّق بطريق إداري، بشرط أن ينصبّ هذا المنع على عمليات الصرف المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية حيث لا يمكن أن يمسّ هذا الجزاء العمليات التي لا تدخل في أيّ نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة.

و رغم القيود الموضوعة لتطبيق هذا التدبير إلاّ أنّ اتخاذه منطو على خطورة كبيرة، إذ يمكن أن يوقّع على شخص يفترض فيه أنّه لا يزال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية.

بالرغم من كلّ ذلك، فإنّ هذا التدبير يمكن رفعه بنفس الطريقة التي اتخذ بها و ذلك في كلّ وقت و في جميع الحالات بمجرّد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي، إلاّ أنّ السلطة التقديرية المتروكة لمحافظ بنك الجزائر أو وزير المالية أو ممثليه المؤهلين لذلك قد يجعل الفترة التي تنقضي ما بين اتخاذ التدبير و رفعه تطول لا سيما بالنظر إلى الطبيعة المعقّدة للقضايا في هذا المجال و بحكم الإجراءات ذاتها، و هذا من شأنه تعطيل النشاط المهني للشخص مع كلّ النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك دون أن تتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه.

لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الجزاء المتعلّق بمنع مزاولة عمليات التجارة الخارجية، و إن كان له علاقة بجزاء منع مزاولة عمليات الصرف، فهي تختلف عنه و لا يمكن أن يقضي بها القاضي كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات الصرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدّر وجوب تطبيقها.

- الإقصاء من الصفقات العمومية : حسب المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرّخ في 24 يوليو 2002 المتضمّن الصفقات العمومية المعدّل و المتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم

03-301 المؤرّخ في 11 سبتمبر2003، الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، حيث لا تصحّ هذه الصفقات و لا تكون نهائية إلاّ إذا وافقت عليها السلطة المختصّة[1].

و من ثمّ فإنّ المقصود بالإقصاء من الصفقات العمومية، استبعاد المخالف المدان و هو الشخص المعنوي، من كلّ صفقة تبرمها الدولة و مؤسساتها العامة و المجموعات المحليّة و كلّ المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية.

- المنع من الدعوة العلنية للادخار: هذه العقوبة لا فعالية لها بالنسبة لمن يلجأ إلى سوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة : حسب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرّخ في 23 ماي 1993 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة المعدل بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17فيفري 2003[2] ، تعدّ بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخصّ القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم. و لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلاّ داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة.و بالتالي، في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، فإنّه يتعرّض للمنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

---

[1] انظر: ج ر ليوم 23 ماي 1993 ، ع 34 ،ص 4.

[2] انظر: ج ر ليوم 19فيفري 2003 ، ع 11 ،ص 20 .

الخاتـــــــــــــــــــــــمة

خاتمـــــــــــة

نظرا لكون العملة تمثل علاقة اجتماعية أو رغبة الفرد من المجتمع ، و ما لها من أهمية في المجال الاقتصادي و المصرفي ، وجب وضع آليات قانونية لحمايتها و تكون مجدية.

لذا فقد تناولنا في بحثنا هذا ، و في محاولة لإبراز الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة النقدية من خلال الفصل الأول، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة النقدية في قانون العقوبات و التي تتجسد من خلال تجريم تزوير النقود الذي تمّت دراسته من خلال التقسيم إلى جنايات تزوير العملة النقدية و الجنح المتصلة بتزوير العملة النقدية.

فالجنايات تنقسم إلى نوعين هما : جنايات تقليد أو تزوير أو تزييف العملة النقدية ، و جنايات الاسهام في إصدار أو توزيع أو بيع العملة النقدية المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية.

أمّا الجنح المتصلة بتزوير العملة النقدية ، فقد حصرها المشرع في خمسة أنواع تتمثل في : جنحة تلوين نقود معدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية ، جنحة قبول عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة بحسن نية ثم طرحها للتداول عمدا ، جنحة عرض عملة منافسة ، جنحة صنع أو حيازة أدوات معدة لتقليد العملة النقدية أو تزويرها و جنحة تقليد عملة نقدية لأغراض أخرى غير التعامل.

و تناولنا في الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة النقدية في القوانين الخاصة التي تتجسد في جريمة الصرف ، بما في ذلك أركان الجريمة ، المعاينة ، المتابعة ، المصالحة و الجزاء ، و التي يتبين من خلالها أنّ لجريمة الصرف خصوصيات تميزها عن جرائم القانون العام سواء من ناحية أركانها و بالتحديد الركن الشرعي و المعنوي ، أو من حيث المعاينة. حيث أنّ المشرّع الجزائري وسّع من دائرة الأشخاص المؤهلين لمعاينتها و

كذا صلاحياته ، أشكال المحاضر وكيفيات إعدادها . كما أنّ المتابعة في جريمة الصرف تتميز بأنها لا تبدأ إلاّ بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك ، إضافة إلى اعتمادها لنظام المصالحة الذي يميزها عن باقي جرائم القانون العام.

و ما دمنا بصدد البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال سياسة تجريم الأفعال الواقعة على العملة التي وضعها من أجل توفير حماية جنائية لها ، فإنّنا نستنتج أنّ هذه السياسة تظلّ سياسة مرنة و غير كافية لتحقيق الحماية الأكيدة للعملة ، و لعلّ التزايد السنوي لإحصائيات ارتكاب هذا النوع من الجرائم دليل مادي على قصور هذه الحماية و عدم نجاعتها.

عند دراستنا للنصوص القانونية المتضمنة للسياسة الجنائية لحماية العملة ، لاحظنا العديد من الثغرات القانونية ، و التمسنا الغموض و التذبذب في بعض المواد و بناءا عليه نتقدم بالاقتراحات التالية :

- **توخّي الدقة و ضبط المصطلحات المستعملة في بيان أركان الجرائم لإمكانية التمييز بين الأفعال و لوضع التكييف السليم للجرائم.**
- **اعتماد مصطلحات جديدة شاملة و واضحة في نصّ المادة 198 من ق ع و هي " الترويج و الحيازة بقصد الترويج " بدلا من الإصدار و التوزيع و البيع للدلالة عليها و بهذا يمكن سدّ إمكانية إسقاط بعض الأفعال الماسة بالعملة في دائرة التجريم.**
- **بتعديل نصّ المواد 197 و 198 من ق ع ج و إلغاء عقوبة الإعدام كان من المستحسن على المشرع إضافة تجريم فعل إخراج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة من أراضي**

الجمهورية الجزائرية في نصّ المادة 198 و بذلك تغطى جميع الأفعال التي كانت تفلت من التجريم و العقاب.

- كان من الأجدر على المشرّع في إطار التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات ، تعديل نص المادة 204 منه بإقرار مبدأ المصادرة الوجوبية لكل جرائم تزوير النقود ، لضمان عدم عودة النقود المزورة إلى ميدان التداول.
- مطابقة نص المادة 202 بالفرنسية لنصها بالعربية أو العكس ، ذلك أنّ النص بالفرنسية أضاف فعل الإدخال إلى أراضي الجمهورية لعلامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، أمّا النص بالعربية فلم يرد فيه هذا الفعل.
- تفادي التكرارين الحاصلين في نص المادة 203 من ق ع ج التي ورد فيها : " كلّ من صنع أو حصل ....معدّة لصناعة أو تقليد....أو حصل عليها..." فالتكرار الأول يتمثل في مصطلح " حصل" ، أمّا الثاني فيتمثل في مصطلحي " الصناعة و التقليد " و اللذان يدلان على نفس المعنى و عليه كان من الأجدر الاكتفاء بمصطلح واحد فقط.
- النص على معاقبة الجاني الذي يشرع في ارتكاب بعض الجنح الخطيرة.
- تحديد البنك المركزي ، القيمة المقابلة بالدينار لحد المبلغ المستورد ، المشار إليها في نصّ المادة 19 من النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف. و التي يتعين معها إلزامية التصريح لدى الجمارك و التي تقوم على أساسها جريمة الصرف.
- لقد نصّ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على سريان الأنظمة التي كانت قبل صدور هذا الأمر و الخاصة بمجلس النقد و القرض إلى غاية تغييرها. و من هنا يتعين على هذا الأخير إصدار أنظمة جديدة تتماشى و أحكام هذا الأمر.

- تعديل نصّ المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 بتغيير عبارة " نقود مزيفة" بعبارة " نقود مزورة" و التقيد بنفس العبارة الواردة في قانون العقوبات.
- النص صراحة على وجوب توافر القصد الجنائي في جريمة الصرف.
- تحديد و نشر قائمة الممثلين المؤهلين لتقديم شكوى من أجل جريمة الصرف ، لكل من الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر.

و بهذا العرض الموجز ، يمكننا القول أنه مع دخول العالم عصر العولمة و مع هذا الانفتاح الاقتصادي و التكنولوجي و العلمي. ساهمت هذه المعطيات بدرجة كبيرة في ظهور أنماط متطورة من الجرائم و الانحرافات و ذلك بسبب غياب التشريعات الرادعة و المسايرة لمختلف التطورات الحاصلة.

من هنا فإنّ موضوع الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة يعدّ كبداية للبحث في المواضيع المتعلقة بالآليات القانونية لمكافحة الجرائم الواقعة على العملات الحديثة كالعملة الإلكترونية. من خلال كل هذه المتغيرات نطرح التساؤل التالي : **ما هي الآليات القانونية التي بإمكان المشرّع وضعها لمكافحة الجرائم الواقعة على العملات الحديثة ؟**

قائمة المراجـــــــــــــــــع

أولا المراجع باللغة العربية

أولا الكتب :

أبو الروس (أحمد)، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الخامس ، قانون جرائم التزييف و تزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية ، الإسكندرية المكتب الحديث الأزاريطة 1997.

أحمد المشهداني (محمد)، شرح قانون العقوبات القسم الخامس ، في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، ط1 ، عمان ، الدار العلمية الدولية ، ودار الثقافة للنشر و التوزيع 2001.

الأبيض (يوسف) ، بحوث التزييف و التزوير بين الحقيقة و القانون ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية 2006.

الحنبلي (مازن) ، شرح جرائم التزوير و التزييف و التقليد ، ط1 ، المكتبة القانونية ،2004 .

الشواربي (عبد الحميد) ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، الكتاب الثاني ، الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2003 .

الشواربي (عبد الحميد) ، الجرائم المالية و التجارية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،1989.

الزغبي (فريد) ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الثاني عشر ، الجرائم الواقعة على الثقة العامة ، ج1 ، التقليد ، التزييف ، التزوير ، ط3 ، دار صادر ، 1995 .

المنشاوي (عبد الحميد) ، الطب الشرعي ،مصر ، دار الفكر الجامعي ، دون تاريخ نشر .

بنهام (رمسيس) ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، ط1 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ،1999 .

بوسقيعة (أحسن) ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام ، وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، الجزائر ، دار هومة ،2005 .

بوسقيعة (أحسن) ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتبعة و الجزاء ، الجزائر ، دار هومة ، 2004 .

بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، الجزائر ، دار هومة ، 2004

بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط1 ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002 .

بوسقيعة (أحسن) ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ، الجزائر ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، 1998 .

جندي (عبد الملك)، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، إضراب و تهديد ، ط2 ، بيروت ، دار العلم للجميع ، دون تاريخ نشر.

حافظ غانم(عادل)، جرائم تهريب النقد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1969 .

حافظ غانم(عادل)، جرائم تزييف العملة ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1966.

دردوس (مكي) ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ج 2 ، قسنطينة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

راشد (علي)، القانون الجزائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، 1974 .

رباح (غسان) ، قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية ، المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جميع جرائم التجار ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004.

سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ج1، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 .

سليمان (عبد الله)، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 .

صادق المرصفاوي(حسن) ، جرائم الشيك ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، دون تاريخ نشر.

صبحي نجم(محمد) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط5 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2004 .

طعمة (شفيق) ، التشريعات الجمركية وقانون التهريب و قانون العقوبات الإقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995 ، ط2، دمشق ، المكتبة القانونية ، 1995 .

ظاهر (فؤاد) ، جرائم تقليد خاتم الدولة و العلامات الرسمية و العملة و الأسناد المالية ، التزوير ، الإحتيال ، الشيك بدون مؤونة ، الجرائم التي تمس القرارات القضائية ، في ضوء الإجتهاد ، القاهرة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2000 .

عبد التواب(معوض) و سنوت (حليم دوس) ، الطب الشرعي و التحقيق الجنائي و الادلة الجنائية ، ط2 ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1999.

عبد التواب (معوض) ، الوسيط في شرح جرائم التزوير التزييف وتقليد الأختام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1988 .

عبد الرحيم العوضي(عبد المنعم) ، قانون الرقابة على النقد و التهريب ، القواعد العامة ، ط1 ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1977

عبد المطلب (إيهاب) ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، وفقا لأحكام محكمة النقض الصادرة من جميع الدوائر الجنائية ، ج5 ، ط1 ، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2003 .

عبد الطاهر الطيب (أحمد) ، التشريعات الجنائية ، المجلد الأول ، ط2 ، القاهرة، مطبعة أبناء

وهبة حسان، 1990.

عبيد (رؤوف) ، جرائم التزييف و التزوير ، ط4 ، القاهرة ،دار الفكر العربي ، 1984.

عبيد(رؤوف) ، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخذرات و الأسلحة و تهريب النقد ، ط5 ، مصر ، دار الفكر العربي ،1979.

عكوشن(حسن) ، جرائم الأموال العامة والجرائم الإقتصادية الماسة بالإقتصاد القومي ، القاهرة ، دار الفكر الحديث للطباعة ،1973.

علواني هليل(فرج) ،جرائم التزوير و التزييف ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1988.

عيسى الفقي(عمرو) ، جرائم التزوير و التزييف وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام و الدمغات و العلامات ، تزوير المحررات معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض ، القاهرة ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ،2000.

غارو(رونيه) ، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، المجلد الخامس ، الجنايات و الجنح ضد الملك العام ، ترجمة لين صلاح(مطر) ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003.

فتحي سرور (أحمد) ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة ب المصلحة العامة ، دار النهضة العربية ،1972.

فوه (عبد الحكم) ، أبحاث التزييف و التزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مصر ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، 2000.

قدادة (خليل أحمد حسن) ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ج4، عقد البيع ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.

قورة (عادل) ، محاضرات في القانون العام ، القسم العام ، الجريمة ، الجزائر ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، 1978.

كامل كيرة (مصطفى) ، جرائم النقد ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، دون تاريخ نشر.

كمال طه (مصطفى) ، القانون التجاري ، الإسكندرية ، دون دار نشر ، 1981.

لطرش(الطاهر) ، تقنيات البنوك، ط4 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

لوقا بيباوي(نبيل) ، جرائم تهريب النقد بين النقد و الواقع ، دار الشعب ،1993.

محمد السيد(سعيد) و السيد لاشين (فتحي) ، الموسوعة الجنائية للتشريعات الجنائية الخاصة ، المجلد الثاني ، دار الفكر الاشتراكي للطباعة و النشر ،1969.

محمد سلامة (مأمون) ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي، 1981 و 1982.

محمد عوض(عوض)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية، 1999 .

محمد صدقي المساعدة(أنور)،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،ط1 ، عمان ،دار الثقافة، 2007 .

محمود مصطفى(محمود)، شرح قانون العقوبات،القسم العام ،دون دار نشر، 1983 .

محمود مصطفى(محمود)،الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، ج 1،ط2 ،مصر،مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979 .

محمود مصطفى(محمود)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن،جرائم الصرف،ج2 ،ط2 ،مصر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979.

مروك(نصر الدين)،محاضرات في الأثبات الجنائي ،أدلة الأثبات الجنائي،الكتاب الأول،الأعتراف

و المحررات،ج2 ،الجزائر،دار هومة،2004 .

نجيب حسني(محمود) ،الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،1993.

نعمة الله (نجيب) و يونس (محمود) و مبارك (عبد النعيم) ، مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة، و السياسات النقدية ، القاهرة ، الدار الجامعية ، 2001.

هني (أحمد) ، العملة و النقود ، الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، 1986.

<u>ثانيا : المقالات العلمية</u>

سلايم (عبد الله) : جرائم تزييف العملة وما يرتبط يها من جرائم أخرى ، نشرة القضاة ، ع 47، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1995.

دريوشي (نور الدين) : حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، نشرة القضاة ، ع 49 ، مديرية البحث لوزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

حامد علي قشوش (حمدي):الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائي الجديد،مجلة الأمن و القانون،ع2 ،أكاديمية شرطة دبي،يوليو 2003 .

زعلاني(عبد المجيد)،الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف،المجلة القضائية،العدد الاول1996 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1998 .

مروك(نصر الدين)،مراحل جمع الدليل الجنائي،ج1 ،نشرة القضاة،العدد الأول 2003 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2005

<u>ثالثا:النصوص القانونية</u>

1) القوانين و الأوامر:

– الدستور الجزائري(ديدان مولود)،دستور 28 نوفمبر 1996 مع تعديل 2002 ،الجزائر،دار النجاح للكتاب،2006 .

_ الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

_ الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

_ الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

_ قانون رقم 79 –07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 و المتضمن قانون الجمارك .

_ الأمر رقم 96 –22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03 –01 المؤرخ في 19فيفري عام 2003 .

_الأمر رقم 03 –11 المؤرخ في 26 غشت عام 2003 .

2) المراسيم:

_ المرسوم التنفيذي رقم 91 –37 المؤرخ في 13 ديسمبر عام 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

_ المرسوم التنفيذي رقم 97 –256 المؤرخ في 14 يوليو عام 1997 المتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

_ المرسوم التنفيذي رقم 97 –257 المؤرخ في 14 يوليو عام 1997 يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و كيفيات اعدادها.

_ المرسوم التنفيذي رقم 03 –111 المؤرخ في 05 مارس عام 2003 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

3) <u>أنظمة البنك المركزي :</u>

_النظام رقم 90 –02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين المعدل و المتمم بالنظام رقم 94 –10 المؤرخ في 2 أفريل 1994 .

- **النظام رقم 90 –03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.**
- **النظام رقم 90 –04 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يتعلق باعتماد الوكلاء و تجار الجملة بالجزائر و تنصيبهم المعدل بالنظام رقم 91 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلاح للجزائر و تمويله.**

- النظام رقم 91 -02 المؤرخ في 20فيفري 1991 الذي يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين او غير المقيمين و تشغيل هذه الحسابات.
- النظام رقم 91 -03 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها المعدل و المتمم بالنظام رقم 94 – 11 المؤرخ في 12 أفريل 1994 .
- النظام رقم 91 -04 المؤرخ في 16 ماي 1991 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات المعدل و المتمم بالنظام رقم 95 – 03 المؤرخ في 6 مارس 1995.
- النظام رقم 91 -07 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه .
- النظام رقم 91 -12 المؤرخ في 14غشت 1991 المتعلق بتوظيف الواردات.
- النظام رقم 91 -13 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بالتوطين و التسوية المالية للصادرات من غير المحروقات.
- النظام رقم 95 -07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يعدل و يعوض النظام رقم 92 – 04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف.
- النظام رقم 2000 -03 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية .
- النظام رقم 02 -01 المؤرخ في 17 فيفري 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة استثمار أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري .

رابعا :الأحكام و القرارات القضائية

- المحكمة العليا ،قسم الوثائق،قرار رقم 331628 بتاريخ رقم 30 -03 -2004 ،مجلة المحكمة العليا ،ع01 ،2005 .

- المحكمة العليا ،قرار رقم 313162 المؤرخ في 24 -06 -2003 ،المجلة القضائية،ع01 ،2003 .

خامسا:مواقع الأنترنات

www.bank-of-algeria.dz

http:www.damascusbar.org/arabic/dbar/mak-yagh2.htm

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1) الكتب:

-BOUSKIA(A):l'infraction de change en droit Algérien,Edition dar el hikma, 1999.

-BOUSKIA(A):l'infraction de change en droit Algérien,Edition dar el Homa, 2004.

-BOULOC(B):et LEVASSEEUR(R) et STE(G) :droit pénal général ,Edition 16,DALLOZ, delta ,1997 .

-BEN HALIMA(A) : pratique des techniques bancaires, ALGER ,DEHLEB 1997.

-GARAUD(R) , traité théorique et pratique de droit français, Sirey tome 4.

-SEDIIK(T) , les crimes économiques , Alger , office des publiques universitaires , 1979.

2) المجلات:

-DETRAZ(S),changes, juris-classeur,pénal,loi pénal,annexe1,edition2004.
-LAINE(M),la monnaie privée,revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N°2 avril / juin 2004.
-LAMBERT(L),traité de droit pénal spéciale, étude théorique et pratique des criminations fondamentales, police-revue,1968.
-RASSAT(M),fausse monnaie,juris-classeur,pénal code,2004.

3) القوانين:

- Ancien code pénal français.
-Nouveau code pénal français.

الفهـــــــــــرس: